

Al Rajhi Bank مصرف الراجحي



إصدارات المجموعة الشرعية
(١٠)

قرارات

الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي

الجزء الثاني

القرارات [٥٠١] - [٨٧٦]

١٤٢١هـ / ٢٠١٠م

قرارات

الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي

(٢)

ح) دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي

قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي/ المجموعة الشرعية بمصرف

الراجحي - الرياض ١٤٣١هـ، ٢ مج

ص: ٢٤×١٧ سم

ردمك: ١٨-٢-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٢٠-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ٢- البنوك الإسلامية - السعودية

أ.العنوان

١٤٣١/٦٧٩

ديوي ٣٣٢.١٢١٥٣١

رقم الإيداع: ١٤٣١/٦٧٩

ردمك: ١٨-٢-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٢٠-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

جميع حقوق الطبع محفوظة

للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي

الطبعة الأولى


١٤٣١هـ/٢٠١٠م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



قرارات

الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي

إعداد

المجموعة الشرعية

الجزء الثاني

١٤٣١هـ/٢٠١٠م



الموضوع: إجازة اتفاقية حفظ ووساطة في الأسهم الدولية عن طريق الانترنت

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخمسين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء ٥ و٦ و٧ و٨ / ١١ / ١٤٢٢ هـ - ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ / ١ / ٢٠٢٢ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة اتفاقية حفظ ووساطة في الأسهم الدولية عن طريق الانترنت.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "اتفاقية حفظ ووساطة في الأسهم الدولية عن طريق الانترنت" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ما عدا الملحق (٣) المشار إليه في هذه الاتفاقية، فإنه لم يعرض على الهيئة، وعلى الشركة أن تبادر برفعه للهيئة قبل العمل به.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بهذه الاتفاقية بضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم المبينة في قرار الهيئة ذي الرقم (٤٨٥) والتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٢ هـ.

ثالثاً: فيما يتعلق بالبند الذي يخص القانون والتحكيم والاختصاص القضائي، فعلى الشركة أن تعمل بتوجيه الهيئة الشرعية في اجتماعها السابع والثلاثين بتاريخ ٢٣ و٢٤ و٢٥ / ١ / ١٤٢٢ هـ.

وتؤكد الهيئة وتنبه على أن إجازتها لهذه الاتفاقية وغيرها تختص بالجانب الشرعي فيها، وتتحمل الجهة المختصة في الشركة مراعاة ما تتحقق به مصلحتها من حيث الحقوق والالتزامات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة التعامل بنموذج سند لأمر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخمسين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء ٥ و٦ و٧ و٨ / ١١ / ١٤٢٢ هـ - ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ / ١ / ٢٠٢٢ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في حكم التعامل بتظهير سند لأمر لصالح الشركة ثمناً لمعادن مشتراة منها بالأجل، ونص هذا النموذج كما ورد من الجهة المعنية:

سند لأمر

(... اسم البنك المصدر)

(... المبلغ بالدولار الأمريكي)

(... مكان وتاريخ الإصدار)

في تاريخ... (تاريخ الاستحقاق)، ومقابل... المتسلمة، نتعهد بأن ندفع لأمر... (الشركة الدائنة للبنك المصدر أو لأحد عملائه) المحدودة مبلغاً قدره... (المبلغ كتابة).

سيتم الدفع بالدولار الأمريكي، صافياً دون حسم وخالياً من أي ضرائب أو رسوم أو حجوزات أو عوائد مهما كانت طبيعتها.

هذا السند قابل للدفع لدى بنك: ... (البنك المصدر - يكتب العنوان كاملاً)

المصدر: (اسم البنك وعنوانه)

توقيع الشخص المفوض

توقيع الشخص المفوض

تظهيرات:

- من ... المحدودة إلى بنك...

- من بنك... إلى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار....."ا.هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه لم يظهر ما يمنع شرعاً من التعامل

بالتظهير على النموذج المذكور لصالح الشركة، ما لم يتبين أن السند أو التظهير عليه قد حرر في

شيء محرم، ويعد ذلك التظهير من باب الحوالة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،

عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٠٣)

التاريخ: ١٤٢٢/١١/٨ هـ

الموضوع: حكم السعي الذي أخذته الشركة على مشتري العقار المملوك لها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخمسين، السنة
الثالثة، الدورة الثانية، أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء ٥ و٦ و٧ و٨ / ١١ / ١٤٢٢ هـ -
١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ / ١ / ٢٠٠٢ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما
ورد من استفسارات عدد من العملاء؛ للنظر في حكم السعي الذي أخذته الشركة على
مشتري العقار المملوك لها.

وقد ذكر العملاء أن الشركة أخذت سعياً على بعض الأراضي التي قامت ببيعها في مخطط
النخيل.

وكانت الشركة قد أقامت صندوقاً استثمارياً عقارياً بغرض إقامة سكن لأعضاء هيئة
التدريس في الجامعات، ولكن لم يتم هذا الأمر، فقررت إدارة الصندوق تصفيته وبيع أصوله،
وعند البدء بالبيع احتسبت الشركة سعياً على المشتري.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الاطلاع على خطاب نائب المدير العام للمجموعة التجارية ذي الرقم
م.م.ت/٦٠١/٢٠٠٢ م والتاريخ ٥ / ١١ / ١٤٢٢ هـ الذي أفاد بأن مبلغ السعي يعود
للصندوق المملوك للشركة بكامله، ولا يوجد به أي مستثمرين آخرين.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أن هذا المبلغ حق للشركة ما دام مشروطاً على المشتري عند الدخول في العقد، وهو جزء من الثمن وإن سمي سعيّاً؛ لأن الشركة هي المالكة للصندوق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك،
عبدالرحمن الأظرم.

القرار (٥٠٤)

التاريخ: ٣٠/١٢/١٤٢٢هـ

الموضوع: إجازة عقد ونماذج بيع الأسهم بالتقسيط

- عقد بيع أسهم بالتقسيط ملغى بالقرار ذي الرقم ٧٠٣ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والخمسين، السنة الثالثة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٨ و٢٩ و٣٠/١٢/١٤٢٢هـ - ١٢ و١٣ و١٤/٣/٢٠٠٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة التجارية؛ للنظر في: عقد ونماذج بيع الأسهم بالتقسيط.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الشرعية ذي الرقم (٤١٢) والتاريخ ٢١/٢/١٤٢١هـ المتضمن إجازة بيع أسهم الشركات المساهمة بالأجل.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة التعديلات على نموذج "طلب شراء" المجاز بالقرار ذي الرقم (٣٣٢) والتاريخ ٣٠/١٢/١٤١٩هـ بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا التعديل ملغياً للقرار المذكور، فللجهة المعنية العمل بأي منها.

ثانياً: إجازة نموذج "ملحق طلب شراء أسهم بالتقسيط"، و"عقد بيع أسهم بالتقسيط" بالصيغة المرفقة بهذا القرار، الموقعة من الهيئة.

ثالثاً: على الشركة أن تراعي في هذا النوع من التعامل الضوابط الآتية:

(١) أن تكون الأسهم مملوكة للشركة قبل بيعها للعميل.

٢) أن تكون الأسهم مما تنطبق عليه الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة في شأن التعامل بالأسهم.

٣) ألا يكون المشتري بالأجل من شركة الراجحي هو الذي باع الأسهم على الشركة؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.

٤) ألا تمثل الأسهم محل البيع الآجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، كالذهب والفضة والعملات والشركات التي تكون تحت التأسيس؛ لأن موجوداتها ما زالت نقوداً.

٥) ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة للتمويل بالفائدة الربوية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله ابن خنين^(١)، أحمد بن حميد، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين، ونص تحفظه: «مع المخالفة في المادة السابعة من عقد بيع التقسيط».

القرار (٥٠٥)

التاريخ: ٢١/١/١٤٢٣هـ

الموضوع: إجازة خمسة نماذج لخطابات الضمان المحلية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٩ و٢٠ و٢١ / ١ / ١٤٢٣هـ - ٢ و٣ و٤ / ٤ / ٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في خمسة نماذج لخطابات الضمان المحلية، وهي على النحو الآتي:

١- نموذج "طلب إصدار كفالة لمصلحة الجمارك".

٢- "الشروط العامة لإصدار الكفالات المصرفية لصالح مصلحة الجمارك".

٣- نموذج "كفالة مصرفية لمصلحة الجمارك".

٤- نموذج "خطاب ضمان دفع لشركة أرامكو".

٥- نموذج "خطاب ضمان لصالح البنك الزراعي".

وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها بناء على توجيه الهيئة في اجتماعها الثالث والخمسين بتاريخ ٢٨ و٢٩ و٣٠ / ١٢ / ١٤٢٢هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة إجازة النماذج المذكورة بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويجب على الشركة أن تتأكد من أن الضمانات التي تصدرها ليست في أمر محرم.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: إجازة تعديل المادة (٧)
من اتفاقية المشاركة المجازة بالقرار (٤٢١)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ و ٢١ / ١ / ١٤٢٣هـ - ٢ و ٣ و ٤ / ٤ / ٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في: تعديل البند (٧) من اتفاقية مشاركة المجازة بالقرار ذي الرقم (٤٢١) والتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٢١هـ؛ وذلك لاستخدامه مع عميل آخر.

وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها بناء على توجيه الهيئة في اجتماعها الثالث والخمسين بتاريخ ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ / ١٢ / ١٤٢٢هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة إجازة تعديل البند (٧) من اتفاقية المشاركة المجازة بالقرار ذي الرقم (٤٢١) ليكون بالنص الآتي: "يقوم (م) بتزويد الطرف الأول بتقويم شهري للمحفظة خلال (....) بحيث يتم إعداد آخر تقويم في تاريخ الانتهاء، ويجب أن يكون التقويم المذكور على أساس القيمة السوقية للمحفظة مضافاً إليها الإيرادات ناقصاً المصروفات مثل: العمولات، أو رسوم التحويل، أو رسوم

التسجيل، أو الالتزامات، أو أي تكاليف مماثلة تم سدادها "أ-هـ، ولا يعد هذا ملغياً للبند (٧) من القرار السابق، فللجهة المعنية العمل بأي منها.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة عقد بيع بالتقسيط مع شركة (ك)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ و ٢١ / ١ / ١٤٢٣هـ - ٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في عقد بيع بالتقسيط مع شركة (ك).

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة إجازة العقد المذكور بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله ابن خنين^(١)، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين، ونص تحفظه: «مع المخالفة على الفقرة (أ) من المادة سادسا».

الموضوع: إجازة ثلاثة نماذج للعمل بها في المراجعة والمشاركة**- نموذج «إفادة من العميل الشريك بتسلم السلع» ،****و نموذج «تفويض من الشركة للعميل» ملغى بالقرار ذي الرقم ٧٤٠ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ و ٢١ / ١ / ١٤٢٣ هـ - ٢ و ٣ و ٤ / ٤ / ٢٠٠٢ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في ثلاثة نماذج هي: "إفادة من العميل الواعد بالشراء بتسلم السلع"، و "إفادة من العميل الشريك بتسلم السلع"، و "تفويض من الشركة للعميل"؛ للعمل بها في المراجعة والمشاركة.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة إجازة النماذج المذكورة بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، على ألا يخالف ما ورد في القرار ذي الرقم (٤٣١) والتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤٢١ هـ من أحكام في توكيل الطرف المقابل، وألا تستخدم تلك النماذج إلا في معاملات مجازة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله

ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذجين للبيع بالأجل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ و ٢١ / ١ / ١٤٢٣هـ - ٢ و ٣ و ٤ / ٤ / ٢٠٠٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة التعامل مع بنك (أ) في عمليات البيع بالأجل لسلع يسدد ثمنها بالريال السعودي، ويتضمن هذا التعامل التزاماً بالسداد للشركة في موعد الاستحقاق يصدر من مؤسسة النقد العربي السعودي وتبرئ الشركة بموجبه بنك (أ) من مديونيته، ويتم هذا التعامل باستخدام نماذج مجازة من الهيئة الشرعية إضافة إلى نموذجين جديدين هما:

- ١- نموذج "اتفاقية بيع آجل" وهي بين الشركة وبنك (أ).
- ٢- نموذج "التزام السداد" وهو التزام من مؤسسة النقد العربي السعودي بسداد التزامات بنك (أ) للشركة.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة ما يأتي:
 أولاً: إجازة نموذج "اتفاقية بيع آجل" ونموذج "التزام السداد" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: أن يكون البيع على بنك (أ) بالريال السعودي، ما دام العقد قد نص على أن تسديد الثمن الآجل يكون في موعد حلوله بالريال السعودي؛ تجنباً للمصارفة في الذمة فيما لو كان البيع بعملة غير الريال.

ثالثاً: يجب على الشركة الالتزام بالضوابط الشرعية في القرارات ذات الصلة، وأبرز تلك الضوابط ما يأتي:

١- أن يكون شراء الشركة للسلع وبيعها لها وفق صيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية.

٢- أن تكون تلك السلع مملوكة للشركة ومتعينة لها بموجب الوثائق المعينة لها قبل بيعها للعميل.

٣- ألا يكون العميل الذي تبيع عليه الشركة السلعة آجلاً، هو الذي باع السلعة على الشركة بصفته مالكا لها أو لأكثرها؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.

٤- ألا تكون السلعة المباعة آجلاً ذهباً أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالنقود نسيئة.

٥- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥١٠)

التاريخ: ١٨/٣/١٤٢٣هـ

الموضوع: إجازة اتفاقية تسويق الشيكات السياحية بالعملات الأجنبية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٦ و١٧ و١٨/٣/١٤٢٣هـ - ٢٨ و٢٩ و٣٠/٥/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة اتفاقية تسويق الشيكات السياحية بالعملات الأجنبية بين الشركة بصفقتها وكيلًا بالأجرة وبين شركة (أ) بصفقتها المصدرة لتلك الشيكات.

وبعد الاطلاع على قرارات الهيئة ذات الصلة ومنها: القرار ذو الرقم (٦٨) والتاريخ ٢٩/٨/١٤١١هـ في حكم شراء الشيكات السياحية، والقرار ذو الرقم (٨٢) والتاريخ ٢٩/٨/١٤١١هـ في حكم إصدار وتداول الشيكات السياحية والتكليف الفقهي لها، والقرار ذو الرقم (١٥٥) والتاريخ ١٤/١١/١٤١٣هـ بجواز حصول الشركة على عمولة بيع الشيكات السياحية بصفقتها وسيطاً.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة إجازة "اتفاقية تسويق الشيكات السياحية" وملحقها "إيصال الأمانة" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، على أنه إذا تقدم العميل بعملة غير عملة الشيكات السياحية فيجب أن تتم مصارفته بعملة الشيك السياحي أولاً -أصالةً-، ثم تبعة الشركة الشيكات السياحية -وكالةً- بعملة الشيكات نفسها بمثل الثمن سواء بسواء، وأن يتم التقابض بينهما في الحال. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون : عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد ، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة اتفاقية خدمات المسافر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٦ و١٧ و١٨/٣/١٤٢٣هـ - ٢٨ و٢٩ و٣٠/٥/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في إجازة اتفاقية خدمات المسافر.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة إجازة "اتفاقية خدمات المسافر" والجدول الملحق بها بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥١٢)

التاريخ: ١٨/٣/١٤٢٣هـ

الموضوع: إجازة أربعة عشر نموذجاً لخطابات الضمان الخارجية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٦ و١٧ و١٨/٣/١٤٢٣هـ - ٢٨ و٢٩ و٣٠/٥/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في أربعة عشر نموذجاً لخطابات الضمان الخارجية.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة نماذج خطابات الضمان الخارجية بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة. ثانياً: يجب على الشركة أن تتأكد من أن الضمانات التي تصدرها ليست في أمر محرم، كما يجب عليها فيما يتعلق بأخذ الرسوم التقييد بما جاء في القرار ذي الرقم (٤١٨) والتاريخ ٢١/٤/١٤٢١هـ بشأن حكم أخذ العوض على الضمان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله

ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة العمل بالتنضيف الحكومي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ - ٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٠٢م، بعد اطلاعها في اجتماعها الثالث والأربعين بتاريخ ١١ و١٢ و١٤/٥/١٤٢٢هـ على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في: صندوق الراجحي للمتاجرة المحلية، وهو صندوق من الصناديق المفتوحة، (أي غير محددة المدة) والحال في مثل هذه الصناديق أنه يجري تقويم لموجوداتها على فترات (يومية أو أسبوعية أو شهرية) من أجل حساب قيمة الوحدة، ومعرفة الأرباح، وبموجب ذلك يأخذ المضارب ربحه، ويضاف ربح المستثمرين إلى قيمة الوحدات بحيث تزيد به قيمة الوحدة، أو يوزع الربح عليهم حسب سياسة الصندوق.

ومن المعلوم المقرر عند الفقهاء أنه لا ربح للمضارب إلا بعد سلامة رأس المال، ولا يعرف ذلك إلا بالتنضيف، ومعنى التنضيف: أن تصير جميع الموجودات نقوداً، بأن تباع العروض بنقد، وتحصل الديون، فيصبح جميع المال نقداً، فإذا سلم رأس المال وزعت الأرباح بين المضارب ورب المال على ما اتفقا عليه.

ولكن تطبيق التنضيف بهذه الكيفية لا يمكن في الصناديق المفتوحة؛ لأن الشأن في عملها أن يكون مستمراً، وأن يتمكن المستثمرون من الدخول والخروج فيها بتداول وحداتها، كما أن

الشركات المساهمة والمؤسسات وغيرها تعتمد في إعداد ميزانياتها على التقويم، وبناء عليه توزع أرباحها، وتخرج زكاتها ولا يمكن لها أن تنضخ تنضيضاً حقيقياً كل سنة؛ لأن ذلك يعني التصفية وإنهاء الشركة، وهذا غير ممكن؛ لأن الشركات مستمرة في مزاولة نشاطها، ولا تصفى إلا عند إنهاء الشركة، فهل يجوز العمل بالتقويم لموجودات الصناديق والشركات التي تشتمل على العروض والديون، وهو ما سماه بعض المعاصرين بالتنضيض الحكمي، وأن يعد ذلك التقويم نهائياً توزع بموجبه الأرباح؟.

هذا ما جرت مناقشته في اجتماع الهيئة المذكور، وبعد المناقشة وجهت الهيئة أمانتها بإعداد بحث في: حكم استحقاق المضارب لربحه بناء على التنضيض الحكمي.

وبعد اطلاع الهيئة في اجتماعها الثامن والأربعين بتاريخ ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن: التنضيض الحكمي، وما أرفق بها من بحوث. وبعد الاطلاع على هذه البحوث والرجوع إلى أقوال أهل العلم في مسألة: حكم تقويم العروض عند القسمة بين المضارب ورب المال.

وبعد الاطلاع على ما قرره أهل العلم فيما إذا كان في المضاربة ديون، وهل يلزم المضارب تحصيلها قبل إجراء القسمة وهو مذهب جمهور أهل العلم أو لا يلزم؟.

وبعد التأمل فيما يجري في الصناديق المفتوحة والشركات المساهمة وغير المساهمة والمؤسسات العامة والخاصة، وأن إعدادها للميزانيات وتوزيعها للأرباح مبني على العمل بالتقويم؛ لأنه لا يمكن أن تصفى الشركة تصفية حقيقية نهائية كل سنة، بل شأن تلك الشركات ونحوها الاستمرار لمدد طويلة.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الرابع في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ ١٠-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ، والذي تضمن إجازة العمل

بالتنضيض الحكمي من أجل تحديد أرباح المضاربة في الشركة المساهمة أو الصناديق الاستثمارية أو الشركات بوجه عام، ويكون توزيع الأرباح بموجبه نهائياً.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع الفقهي الدولي ذي الرقم (٣٠) من الدورة الرابعة المنعقدة بجدة في تاريخ ١٨-٢٣/ جمادى الآخرة/ ١٤٠٨ هـ الذي نص فيه على: "أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لـ شروط العقد" اهـ، وقراره ذي الرقم (١٢٢) من الدورة الثالثة عشرة المنعقدة في دولة الكويت في تاريخ ٧-١٢/ شوال/ ١٤٢٢ هـ والذي جاء فيه: "الأصل أن عقد المضاربة عقد غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه، وهناك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ وهما:

(١) إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

(٢) إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء.. الخ" اهـ. وبعد الاستماع إلى المختصين الماليين في شرح كيفية التقويم الحاصل في الشركات والصناديق.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: يجوز العمل بالتنضيض الحكمي في المضاربة وفي سائر الشركات من أجل بيان الوضع المالي لمدة معينة وتحديد الربح أو الخسارة، كما يجوز توزيع الربح في الشركات والصناديق بناءً على هذا التنضيض، ويكون التوزيع -في الشركات بين الشركاء وفي المضاربة بين المضارب والمستثمرين- بموجب هذا التنضيض نهائياً.

ومستند القول بجواز التنضيض الحكمي: أن التنضيض الحكمي مبني على التقويم؛ والتقويم مشروع في الجملة، فقد ورد العمل بالتقويم في مواضع من الشرع، ومن ذلك ما ورد في تقويم الرقيق وتقويم المسروقات، وتقويم المتلفات، وتقويم العروض في باب الزكاة وغير ذلك، هذا من حيث أصل التقويم، ثم إن الحاجة داعية إلى الأخذ بالتقويم في الشركات والمضاربات؛ تحقيقاً لاستمرار عملها.

وقد ذهب إلى جواز تقويم العروض في الشركات والمضاربات عند الفسخ جمع من أهل العلم وهو المذهب عند الحنابلة؛ لأن المقصود هو العلم برأس المال وهو حاصل بالتقويم. وكذا تقوم العروض حال جعلها رأس مال في المشاركة والمضاربة، وقد صوب المرادوي في الإنصاف القول بجواز جعل العروض رأس مال الشركة ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد. وما سبق من جواز العمل بالتنضيض الحكمي مع وجود الديون الواجب تحصيلها؛ تحقيقاً لسلامة رأس المال؛ لأن المضارب لا يستحق ربحاً إلا بعد سلامة رأس المال والديون عرضة للتعثر؛ فإنها جاز ذلك لأن العمل الجاري في المضاربة والشركات هو استقطاع جزء من الأرباح أولاً بأول برضى الأطراف؛ ليكون مخصصاً لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، مما جعل الديون حينئذٍ في حكم المستوفى حقيقة.

ثانياً: تقوم العروض بسعر يومها من قبل أهل الخبرة.

ثالثاً: يعد كل تقويم في المضاربة إنهاء لمضاربة وابتداءً لمضاربة جديدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله

ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥١٥)

التاريخ: ١٣/٦/١٤٢٣هـ

الموضوع: إجازة اتفاقية صندوق الراجحي للمتاجرة المحلية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ - ٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٠٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة اتفاقية صندوق الراجحي للمتاجرة المحلية.

وهو صندوق استثماري يختص بالمتاجرة في الأعيان من السلع والعقارات ونحوها -دون المتاجرة في العملات والذهب والفضة- في الأسواق المحلية بالعقود المختلفة كالبيع والإجارة، علماً أن الغالب على تعامله البيع الآجل.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٥١٤) والتاريخ ١٣/٦/١٤٢٣هـ بشأن جواز العمل بالتنضيف الحكمي.

وبعد الاطلاع على البحوث التي أعدت في موضوع تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على ديون ونقود، وما جرى من مناقشات في هذا الموضوع في اجتماعات الهيئة الثالث والأربعين بتاريخ ١١ و١٢ و١٤/٥/١٤٢٢هـ، والسابع والأربعين بتاريخ ٢١ و٢٢ و٢٣/٨/١٤٢٢هـ، والرابع والخمسين بتاريخ ١٩ و٢٠ و٢١/١/١٤٢٣هـ، والسابع والخمسين بتاريخ ٨ و٩ و١٠ و١١/٦/١٤٢٣هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة اتفاقية صندوق الراجحي للمتاجرة المحلية بالصيغة المرفقة بهذا القرار
الموقعة من الهيئة.

ثانياً: يجب على الشركة أن تراعي في تعاملها بهذا الصندوق ما يأتي:

١ - أن تكون الأعيان التي يستثمر فيها الصندوق من السلع والعقارات ونحوها مملوكة
للصندوق، وأن يكون تملكه لها قد تم وفق صيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية.

٢ - ألا يكون العميل الذي يشتري من الصندوق بالأجل - في حال البيع الآجل -، هو
الذي باع السلعة على الصندوق بصفته مالكا لها أو لأكثرها؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.

ثالثاً: لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط
في موجوداته الاستثمارية في الأعيان من السلع والعقارات ونحوها، وعليه فلا يجوز التداول
خلال فترة الاكتتاب إلا بمراعاة أحكام الصرف، كما لا يجوز التداول عند توقف نشاط
الصندوق نهائياً، كالتوقف للتصفية؛ إذا كان في موجوداته ديون ونقود؛ إذ يجب أن تراعى هنا
أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

رابعاً: هذا القرار يخص صندوق المتاجرة في الأعيان من السلع والعقار ونحوها، دون
المتاجرة في العملات والذهب والفضة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله
ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة اتفاقية صناديق المضاربة بالبضائع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ - ٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة اتفاقية صناديق المضاربة الشرعية بالبضائع، وهي اتفاقية موحدة لجميع صناديق البضائع المعمول بها في الشركة أدرجت فيها الجهة المعنية ما تطلبه من تعديلات.

وهذه الصناديق تستثمر في الأعيان من البضائع ونحوها في الأسواق العالمية دون الاستثمار في العملات أو الذهب أو الفضة، علماً أن الغالب على تعاملها البيع الآجل. وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٥٦) والتاريخ ٢/٤/١٤١١هـ الذي أجازت فيه الهيئة اتفاقية صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٥١٤) والتاريخ ١٣/٦/١٤٢٣هـ بشأن جواز العمل بالتنضيف الحكمي.

وبعد الاطلاع على البحوث التي أعدت في موضوع تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على ديون ونقود، وما جرى من مناقشات في هذا الموضوع في اجتماعات الهيئة الثالث والأربعين بتاريخ ١١ و١٢ و١٤/٥/١٤٢٢هـ، والسابع والأربعين بتاريخ

٢١ و٢٢ و٢٣ / ٨ / ١٤٢٢ هـ، والرابع والخمسين بتاريخ ١٩ و٢٠ و٢١ / ١ / ١٤٢٣ هـ،
والسابع والخمسين بتاريخ ٨ و٩ و١٠ و١١ / ٦ / ١٤٢٣ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة اتفاقية صناديق المضاربة بالبضائع بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من
الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للصيغة المجازة بالقرار ذي الرقم (٥٦) والتاريخ
٢ / ٤ / ١٤١١ هـ، وعلى الشركة أن تبادر باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحويل إلى هذه الصيغة.

ثانياً: يجب على الشركة أن تراعي في تعاملها بهذه الصناديق ما يأتي:

١- أن تكون موجودات الصندوق التي يستثمر فيها مملوكة له، وأن يكون تملكه لها قد تم
وفق صيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية.

٢- ألا يكون العميل الذي يشتري منه الصندوق بالأجل - في حال البيع الآجل -، هو
الذي باع السلعة على الصندوق بصفته مالكا لها أو لأكثرها؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.
ثالثاً: لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في
موجوداته الاستثمارية، وعليه فلا يجوز التداول خلال فترة الاكتتاب إلا بمراعاة أحكام الصرف،
كما لا يجوز التداول عند توقف نشاط الصندوق نهائياً، كالتوقف للتصفية؛ إذا كان في موجوداته
ديون ونقود؛ إذ يجب أن تراعى هنا أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

رابعاً: هذا القرار يخص الصناديق التي تستثمر في الأعيان من البضائع ونحوها دون
الاستثمار في العملات أو الذهب أو الفضة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله

ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥١٧)

التاريخ: ١٣/٦/١٤٢٣هـ

الموضوع: إجازة ملحق عقد بيع بالتقسيط خاص باستبدال الرهن

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين،
السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ -
٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة التجارية؛ للنظر في إجازة ملحق عقد بيع بالتقسيط خاص باستبدال الرهن.
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة "ملحق عقد بيع بالتقسيط" بالصيغة
المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله
ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ١٣/٦/١٤٢٣هـ

القرار (٥١٨)



الموضوع: تصفية صندوق التقنية الحيوية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ - ٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٠٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة إجراءات تصفية صندوق التقنية الحيوية؛ وذلك لانخفاض رصيد الصندوق عن الحد الأدنى الذي يسمح بتشغيله، وهو ما تميزه الاتفاقية المجازة من الهيئة بالقرار ذي الرقم (٤٢٦) والتاريخ ٢٢/٨/١٤٢١هـ والموقعة مع عملاء الصندوق، وقد تم استثمار الرصيد الموجود في صندوق المضاربة بالبضائع.

وتتضمن إجراءات التصفية - حسب ما ورد من الجهة المعنية - الخطوات الآتية:

- ١- موافقة المدير العام على التصفية.
- ٢- موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على التصفية.
- ٣- موافقة الهيئة الشرعية على التصفية.
- ٤- إخطار العملاء بقرار التصفية وأنه ستم تصفية الصندوق بعد ثلاثين يوماً من إخطارهم.
- ٥- إصدار تعميم للفروع بقرار التصفية لإيقاف أي اشتراكات جديدة.

٦- في التاريخ المحدد للتصفية يتم التخارج من صندوق المضاربة بالضائع بالريال؛ حيث إن المبلغ المتحصل من اشتراكات العملاء في صندوق التقنية الحيوية موجه إلى الاستثمار في صندوق المضاربة بالضائع، وهو ما نصت عليه الاتفاقية آنفة الذكر، وعليه يتم تسعير الصندوق واستخراج سعر الوحدة دون تحميل الصندوق أي مصروفات متعلقة بأتعاب الإدارة المستحقة لمدير الصندوق.

٧- يحتفظ برصيد عملاء صندوق التقنية الحيوية في حساب جارٍ للصندوق بالشركة إلى حين طلب العملاء لمستحقاتهم، مع طباعة كشف بأسماء العملاء القائمين في الصندوق في تاريخ التصفية.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من تصفية صندوق التقنية الحيوية حسب الإجراءات المبينة آنفاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥١٩)

التاريخ: ١٣/٦/١٤٢٣هـ

الموضوع: حكم رهن وحدات الصناديق الاستثمارية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ - ٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في حكم جعل ما يملكه العميل من وحدات في صناديق الاستثمار رهناً مقابل دينها عليه.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه يجوز رهن وحدات الصناديق الاستثمارية التابعة للشركة أو غيرها؛ على أن يكون نشاط تلك الصناديق وعملها مباحاً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة «اتفاقية خدمات الاستثمار عبر الانترنت»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين،
السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ -
٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة "اتفاقية خدمات الاستثمار عبر
الانترنت"؛ وذلك لتقديم خدمة التعامل مع الصناديق الاستثمارية؛ كالأشتراك والاسترداد
والخدمات المتصلة بذلك في موقعها على الإنترنت، ليتمكن العميل من إصدار الأوامر
والحصول على التأكيد من خلال ذلك.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديل اللازم قررت الهيئة إجازة "اتفاقية
خدمات الاستثمار عبر الانترنت" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، على أن تكون
الصناديق والخدمات المتاحة من خلال تلك الاتفاقية مما هو مجاز من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله
ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.**

الموضوع: إجازة «بطاقة طالب»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ - ٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في إجازة "بطاقة طالب"؛ وهي بطاقة صراف آلي تختص بالطلبة، وترتبط بالحساب الجاري للطالب عند الشركة الذي يتم فيه إيداع مكافأته مباشرة وأي مبالغ أخرى يودعها، ويتمكن من استخدام تلك البطاقة في السحب النقدي والتحويل وتسديد الفواتير والاستعلامات ونحوها من الخدمات عن طريق مكائن الصراف التابعة للشركة فقط، ولا تستخدم تلك البطاقة في أجهزة نقاط البيع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديل اللازم قررت الهيئة إجازة "بطاقة طالب" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله

ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: دفع مصروفات بضاعة المشاركة وزيادة قيمة المستندات عن القيمة الواردة في الاعتماد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ - ٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٠٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في حكم دفع الشريك مصاريف تخص بضاعة المشاركة كمصاريف الشحن على أن تعلى بها حصته في المشاركة، وحكم دفعها دون إضافتها إلى حصته، والنظر في كيفية المعالجة الصحيحة لزيادة قيمة المستندات عن القيمة الواردة في الاعتماد.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: فيما يتعلق بالمصروفات الواردة على بضاعة المشاركة كمصروفات الشحن؛ فإنه يجوز أن تحمل على طرفي المشاركة أو أحدهما وفقاً لأي مما يأتي:

١ - يتحملها الطرفان حسب حصة كل منهما في المشاركة، ويعلى بها رأس مال المشاركة،

وهذا هو الأصل.

٢ - يتحملها أحد الطرفين برضا الآخر، وتعلى بها حصته وحده في رأس مال المشاركة.

٣- يتحملها الطرفان حسب حصة كل منهما، ولا يعلى بها رأس مال المشاركة، فتدفع خارج حساب المشاركة من الطرفين كل حسب حصته، أو تدفع من أحدهما، وحينئذ يرجع الذي دفع على الطرف الآخر بمقدار نصيبه من هذه المصروفات ما لم يكن متبرعاً.

ثانياً: فيما يتعلق بزيادة قيمة المستندات عن القيمة الواردة في الاعتماد؛ فإنه إذا كانت قيمة الاعتماد تقريبية (حوالي - ABOUT)، وكانت الزيادة في حدود النسبة المسموح بها، فإن الزيادة مما قامت المشاركة عليه بين الطرفين في الأصل، وهي مشمولة بعقد البيع مع المورد أيضاً، فيتحملها الطرفان حسب حصة كل منهما في المشاركة، ويعلى بها رأس مال المشاركة، وهذا هو الأصل، ويجوز أن يتحملها أحدهما برضا الآخر، وتعلّى بها حصته في المشاركة.

أما إذا لم تكن قيمة الاعتماد تقريبية (حوالي - ABOUT)، أو كانت كذلك لكن الزيادة فاقت النسبة المسموح بها، فإن هذه الزيادة -سواء أكانت ناتجة عن زيادة كمية البضاعة أم عن مواصفاتها أم عن سعر الوحدة منها؛ مما لم يتضمنها عقد المشاركة في الأصل، ولم ينص عليها عقد البيع مع المورد- هذه الزيادة إن وافق عليها طرفا المشاركة فيتحملها الطرفان حسب حصة كل منهما، ويجوز أن يتحملها أحدهما وتعلّى بها حصته في المشاركة برضا الآخر، وإن كانت تلك الزيادة قد حصلت بتصرف أحدهما فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يميز الشريك تصرف شريكه في حصته من الزيادة، فيتحملها الطرفان حسب حصة كل منهما في المشاركة، ويعلى بها رأس مال المشاركة، ويجوز أن يتحملها أحدهما برضا الآخر، وتعلّى بها حصته في المشاركة.

الحالة الثانية: ألا يميزه الشريك في تصرفه، فيتحمل الشريك المتصرف الزيادة كاملة، وتعلّى بها حصته في المشاركة بموافقة الشريك الآخر.

ثالثاً: الحكم المذكور في الفقرتين (أولاً وثانياً) هو فيما إذا كانت تلك المصروفات أو الزيادة قد علمت وقت المشاركة قبل البيع على الشريك.

أما إذا كانت تلك المصروفات أو الزيادة قد نشأت وقت المشاركة ولم يعلم بها إلا بعد البيع على الشريك أو غيره؛ فإنه يترتب على ذلك ما يأتي:

١- يتحمل الشريكان تلك المصروفات أو الزيادة كل حسب حصته وقت قيام المشاركة التي كانت بينهما.

٢- إذا كان البيع على العميل الشريك أو غيره على سبيل المساومة فليس لشركة الراجحي حق في إضافة نصيبها من الزيادة أو المصروفات إلى الثمن، وبالتالي فليس لها مطالبة المشتري بها.

٣- إذا كان البيع على سبيل المربحة فإن للشركة أن تضيف نصيبها الذي تحملته إلى الثمن مع ربحه، وأن تطالب به المشتري؛ لأن هذه الزيادة تدخل في الثمن في بيع المربحة فهي جزء مما قامت به السلعة، وللمشتري حينئذٍ الخيار بين الإمساك أو الرد.

رابعاً: على الجهة المعنية أن تعد نماذج نمطية تلحق بالعقود لتوثيق أي من المعالجات السابقة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: جواز أخذ الربح في عمليات البيع الحال في عقود المراجعة والمشاركة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ - ٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في حكم أخذ ربح في حالة البيع الحال للعميل في عقود المراجعة والمشاركة، حيث إن غالب العمل في الشركة في مثل تلك الحالات أن البيع يكون آجلاً.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز للشركة أن تبيع السلعة أو نصيبها منها بثمن حال وأن تربح في ذلك، سواء أكان ذلك البيع على سبيل المراجعة أم المساومة.

وعلى الجهة المعنية أن تعد عقداً مناسباً لذلك يرفع للهيئة للنظر فيه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٢٤)

التاريخ: ١٣/٦/١٤٢٣هـ

الموضوع: تعديل نموذج «إفادة بعدم تملك العميل لشركة المورد أو جزء غالب فيها؛ لاستخدامه في المراجعة والمشاركة» المجاز بالقرار (٤٦٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين، السنة
الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ -
٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
إدارة الرقابة الشرعية؛ للنظر في تعديل نموذج "إفادة بعدم تملك العميل لشركة المورد أو جزء غالب
فيها؛ لاستخدامه في المراجعة والمشاركة" المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٦٩) والتاريخ
٢١/٣/١٤٢٢هـ بإضافة جملة نصها: "ليس بيننا وبين المورد أي عقد مكتوب أو شفوي لشراء
البضاعة محل طلب الشراء / طلب المشاركة"؛ وذلك لثلا تؤول المراجعة أو المشاركة إلى بيع العينة.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر قررت الهيئة إجازة إضافة الجملة المذكورة بالصيغة المرفقة بهذا القرار
الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار معدلاً لصيغة النموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٦٩).
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله
ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٢٥)

التاريخ: ١٣/٦/١٤٢٣هـ

الموضوع: تعديل «عقد بيع بالتقسيط» المجاز بالقرار (٥٠٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين،
السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ -
٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة المصرفية؛ للنظر في تعديل على "عقد بيع بالتقسيط" مع شركة (ك) المجاز
بالقرار ذي الرقم (٥٠٧) والتاريخ ٢١/١/١٤٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة التعديل المطلوب وقد تم إدراجه في

العقد بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله

ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٢٦)

التاريخ: ١٣/٦/١٤٢٣هـ

الموضوع: إجازة «ملحق» لتعديل عقد الاستصناع المجاز بالقرار (٣٢٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين،
السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ -
٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٠٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة المصرفية؛ للنظر في إجازة "ملحق" لتعديل عقد استصناع (ش) المجاز بالقرار
ذي الرقم (٣٢٥) والتاريخ ٢٩/١٠/١٤١٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة "ملحق تعديل عقد استصناع"
بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله
ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٢٧)

التاريخ: ١٣/٦/١٤٢٣هـ

الموضوع: إجازة «اتفاقية تداول الأسهم المحلية عبر الانترنت» ونموذج «طلب خدمة تداول الأسهم المحلية عبر الانترنت»

- ملفي بالقراري الرقم ٦٢٤ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين،
السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ -
٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة "اتفاقية تداول الأسهم المحلية عبر
الانترنت" ونموذج "طلب خدمة تداول الأسهم المحلية عبر الانترنت"؛ وذلك لتقديم
خدمة بيع وشراء الأسهم المحلية لعملاء الشركة من خلال موقعها على الإنترنت، حيث
يتمكن العميل من إصدار الأوامر والحصول على التأكيدات من خلال ذلك.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديل اللازم قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة نموذج "طلب خدمة تداول الأسهم المحلية عبر الانترنت" و "اتفاقية تداول
الأسهم المحلية عبر الانترنت" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة [مرفق ١ نموذج طلب

خدمة تداول الأسهم المحلية عبر الانترنت"، مرفق ٢ "اتفاقية تداول الأسهم المحلية عبر الانترنت".

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بهذه الاتفاقية بضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم المبينة في قرار الهيئة ذي الرقم (٤٨٥) والتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٢ هـ. وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٢٨)

التاريخ: ١٣/٦/١٤٢٣هـ

الموضوع: دمج نموذج «أمر بيع» ونموذج «أمر شراء» المجازين بالقرار (٤٨٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين،
السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ -
٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في دمج نموذج "أمر بيع" ونموذج "أمر
شراء" المجازين بالقرار ذي الرقم (٤٨٦) والتاريخ ٢٦/٨/١٤٢٢هـ، وهما نموذجان
يستخدمان في نظام تداول الأسهم السعودية "تداول".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر قررت الهيئة إجازة دمج النموذجين المذكورين بالصيغة المرفقة بالقرار
الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للقرار السابق فللجهة المعنية العمل بأي منها.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله
ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٢٩)

التاريخ: ١٣/٦/١٤٢٣هـ

الموضوع: تعديل «عقد البيع» المجاز بالقرار (١٧٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين،
السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ -
٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٠٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة المصرفية؛ للنظر في حذف المادة (٥) الخاصة بالمعينة من "عقد البيع" المجاز
بالقرار ذي الرقم (١٧٣) والتاريخ ٢٤/٦/١٤١٤هـ ونصها: "أقر الطرف الثاني أنه قد
استلم البضاعة محل هذا العقد وأنها قد أصبحت في حيازته وتحت يده بعد أن عاينها المعينة
التامة وتحقق من سلامتها وخلوها من العيوب"؛ وذلك لأن واقع التنفيذ بالنسبة لتلك
العقود: أن المشتري لا يقوم بمعينة البضاعة عند توقيع العقد، وإنما يتسلم مستندات الاعتماد
وأهمها بوليصة الشحن التي تمكنه من الإفراج عن البضاعة من الميناء وتسلمها.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة تعديل المادة (٥) من عقد البيع المذكور
لتكون بالنص الآتي: "أقر الطرف الثاني أنه قد تسلم المستندات المعينة للبضاعة محل هذا
العقد، وأنها في حيازته وتحت يده، ويثبت له خيار فوات الصفة إذا جاءت الصفة مخالفة لما في

المستندات"، ولا يعد هذا القرار بتعديل تلك المادة ملغياً للمادة المجازة بالقرار السابق؛
فللجهة المعنية العمل بأي منها حسب ما يقتضيه الحال.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله
ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج "أمر تسليم"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ - ٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة نموذج "أمر تسليم" يستخدم في عمليات البيع والشراء بالأجل التي تنفذها الشركة طبقاً للاتفاقيات والعقود والنماذج المجازة من الهيئة؛ حيث تأمر فيه الشركة البائع عليها أو نائبه بتسليم السلع التي تملكها الشركة بموجب وثائق الملكية إلى العميل الذي اشترى من الشركة بالأجل، وترسل الشركة صورة من هذا الأمر في حال صدوره إلى عميلها المشتري منها.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديل اللازم قررت الهيئة إجازة نموذج "أمر تسليم" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، على أن يكون هذا النموذج تابعاً لمعاملات مجازة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله

ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٣٣)

التاريخ: ١٣/٦/١٤٢٣هـ

الموضوع: تقديم الشركة برنامج تخفيضات الفيزا العالمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين،
السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ -
٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة المصرفية؛ للنظر في حكم تقديم الشركة لعملائها برنامج الفيزا العالمية، حيث
تقدم الشركة العالمية عروض تخفيضات لدى المحلات التجارية لحاملي بطاقات الفيزا أيضاً كان
البنك المصدر لها، ولا يترتب على استفادة العملاء من هذا البرنامج أي رسوم لشركة
الراجحي، ولا تدفع شركة الراجحي مقابل تقديم هذه الخدمة أي مبالغ للشركة العالمية.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه يجوز للشركة أن تقدم لعملائها عروض
شركة فيزا العالمية بشأن التخفيضات؛ على أن يقتصر ذلك على المنتجات والخدمات المباحة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله
ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٣٤)

التاريخ: ١٣/٦/١٤٢٣هـ

الموضوع: برنامج التخفيضات لحاملي بطاقات الشركة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين،
السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ -
٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٠٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة المصرفية؛ للنظر في إجازة اتفاقية مع التجار لتقديم برنامج تخفيضات لدى
المحلات التجارية لحاملي بطاقات الشركة من العملاء والموظفين، ولا يترتب على استفادة
العملاء من هذا البرنامج أي رسوم لشركة الراجحي، ولا تدفع شركة الراجحي مقابل
تقديم هذه الخدمة أي مبالغ للتجار مقدمي التخفيضات.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: يجوز أن تعمل الشركة بالبرنامج المبين آنفاً ما دام شاملاً لموظفي الشركة وجميع
عملائها من أصحاب الحسابات الجارية والاستثمارية، وما دامت الشركة لم تدفع للتجار شيئاً
في مقابل ذلك.

ثانياً: إجازة «اتفاقية مع التجار» بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله

ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة « عقد إيجار موقع صراف آلي »

- ملف بالقراري رقم ٧٤٧ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين،
السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ -
٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة المصرفية؛ للنظر في إجازة "عقد إيجار موقع صراف آلي".
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة "عقد إيجار موقع صراف آلي" بالصيغة
المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله
ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٣٦)

التاريخ: ١٤٢٣/٦/١٣ هـ

الموضوع: التمويل التجميحي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين،
السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣ هـ -
٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة نشاط التمويل التجميحي، تتولى
فيه الشركة البحث عن المشروع الاستثماري ومن ثم دراسته من الناحية الفنية والاقتصادية،
وتقدمه بصفته فرصة استثمارية، ثم تدعو عدداً من المؤسسات المالية للمشاركة في تمويله،
وذلك مقابل أن تحصل الشركة على نسبة من مبلغ التمويل مقابل جهودها سابقة الذكر، كما
أنها قد تكون مشاركة بما لها فيكون لها حصتها من الربح أسوة بالمؤسسات المشاركة.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٢١٥) والتاريخ ٢٠/٢/١٤١٦ هـ الذي أجاز نشاط
التمويل الجماعي على أساس المضاربة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: يجوز العمل بأسلوب التمويل التجميحي على أن يتم بعقود شرعية، وتكون الإدارة
لشركة الراجحي أو لمصرف إسلامي خاضع للرقابة الشرعية، ولا مانع أن يكون تولي شركة

الراجحي لهذا الأمر على سبيل الإجارة أو على سبيل المضاربة مع الالتزام بالضوابط الشرعية الواردة في القرار ذي الرقم (٢١٥).

ثانياً: على الجهة المعنية أن تعرض على الهيئة العقود والاتفاقيات والنهاج عند الدخول في أي عملية تمويل تجميعي؛ للنظر في إجازتها.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٣٧)

التاريخ: ١٣/٦/١٤٢٣هـ

الموضوع: إجازة نماذج خاصة بالتحصيل

- النموذج «أ» ملغى بالقرار ذي الرقم ٥٩٨ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ - ٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٢م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة التجارية؛ للنظر في إجازة نماذج خاصة بالتحصيل وهي:

- أ) نموذج "طلب شهادة إثبات سداد مديونية بيع بالتقسيط".
- ب) نموذج شهادة إعفاء مديونية بيع بالتقسيط لعميل متوفى، "إعفاء مديونية".
- ج) نموذج "طلب تعديل الحساب الجاري المحول عليه الراتب" من جهة العمل.
- د) تعديل نموذج "سند لأمر" المجاز بالقرار ذي الرقم (٢٨٩) والتاريخ ١١/١١/١٤١٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديل اللازم قررت الهيئة إجازة نموذج "طلب إثبات سداد مديونية" ونموذج "إعفاء مديونية بيع بالتقسيط" ونموذج "طلب تعديل الحساب المحول عليه الراتب" ونموذج "سند لأمر" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٣٨)

التاريخ: ١٤٢٣/٦/١٣ هـ

الموضوع: إجازة نموذج « تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية »

- ملفي بالقراري رقم ٥٨٩ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣ هـ - ٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٢ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في إجازة نموذج "تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية"، والذي تكون فيه الشركة وكيلاً عن العميل في التحصيل.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة نموذج "تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله

ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذجين خاصين بتسليم السيارات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين،
السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ -
٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٢م بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة التجارية؛ للنظر في إجازة نموذجين خاصين بتسليم السيارات وهما:

(١) "إقرار من المشتري بتسجيل سيارته باسم طرف ثالث وتفويضه بتسلمها من الشركة".

(٢) "تفويض من المشتري لطرف ثالث لتسلم السيارة المشتراة من الشركة".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء التعديل اللازم قررت الهيئة إجازة نموذج "إقرار
من المشتري بتسجيل سيارته باسم طرف ثالث"، ونموذج "تفويض من المشتري لطرف ثالث
لتسلم السيارة المشتراة من الشركة" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله

ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذجين خاصين بإدارة معالجة الديون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين،
السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ -
٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٠م، في مدينة الطائف، فندق المسرة، بعد اطلاعها على مذكرة
العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة الاستشارية؛ للنظر في إجازة نموذج
"مخالصة نهائية من قائمة العملاء المتأخرين عن السداد" ونموذج "إنذار بإدراج اسم العميل
في قائمة العملاء المحظور التعامل معهم".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء التعديل اللازم قررت الهيئة إجازة نموذج
"مخالصة نهائية من قائمة العملاء المتأخرين عن السداد" ونموذج "إنذار بإدراج اسم العميل
في قائمة العملاء المحظور التعامل معهم" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله

ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٤١)

التاريخ: ١٣/٦/١٤٢٣ هـ

الموضوع: إجازة نموذج "طلب تغيير /

إعادة إدخال الرقم السري لبطاقات الصراف الآلي"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣ هـ - ٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٢ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في إجازة نموذج "طلب تغيير / إعادة إدخال الرقم السري لبطاقات الصراف الآلي".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء التعديل اللازم قررت الهيئة إجازة نموذج "طلب تغيير / إعادة إدخال الرقم السري لبطاقات الصراف الآلي" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله

ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٤٢)

التاريخ: ١٣/٦/١٤٢٣هـ

الموضوع: تعديل نموذج « طلب استثمار في البيع الآجل »

المجاز بالقرار (٢٣٤)

- ملف بالقراري الرقم ٥٩٥ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ - ٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في تعديل نموذج "طلب استثمار في البيع الآجل" المجاز بالقرار (٢٣٤) والتاريخ ٧/٣/١٤٢٣هـ، وذلك بإضافة بيان نوع عملة الاستثمار.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة تعديل نموذج "طلب استثمار في البيع الآجل" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للقرار السابق؛ فللجهة المعنية العمل بأي منها حسب ما تقتضيه الحال.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله

ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٤٣)

التاريخ: ١٣/٦/١٤٢٣هـ

الموضوع: إجازة "اتفاقية نقل سيارات" وملاحقها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٦/١٤٢٣هـ - ٢٠ و٢١ و٢٢/٨/٢٠٢٢م، في مدينة الطائف، فندق المسرة، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة التجارية؛ للنظر في إجازة "اتفاقية نقل سيارات" وملاحقها؛ وذلك لأن "عمل المجموعة التجارية يتطلب الاستعانة بناقل أو أكثر لنقل السيارات من وإلى المناطق داخل حدود المملكة".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء التعديل اللازم قررت الهيئة إجازة "اتفاقية نقل سيارات" وملاحقها بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله الزايد، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٤٦)

التاريخ: ٢٩/١٠/١٤٢٣هـ

الموضوع: حكم أخذ الأجرة على تعزيز الاعتمادات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والستين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، يومي الأربعاء والخميس ٢٨ و٢٩/١٠/١٤٢٣هـ - ١ و٢/١/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية ومن المجموعة المصرفية؛ بخصوص طلبهم إعادة النظر فيما ورد في القرار ذي الرقم (٤١٩) والتاريخ ٢١/٤/١٤٢١هـ فيما يختص بمنع أخذ رسم زائد عن المصاريف الحقيقية عند تعزيز الاعتمادات؛ بناء على أن تعزيز الاعتماد ضمان محض.

وقد بينت الشركة أن هناك خدمات تقدم في التعزيز كما في إصدار الاعتماد.

وحيث ظهر للهيئة - بعد مناقشة المختصين والاطلاع على ما أعد بهذا الخصوص - أن تعزيز الاعتماد قد يتطلب تقديم خدمات كما هو الشأن في فتح الاعتماد، ومن أبرز تلك الخدمات وأهمها: فحص المستندات.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أن تأخذ أجرة على تعزيز الاعتماد إذا اقتضى منها تقديم خدمات يصح أفرادها بالعقد كفحص المستندات وتكون الأجرة مقابل تلك الخدمات، فإن لم يقتض التعزيز خدمات فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كما ورد في القرار ذي الرقم (٤١٩).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة اتفاقية مشاركة في تعزيز خطابات اعتماد
- ملف بالقرار ذي الرقم ٥٧٤ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والستين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، يومي الأربعاء والخميس ٢٨ و٢٩/١٠/١٤٢٣هـ - ١ و٢/١/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة اتفاقية مشاركة في تعزيز خطابات اعتماد.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٤١٩) والتاريخ ٢١/٤/١٤٢١هـ وموضوعه: الرسوم على الاعتمادات المستندية، وعلى القرار ذي الرقم (٥٤٦) والتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٣هـ وموضوعه: حكم أخذ الأجرة على تعزيز الاعتمادات.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "اتفاقية مشاركة في تعزيز خطابات اعتماد" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بهذه الاتفاقية بالضوابط الآتية:

- ١- يحرم التعامل بالمشاركة في تعزيز أي اعتماد يخصص بضاعة محرمة شرعاً، أو كان إصداره أو تعزيزه على وجه غير مشروع.
- ٢- يحرم على الشركة دفع أو تسلم أي فوائد ربوية من أي طرف من أطراف الاعتماد وفي أي مرحلة من مراحلها.
- ٣- في حال إضافة شروط إلى الاعتماد مما يتصل بضبط البضاعة وبيان أوصافها وتوثيق مستنداتها ونحو ذلك، فإن ذلك مشروط بجوازه شرعاً، وألا يتعارض مع ما ورد في الفقرتين (١ و٢) السابقتين.
- ٤- فيما يتعلق بخضوع الاعتماد المستندي للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية فإن هذا مقيد بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٤٨)

التاريخ: ٢٩/١٠/١٤٢٣هـ

الموضوع: إجازة تعديلات على عقد بيع عقار بالتقسيط المجاز بالقرار (٤٤٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والستين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، يومي الأربعاء والخميس ٢٨ و٢٩/١٠/١٤٢٣هـ - ١ و٢/١/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في إجازة تعديلات على عقد بيع عقار بالتقسيط المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٤٥) والتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد النظر في التعديلات المشار إليها، وبعد الدراسة والمناقشة قررت الهيئة إجازة عقد بيع عقار بالتقسيط بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للقرار السابق فللجهة المعنية العمل بأي منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين^(١)، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، ونص تحفظه: «متحفظ على المادة عاشرًا».

القرار (٥٤٩)

التاريخ: ٢٩/١٠/١٤٢٣هـ

الموضوع: إجازة عقد تحصيل أقساط

- ملغى بالقرار ذي الرقم ٦١١ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والستين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، يومي الأربعاء والخميس ٢٨ و٢٩/١٠/١٤٢٣هـ - ١ و٢/١/٢٠٢٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في إجازة "عقد تحصيل أقساط" الذي يقوم أساساً على توكيل تاجر لشركة الراجحي المصرفية بتحصيل أقساطه المستحقة على عملائه بعد تحريرهم لأوامر مستديمة لصالح التاجر.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة عقد تحصيل أقساط بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهيئة الشرعية

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة تعديلات على نموذج "أمر مستديم" المجاز بالقرار (٤٥١)

- ملف بالقرار ذي الرقم ٥٩٠ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والستين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، يومي الأربعاء والخميس ٢٨ و ٢٩/١٠/١٤٢٣هـ - ١ و ٢/١/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في إجازة تعديلات على نموذج "أمر مستديم" المجاز بالقرار (٤٥١) والتاريخ ٢٥/١/١٤٢٢هـ.

وبعد النظر في التعديلات المشار إليها، وبعد الدراسة والمناقشة قررت الهيئة إجازة نموذج "أمر مستديم" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للنموذج المجاز في المرفق (٨) من القرار ذي الرقم (٤٥١).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة تعديلات على نموذج بطاقة**صراف الراجحي الدولية****- طلب بطاقة صراف الراجحي الدولية ملغى بالقرار ذي الرقم ٨٣٥،****وأحكام بطاقة صراف الراجحي الدولية وشروطها ملغى بالقرار ذي الرقم ٨٠٤ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والستين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٨ و١٩ و٢٠ / ١١ / ١٤٢٣هـ - ٢١ و٢٢ و٢٣ / ١ / ٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في تعديل نموذج طلب إصدار بطاقة صراف الراجحي الدولية ونصوص وشروط استخدامها المجاز بالقرار ذي الرقم (٢٥٤) والتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤١٨هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد النظر في التعديلات المشار إليها، وبعد الدراسة والمناقشة قررت الهيئة إجازة نموذج "طلب بطاقة صراف الراجحي الدولية، وأحكام بطاقة صراف الراجحي الدولية وشروطها" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٢٥٤) والتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤١٨هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله الزايد، أحمد المبارك، عبدالله

ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٥٢)

التاريخ: ٢٠/١١/١٤٢٣هـ

الموضوع: إجازة «مذكرة تفاهم بشأن عمليات البيع الآجل»

- قرار ٦٩٩ ألقى كل ما عداه مما يتصل بموضوعه -
- التعامل مع الموردين في بورصة لندن للمعادن -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والستين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٨ و١٩ و٢٠ / ١١ / ١٤٢٣ هـ - ٢١ و٢٢ و٢٣ / ١ / ٢٠٠٣ م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في موضوع: عمليات بيع آجل، وقد أوضحت الجهة المعنية في خطابها أن ذلك يتم من خلال توقيع مذكرة تفاهم - غير ملزمة - مع عدد من المصارف العالمية الكبرى التي يتم التعامل معها في بيع وشراء المعادن، تبيع فيها تلك المصارف للشركة - في حالات الضرورة - معادن بثمان آجل وفق عقود ونماذج مجازة من الهيئة الشرعية؛ مما يمكن الشركة من بيعها بثمان حال لمواجهة حالاتها الطارئة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة "مذكرة تفاهم بشأن عمليات البيع الآجل" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، وفي حال رغبة الشركة شراء المعادن

وفق ما ورد في تلك المذكرة فإن عليها أن ترفع العقود والنماذج المنظمة لذلك للنظر في إجازتها من الهيئة الشرعية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله الزايد، أحمد المباركي، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأظرم.

الموضوع: إجازة نماذج الشراء بالوكالة عن العميل ثم الشراء منه بالأجل

- نموذج إيجاب العميل وقبول الراجحي نفى بالقراري رقم ٥٨٥ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والستين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والسبت ٢٦ و٢٧ و٢٩/١١/١٤٢٣هـ - ٢٩ و٣٠ و١/٢ و٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في موضوع: الشراء بالوكالة عن العميل ثم الشراء منه بالأجل؛ وصورة ذلك: أن يوكل العميل الشركة بشراء سلع بثمن حال ثم يبيعها العميل بعد ذلك للشركة بثمن آجل، ويتم ذلك التعامل بموجب نماذج هي:

(١) نموذج "توكيل بالشراء" من العميل للشركة.

(٢) نموذج "إشعار بالشراء وكالة عن العميل".

(٣) نموذج "إيجاب العميل وقبول الراجحي".

علماً بأن شراء الشركة للسلع بالوكالة عن العميل سيتم بموجب نماذج وعقود مجازة من الهيئة بهذا الشأن.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٤٣١) والتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤٢١ هـ وموضوعه:
"حكم توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء)".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة نموذج "توكيل بالشراء" ونموذج "إشعار بالشراء وكالة عن العميل"
ونموذج "إيجاب العميل وقبول الراجحي" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بهذه النماذج بما يأتي:

١- أن يكون شراء الشركة للسلعة بالوكالة عن العميل وفق الصيغ المجازة من الهيئة
الشرعية بضوابطها.

٢- أن تكون السلعة قبل شراء الشركة لها من العميل مملوكة له ومتعينة بموجب وثائق
تعينها.

٣- ألا تشتري الشركة السلعة آجلاً من العميل إذا كانت هي التي باعتها عليه بصفتها
مالكة لها أو لأكثرها؛ لأن ذلك من بيع العينة.

٤- ألا تكون السلعة المبيعة آجلاً ذهباً أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا
بالنقود نسيئة.

٥- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله الزايد، أحمد المبارك، عبدالله
ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٥٤)

التاريخ: ٢٩/١١/١٤٢٣هـ

الموضوع: إجازة "اتفاقية تنفيذ تعليمات بالفاكس"

- ملغى بالقرار ذي الرقم ٥٩١ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والستين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والسبت ٢٦ و٢٧ و٢٩/١١/١٤٢٣هـ - ٢٩ و٣٠ و١/١/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في "اتفاقية تنفيذ تعليمات بالفاكس".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة "اتفاقية تنفيذ تعليمات بالفاكس" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، علماً بأن تقدير قبول الاحتجاج بالفاكس عند التقاضي راجع إلى القضاء، والهيئة توجه الشركة بتعزيز الفاكس المرسل من العميل بتسجيل صوتي؛ ليكون ذلك توثيقاً يرجع إليه عند الحاجة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله الزايد، أحمد المبارك، عبدالله

ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٥٥)

التاريخ: ٢٩/١١/١٤٢٣هـ

الموضوع: إجازة نموذج "توكيل محلي"

- ملف بالقرار ذي الرقم ٦٢٦ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والستين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والسبت ٢٦ و٢٧ و٢٩/١١/١٤٢٣هـ - ٢٩ و٣٠ و١/٢/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في تعديل نموذج "توكيل داخلي" المجاز بالقرار ذي الرقم (٢٧١) والتاريخ ٣/٦/١٤١٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٢٧١) والتاريخ ٣/٦/١٤١٨هـ وموضوعه: "إجازة صيغة توكيل داخلي".

وبعد النظر في التعديلات المشار إليها، وبعد الدراسة والمناقشة قررت الهيئة إجازة النموذج المذكور بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعدل عنوانه إلى "توكيل محلي"، ويعد هذا القرار ملغياً للنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٢٧١) والتاريخ ٣/٦/١٤١٨هـ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله الزايد، أحمد المبارك، عبدالله

ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج "تفويض من عميل خارجي لتنفيذ تعليمات بالفاكس"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والستين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والسبت ٢٦ و٢٧ و٢٩/١١/١٤٢٣هـ - ٢٩ و٣٠ و١/١ و٢/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة العمليات والنظم؛ للنظر في نموذج "تفويض من عميل خارجي لتنفيذ تعليمات بالفاكس".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة نموذج "تفويض من عميل خارجي لتنفيذ تعليمات بالفاكس" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله الزايد، أحمد المبارك، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٥٧)

التاريخ: ١٤٢٣/١١/٢٩ هـ

الموضوع: إجازة العمل بـ"اتفاقية مستوى الخدمة الخاصة بخدمة تداول لصناديق الاستثمار"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والستين، السنة
الرابعة، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والسبت ٢٦ و٢٧ و٢٩ / ١١ / ١٤٢٣ هـ -
٢٩ و٣٠ / ١ / ٢٠٠٣ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما
ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في "اتفاقية مستوى الخدمة الخاصة
بخدمة تداول لصناديق الاستثمار"، وهي اتفاقية أعدتها مؤسسة النقد العربي السعودي
لتوقعها المصارف المرتبطة بنظام "تداول"، وتختص الاتفاقية المذكورة بخدمة توفير الإعلان
عن الصناديق وأسعار وحداتها من خلال الأنظمة أو وسائل الإعلام أو المطبوعات؛ وذلك
مقابل رسوم تدفع للمؤسسة.

وبعد النظر في الاتفاقية المشار إليها، وبعد الدراسة والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من
العمل باتفاقية مستوى الخدمة الخاصة بخدمة تداول لصناديق الاستثمار بالصيغة المعروضة
على الهيئة على أن يُعدل فيها ما يأتي:

(١) حذف جملة: "... ويتعين على الطرف الثاني أن يدفع أي ضرائب خاصة بالإضافة إلى
هذه الرسوم" اهـ من الفقرة (٦-١) في المادة (٦-١) (الرسوم).

٢) حذف جملة: "... ويجوز لتداول أن يفرض على الطرف الثاني رسوماً إدارية بمقدار (٥٠٠) ريال عن كل يوم تأخير في الدفع" اهـ من الفقرة (٦-٣) في المادة (٦-٦) - الرسوم؛ لأن ذلك ربا.

٣) حذف المادة (١٣- التعويضات) التي نصها: "يتوجب على الطرف الثاني أن يعرض تداول عن أي خسائر أو تكاليف أو أضرار يتكبدها تداول والتي تخص أي مطالبة يتم رفعها على تداول من قبل طرف ثالث فيما يخص استخدام هذه الخدمة" اهـ، أو تُقيد هذه المادة بإضافة الجملة الآتية في نهايتها: "وذلك فيما كان الطرف الثاني سبباً فيه، ولم يترتب على ذلك ربا" اهـ.

وتؤكد الهيئة وتنبه على أن إجازتها لهذه الاتفاقية وغيرها تختص بالجانب الشرعي فيها، وتحمل الجهة المختصة في الشركة مراعاة ما تحقق به مصلحتها من حيث الحقوق والالتزامات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله الزايد، أحمد المبارك، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٥٨)

التاريخ: ٢٩/١١/١٤٢٣هـ

الموضوع: إجازة "عقد صرف أرباح الشركات المساهمة"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والستين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والسبت ٢٦ و٢٧ و٢٩/١١/١٤٢٣هـ - ٢٩ و٣٠ و١/١٢/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في "عقد صرف أرباح الشركات المساهمة"، والذي يتم بمقتضاه صرف أرباح الشركات المساهمة للمساهمين فيها عن طريق شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة "عقد صرف أرباح الشركات المساهمة" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله الزايد، أحمد المبارك، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: إجازة تعديلات على "عقد مشاركة"
المجاز بالقرار (١٧٣)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والستين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والسبت ٢٥ و٢٦ و٢٨/١٢/١٤٢٣هـ - ٢٦ و٢٧ و١/٢ و٣/٢٠٠٣م في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في تعديلات على "عقد مشاركة" المجاز بالقرار ذي الرقم (١٧٣) والتاريخ ٢٤/٦/١٤١٤هـ؛ وذلك لاستخدامه في منتج تمويل شراء العقارات عن طريق المشاركة. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة "عقد مشاركة" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للقرار السابق فللجهة المعنية العمل بأي منها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله الزايد، أحمد المبارك، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٦٠)

التاريخ: ١٤٢٣/١٢/٢٨ هـ

الموضوع: إجازة تعديلات على "عقد بيع عقار بالتقسيط" المجاز بالقرار (٥٤٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والستين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والسبت ٢٥ و٢٦ و٢٨/١٢/١٤٢٣ هـ - ٢٦ و٢٧ و١/٢ و٣/٢٠٢٣ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في تعديلات على "عقد بيع عقار بالتقسيط" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٤٨) والتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٣ هـ؛ وذلك لاستخدامه في بيع حصة الشركة في العقار المشترك.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة "عقد بيع بالتقسيط لحصة الشركة في عقار مشترك" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للقرار السابق، فللشركة العمل بأي منهما؛ كل جهة بما يلائمها.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله الزايد، أحمد المبارك، عبدالله ابن خنين^(١)، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، ونص تحفظه: «مع التحفظ على المادة (حادي عشر) منه».

**الموضوع: إجازة تعديلات
على نموذج «إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل»
ونموذج «عقد بيع أسهم بالأجل» المجازين بالقرار (٤٤٦)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والستين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والسبت ٢٥ و٢٦ و٢٨/١٢/٢٠٢٣هـ - ٢٦ و٢٧ و١/٢ و٣/٢٠٢٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في تعديلات على نموذج "إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل" ونموذج "عقد بيع أسهم بالأجل" المجازين بالقرار ذي الرقم (٤٤٦) والتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢١هـ؛ وذلك لاستخدامهما في إدارة تمويل الشركات.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة نموذج "إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل" ونموذج "عقد بيع أسهم بالأجل" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للقرار السابق، فللشركة العمل بأي منهما؛ كل جهة بما يلائمها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله الزايد، أحمد المبارك، عبدالله ابن خنين^(١)، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) مع التحفظ على المادة (سابعاً) منه.

الموضوع: إجازة نماذج في الاعتمادات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والستين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والسبت ٢٥ و٢٦ و٢٨/١٢/١٤٢٣هـ - ٢٦ و٢٧ و٢٨/١ و٢/٣/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في ستة نماذج تستخدم في الاعتمادات وهي:

- ١- إفادة إلى من يهيم الأمر بورود مستندات الاعتماد.
 - ٢- إفادة لإدارة الأبحاث الزراعية في وزارة الزراعة بورود مستندات (التحصيل المستندي / الاعتماد المستندي).
 - ٣- إشعار العميل بانتهاء صلاحية اعتماد مستندي.
 - ٤- تفويض للمورد بتسليم السيارة للعميل.
 - ٥- نموذج تعهد.
 - ٦- ملحق بعقد بيع الشركة حصتها على شريكها؛ لمعالجة المصروفات والزيادة في قيمة مستندات الاعتماد في المشاركة.
- وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة النماذج المذكورة بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله الزايد، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ١٠/١/١٤٢٤هـ

القرار (٥٦٤)



**الموضوع: إجازة «لائحة المزايدة لبيع العقارات المرهونة
لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار»
- ملغى بالقرار ذي الرقم ٥٨١ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس والستين،
السنة الأولى، الدورة الثالثة، يوم الخميس ١٠/١/١٤٢٤هـ - ١٣/٣/٢٠٠٣م، بعد
اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في
"لائحة المزايدات الخاصة بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار"، وتتضمن هذه اللائحة
تفصيل الإجراءات لبيع العقارات المرهونة للشركة توثيقاً لمديونياتها على العملاء، وتوقع هذه
اللائحة من قبل العميل وترفق بالعقود وتعد جزءاً منها.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة "لائحة المزايدة لبيع العقارات المرهونة
لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.**

القرار (٥٦٥)

التاريخ: ١٤٢٤/١/٢٤ هـ

الموضوع: إجازة العمل بـ"اتفاقية خدمة الربط بنظام تداول المعلومات (اتفاقية ترخيص الموزع)"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والستين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و٢٣ و٢٤ / ١ / ١٤٢٤ هـ - ٢٥ و٢٦ و٢٧ / ٣ / ٢٠٠٣ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في "اتفاقية خدمة الربط بنظام تداول المعلومات (اتفاقية ترخيص الموزع)"، وهي اتفاقية أعدتها مؤسسة النقد العربي السعودي لتوقعها المصارف المرتبطة بنظام "تداول"، وتختص الاتفاقية المذكورة بخدمة التزويد بمعلومات عن الأسهم المحلية؛ وذلك مقابل رسوم تدفع للمؤسسة.

وبعد النظر في الاتفاقية المشار إليها، وبعد الدراسة والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من العمل باتفاقية خدمة الربط بنظام تداول المعلومات (اتفاقية ترخيص الموزع) بالصيغة المعروضة على الهيئة على أن يُعدل فيها ما يأتي:

(١) حذف جملة: "... ويتعين على الموزع أن يدفع أي ضرائب خاصة بالإضافة إلى هذه الرسوم" اهـ من الفقرة (٦-١) في المادة (٦-١) (الرسوم).

٢) حذف جملة: "... حيث يجوز لتداول أن يفرض على الموزع رسوماً إدارية بمقدار (٥٠٠) ريال عن كل يوم تأخير في الدفع" اهـ من الفقرة (٦-٧) في المادة (٦-٦ - الرسوم)؛ لأن ذلك ربا.

٣) حذف المادة (١٣ - التعويضات) التي نصها: "يتوجب على الموزع أن يعرض تداول عن أي خسائر أو تكاليف أو أضرار تتكبدها مؤسسة النقد أو تداول والتي تخص أي مطالبة يتم رفعها على مؤسسة النقد أو تداول من قبل طرف ثالث فيما يخص استخدام أي من البيانات، بعد أن حصل هذا الطرف على البيانات من الموزع أو أحد عملائه بما يشمل الموزعين من الباطن" اهـ، أو تُقيد هذه المادة بإضافة الجملة الآتية في نهايتها: "وذلك فيما كان الموزع أو عميله سبباً فيه، ولم يترتب على ذلك ربا" اهـ.

وتؤكد الهيئة وتنبه على أن إجازتها لهذه الاتفاقية وغيرها تختص بالجانب الشرعي فيها، وتحمل الجهة المختصة في الشركة مراعاة ما تتحقق به مصلحتها من حيث الحقوق والالتزامات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة تعديلات على نموذج "فتح حساب جار"**المجاز بالقرار (٣٦٥)****- ملفي بالقراري رقم ٥٧٩ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والستين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و٢٣ و٢٤ / ١ / ١٤٢٤ هـ - ٢٥ و٢٦ و٢٧ / ٣ / ٢٠٢٣ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في تعديلات على نموذج "فتح حساب جار" المجاز بالقرار ذي الرقم (٣٦٥) والتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٤٢٠ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج "فتح الحساب الجاري" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للنموذج المجاز بالقرار السابق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٦٧)

التاريخ: ١٤٢٤/١/٢٤ هـ

الموضوع: إجازة عقد ونماذج خاصة بمعالجة الديون وتحصيلها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والستين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و٢٣ و٢٤ / ١ / ١٤٢٤ هـ - ٢٥ و٢٦ و٢٧ / ٣ / ٢٠٢٣ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مدير إدارة معالجة الديون؛ للنظر في عقد ونماذج خاصة بمعالجة الديون وتحصيلها.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "عقد لتحصيل الديون" ونموذج "طلب مبادرة إلى السداد" ونموذج "طلب مبادرة إلى السداد (عميل تسوية)" ونموذج "طلب مبادرة إلى السداد وإنذار بالإدراج في القائمة" ونموذج "طلب مبادرة إلى السداد وإنذار بالإدراج في القائمة (خاص بالكفيل)" ونموذج "مهلة للسداد خلال أسبوع" ونموذج "إشعار بالإدراج في القائمة" ونموذج "إشعار بإقامة الدعوى" ونموذج "إشعار بالإدراج في القائمة وبالمطالبة عن طريق الجهات الرسمية" ونموذج "طلب حث على السداد" ونموذج "إفادة بالسداد (خاص بالكفيل)" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة. و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة عقد ونماذج خاصة بالمتاجرة في السيارات والعقارات والأسهم

- عقد بيع أسهم بالتقسيط ملغى بالقرار ذي الرقم ٧٠٣،
و نموذج طلب إلغاء تعاقد ملغى بالقرار ذي الرقم ٦٢٦ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والستين، السنة
الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و٢٣ و٢٤ / ١ / ١٤٢٤ هـ -
٢٥ و٢٦ و٢٧ / ٣ / ٢٠٢٣ م في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة
الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة
التجارية؛ للنظر في عقد ونماذج خاصة بالمتاجرة في السيارات والعقارات والأسهم والسلع؛
وذلك من خلال نشاط البيع بالتقسيط، وهي على النحو الآتي:

- ١- تعديل نموذج "طلب شراء بالتقسيط" المجاز بالقرار ذي الرقم (332) والتاريخ
١٤١٩/١٢/٣٠ هـ والقرار ذي الرقم (٥٠٤) والتاريخ ١٤٢٢/١٢/٣٠ هـ.
- ٢- تعديل نموذج "ملحق طلب شراء أسهم بالتقسيط" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٠٤)
والتاريخ ١٤٢٢/١٢/٣٠ هـ.
- ٣- إجازة نموذج "طلب إلغاء تعاقد".

٤- تعديل "عقد بيع أسهم بالتقسيط" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٠٤) والتاريخ ١٤٢٢/١٢/٣٠هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة نموذج "طلب شراء... بالتقسيط (عام)" ونموذج "ملحق طلب شراء أسهم بالتقسيط" ونموذج "طلب إلغاء تعاقد" و"عقد بيع أسهم بالتقسيط" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا التعديل ملغياً للقرارين المذكورين فللجهة المعنية العمل بأي منهما.

ثانياً: على الشركة عند تعاملها بالنماذج المجازة بهذا القرار أن تتقيد بالضوابط الواردة في القرار ذي الرقم (٥٠٤) والتاريخ ١٤٢٢/١٢/٣٠هـ فيما يتعلق بالأسهم.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين^(١)، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، ونص تحفظه: «مع التحفظ على المادة (تاسعاً)».

القرار (٥٦٩)

التاريخ: ١٤٢٤/٢/٨ هـ

الموضوع: إجازة نموذج "تنازل عن ملكية عقار وتحمل التزامات"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والستين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٦ و٧ و٨ / ٢ / ١٤٢٤ هـ - ٨ و٩ و١٠ / ٤ / ٢٠٠٣ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مدير الإدارة القانونية؛ للنظر في نموذج "تنازل عن عقد بيع بالتقسيط"، الذي ترغب الشركة في استخدامه لنقل حقوق عميلها والتزاماته في عقد التقسيط إلى طرف آخر سواء أكان شريكاً في العقد السابق أم كان أجنبياً عنه.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج "تنازل عن ملكية عقار وتحمل التزامات" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٧٠)

التاريخ: ١٤٢٤/٢/٨ هـ

الموضوع: إجازة «اتفاقية تسوية مديونية لعميل متأخر»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والستين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٦ و٧ و٨ / ٢ / ١٤٢٤ هـ - ٨ و٩ و١٠ / ٤ / ٢٠٠٣ م في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مدير إدارة معالجة الديون؛ للنظر في "اتفاقية تسوية مديونية لعميل متأخر"، التي بها يتم الاتفاق بين الشركة والعميل المدين لها على إعادة تنظيم سداد الدين من حيث مقدار الدفعات ومواعيد دفعها بما يتفق عليه الطرفان وذلك دون أي زيادة على العميل في مقدار الدين. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية تسوية مديونية لعميل متأخر" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة؛ على ألا يتضمن ذلك أي اتفاق أو مواطأة بزيادة الدين على المدين مقابل تلك التسوية؛ لأن ذلك ربا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٧١)

التاريخ: ١٤٢٤/٢/٢٢ هـ

الموضوع: إجازة تعديلات على "عقد تأجير صندوق الأمانات" المجاز بالقرار (٢١٣)، وإجازة نموذج "بطاقة المستأجر"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والستين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٠ و٢١ و٢٢ / ٢ / ١٤٢٤ هـ - ٢٢ و٢٣ و٢٤ / ٤ / ٢٠٠٣ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في تعديلات على "عقد تأجير صندوق الأمانات" المجاز بالقرار ذي الرقم (٢١٣) والتاريخ ١٤١٦ / ٢ / ٢٠ هـ، والنظر في إجازة نموذج "بطاقة المستأجر".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "عقد تأجير صندوق الأمانات" ونموذج "بطاقة المستأجر" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة [مرفق ١ "عقد تأجير صندوق الأمانات"، مرفق ٢ نموذج "بطاقة المستأجر"]؛ ويعد هذا القرار ملغياً للنموذج المجاز بالقرار السابق ذي الرقم (٢١٣) والتاريخ ١٤١٦ / ٢ / ٢٠ هـ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: إجازة العمل بعقد الامتياز مع شركة (أ)،
 وإجازة نموذج طلب إصدار البطاقة التجارية
 للتعامل مع (أ) وأحكامها وشروطها**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والستين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٠ و٢١ و٢٢ / ٢ / ١٤٢٤هـ - ٢٢ و٢٣ و٢٤ / ٢ / ٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في إجازة العمل بعقد الامتياز مع (أ)، وهو عقد بموجبه يُقدّم صاحب الامتياز (شركة الراجحي) نظام دفع إلكتروني ميسر- لزبائن (أ) في محطات التوزيع الرئيسة، وذلك عن طريق تزويد (أ) بنظام إلكتروني للتحصيل عن طريق نقاط البيع الإلكترونية، وتزويد زبائن (أ) ببطاقة تجارية للخصم من حساباتهم الجارية عن طريق تلك النقاط، كما تضمنت المذكرة طلب النظر في إجازة نموذج " طلب إصدار البطاقة التجارية للتعامل مع (أ) وأحكامها وشروطها".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: لم يظهر للهيئة مانع شرعي من العمل بعقد الامتياز بين شركة الراجحي وشركة (أ) بالصيغة المعروضة على الهيئة.

وتؤكد الهيئة وتنبه على أن إجازتها لهذا العقد وغيره تختص بالجانب الشرعي فيها، وما عداه فتتحمل الجهة المختصة في الشركة مراعاة ما تتحقق به مصلحتها من حيث الحقوق والالتزامات.

ثانياً: إجازة نموذج " طلب إصدار البطاقة التجارية للتعامل مع (أ)، وأحكامها وشروطها" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ٢٢/٢/١٤٢٤هـ

القرار (٥٧٣)



الموضوع: إجازة نموذج "طلب تحويل راتب" ونموذج "شهادة بإسقاط التزام مترتب على كفيل"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والستين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٠ و٢١ و٢٢ / ٢ / ١٤٢٤ هـ - ٢٢ و٢٣ و٢٤ / ٤ / ٢٠٠٣ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مدير إدارة معالجة الديون؛ للنظر في إجازة نموذج "طلب تحويل راتب" ونموذج "شهادة بإسقاط التزام مترتب على كفيل".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج "طلب تحويل راتب" ونموذج "شهادة بإسقاط التزام مترتب على كفيل" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقع من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٧٤)

التاريخ: ١٤٢٤/٢/٢٢ هـ

الموضوع: إجازة تعديلات على "اتفاقية مشاركة في تعزيز خطابات اعتماد" المجازة بالقرار (٥٤٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والستين، السنة
الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٠ و٢١ و٢٢ / ٢ / ١٤٢٤ هـ -
٢٢ و٢٣ و٢٤ / ٤ / ٢٠٠٣ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة تعديلات على "اتفاقية مشاركة في
تعزيز خطابات اعتماد" المجازة بالقرار (٥٤٧) والتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٣ هـ.

وبعد النظر في تلك التعديلات وبعد الدراسة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "اتفاقية مشاركة في تعزيز خطابات اعتماد" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من
الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً لصيغة الاتفاقية المجازة بالقرار ذي الرقم (٥٤٧) والتاريخ
٢٩ / ١٠ / ١٤٢٣ هـ.

ثانياً: تؤكد الهيئة على الشركة أن تلتزم في تعاملها بهذه الاتفاقية بالضوابط المبينة في القرار
ذي الرقم (٥٤٧) والتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٣ هـ ونصها:

١ - يحرم التعامل بالمشاركة في تعزيز أي اعتماد يخص بضاعة محرمة شرعاً، أو كان إصداره
أو تعزيزه على وجه غير مشروع.

٢- يحرم على الشركة دفع أو تسلم أي فوائد ربوية من أي طرف من أطراف الاعتماد وفي أي مرحلة من مراحلها.

٣- في حال إضافة شروط إلى الاعتماد مما يتصل بضبط البضاعة وبيان أوصافها وتوثيق مستنداتها ونحو ذلك، فإن ذلك مشروط بجوازه شرعاً، وألا يتعارض مع ما ورد في الفقرتين (١ و٢) السابقتين.

٤- فيما يتعلق بخضوع الاعتماد المستندي للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية فإن هذا مقيد بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج "توكيل في البيع"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٠ و١١ و١٢/٤/١٤٢٤هـ - ١٠ و١١ و١٢/٦/٢٠٢٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة نموذج "توكيل في البيع"، الذي بموجبه يقوم العميل بتوكيل الشركة في بيع سلعة مملوكة له على طرف ثالث بثمن حال. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٤٠٣) والتاريخ ٢٩/١/١٤٢١هـ وموضوعه: "إجازة نموذج لعرض رغبة عملاء من داخل المملكة في شراء معادن بالأجل مما تملكه الشركة".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة نموذج "توكيل في البيع" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بهذا النموذج بما يأتي:

١ - أن يكون شراء الشركة للسلعة ثم بيعها للعميل ثم بيعها وكالة عنه وفق الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية بضوابطها.

٢- أن تكون السلعة قبل شراء العميل لها من الشركة مملوكة لها ومتعينة بموجب وثائق تعينها.

٣- ألا تكون السلعة المبيعة آجلاً ذهباً أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالنقود نسيئة.

٤- ألا تشتري الشركة -أو أي من شركاتها التابعة أو أي شركة أخرى تمتلك شركة الراجحي فيها أكثر من ٣٠٪ من موجوداتها- السلعة من العميل ما دامت هي التي باعتهما عليه بصفتها مالكة لها أو لأكثرها؛ لأن ذلك من بيع العينة.

٥- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم أخذ أجره على خدمة تزويد التجار بكشوف الحسابات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٠ و١١ و١٢/٤/١٤٢٤هـ - ١٠ و١١ و١٢/٦/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حكم أخذ رسوم على خدمة تزويد التجار (عملاء نقاط البيع) بكشوف الحسابات عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الانترنت.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من أن تأخذ الشركة أجره على خدمة تزويد التجار بكشوف الحسابات، على أن يتم إعلام التاجر بذلك قبل احتساب الأجره عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم استئجار عين موصوفة في الذمة وتوكيل المؤجر - بعد تعيينها - بتأجيرها لطرف ثالث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٠ و١١ و١٢/٤/١٤٢٤هـ - ١٠ و١١ و١٢/٦/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الخزينة والعلاقات الدولية؛ للنظر في حكم استئجار عين موصوفة في الذمة وتوكيل المؤجر - بعد تعيينها - بتأجيرها لطرف ثالث، وصورة ذلك: أن تستأجر الشركة أصلاً موصوفاً في الذمة بأجرة مدفوعة مقدماً لكل مدة الإجارة، على أن يعين المؤجر الأصل في التاريخ المتفق عليه لتيح للشركة استغلال منافعه، وبعد تعيين الأصل للشركة توكل الشركة المؤجر بتأجير ذلك الأصل لطرف ثالث مستقل (المستأجر النهائي)، وتوكله كذلك بتحصيل الأجرة لها دون ضمان منه بسداد الأجرة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: أنه لا مانع من التعامل بالصيغة المذكورة مع الالتزام بالضوابط الآتية:

- ١- ألا تؤجر الشركة الأصل بثمن آجل إلا بعد تعين ذلك الأصل لها.
 - ٢- ألا يكون هذا الأصل مؤجراً عند تعيينه للشركة.
 - ٣- ألا يكون الطرف الثالث الذي تؤجر عليه الشركة الأصل بالأجل، هو الذي استأجرت منه الشركة الأصل بصفته مالكا له أو لأكثره، أو بصفته مالكا لمنفعته؛ لكون ذلك من العينة.
 - ٤- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.
- ثانياً: على الجهة المختصة في الشركة - إن رغبت في العمل بالصيغة المذكورة - إعداد العقود والنماذج المنظمة لذلك ورفعها للعرض على الهيئة الشرعية.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: إجازة تعديلات على نموذج
"فتح الحساب الجاري" المجاز بالقرار (٥٦٦)
- ملغى بالقرار ذي الرقم ٦٨٢ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السبعين، السنة
الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٠ و١١ و١٢/٤/١٤٢٤هـ -
١٠ و١١ و١٢/٦/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديلات على نموذج "فتح الحساب الجاري"
المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٦٦) والتاريخ ٢٤/١/١٤٢٤هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج
"فتح الحساب الجاري" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً
لنموذج المجاز بالقرار السابق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.**

القرار (٥٨٠)

التاريخ: ١٢/٤/١٤٢٤هـ

الموضوع: الصيغة الموحدة لعقود بيع العقار بالتقسيط

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٠ و١١ و١٢/٤/١٤٢٤هـ - ١٠ و١١ و١٢/٦/٢٠٠٣م في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة التجارية؛ للنظر في إجازة الصيغة الموحدة لعقود بيع العقار بالتقسيط، بدلاً من العقود المجازة بالقرار ذي الرقم (٤٤٤) والتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢١هـ، والقرار ذي الرقم (٤٤٥) والتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢١هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة عقد بيع عقار بالتقسيط بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعقود المجازة بالقرارين السابقين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين^(١)، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) متحفظ على المادة (تاسعاً) من العقد المذكور.

القرار (٥٨١)

التاريخ: ١٢/٤/١٤٢٤هـ

**الموضوع: إجازة «لائحة المزايدة لبيع العقارات
المرهونة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار»،
والغاء اللائحة المجازة بالقرار (٥٦٤)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابعين، السنة
الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٠ و١١ و١٢/٤/١٤٢٤هـ -
١٠ و١١ و١٢/٦/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من مدير إدارة الشؤون القانونية؛ للنظر في إجازة تعديلات على "لائحة المزايدة لبيع العقارات
المرهونة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار" المجازة بالقرار ذي الرقم (٥٦٤) والتاريخ
١٠/١/١٤٢٤هـ؛ لتشمل حال بيع العقار المرهون عن طريق المظاريف المغلقة.
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "لائحة
المزايدة لبيع العقارات المرهونة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار" بالصيغة المرفقة بهذا
القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً لللائحة المجازة بالقرار السابق.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.**

القرار (٥٨٣)

التاريخ: ١٤٢٤/٦/٩هـ

الموضوع: أحكام وضوابط التعامل بـ «التزام السداد» المجاز بالقرار (٥٠٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٧ و٨ و٩ / ٦ / ١٤٢٤ هـ - ٥ و٦ و٧ / ٨ / ٢٠٠٣ م في مدينة الطائف، فندق مسرة انتركونتينتال، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن أحكام التعامل بـ "التزام السداد" وضوابطه، التي أعدت بناء على توجيه الهيئة في اجتماعها التاسع والستين بتاريخ ٢٠ و٢١ و٢٢ / ٢ / ١٤٢٤ هـ. و"التزام السداد" هو التزام من مؤسسة النقد العربي السعودي لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بسداد الثمن المؤجل المستحق على للشركة والناشئ عن عمليات البيع الآجل، وقد سبقت إجازة نموذج هذا الالتزام في القرار ذي الرقم (٥٠٩) والتاريخ ٢١ / ١ / ١٤٢٣ هـ.

وقد رأت الهيئة في اجتماعها التاسع والستين المذكور آنفاً - حينما نظرت في معاملات ذات صلة بالتزام السداد هذا - أن يصدر منها قرار إلحاقها بأحكام التعامل بالتزام السداد وضوابطه؛ لمسيب الحاجة إليها عند العمل بقرار التزام السداد. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل قررت الهيئة ما يأتي:

إلحاقاً للقرار ذي الرقم (٥٠٩) والتاريخ ٢١/١/١٤٢٣ هـ الذي ورد فيه إجازة نموذج التزام السداد وهو وثيقة بدين نقدي للشركة على مؤسسة النقد العربي السعودي، فإن التصرف في التزام السداد يخضع لأحكام التصرف في الديون في الشريعة الإسلامية، وأبرز تلك الأحكام فيما يخص هذا الالتزام ما يأتي:

(١) لا يجوز تداول التزام السداد بيعاً وشراءً بالنقود وما في حكمها، ومن ذلك حسم التزام السداد بأقل من قيمته، وكذا إعادة حسمه.

(٢) للشركة أن تضع جزءاً من الدين المثبت في التزام السداد في حال رغبة المؤسسة تعجيل سداده أو سداد جزء منه قبل تاريخ استحقاقه بالضوابط الآتية:

أ- ألا يوجد اتفاق مسبق بين الشركة والمؤسسة على ذلك؛ لأن الاتفاق المسبق يخرجها عن مسألة (ضع وتعجل) ويجعلها ذريعة للتعامل الربوي، فإن كان ذلك بعد العقد وبرغبة من أحد الطرفين وقبول الآخر فلا بأس بذلك.

ب- أن يكون الوضع من الدين بما يتفقان عليه في حينه.

ج- أن تكون العلاقة بين الشركة والمؤسسة علاقة ثنائية؛ فلا يجوز أن يدخل طرف ثالث يتولى الحسم؛ لأنها تكون حينئذٍ من باب بيع الدين على غير من هو عليه، ومن المصارفة الباطلة؛ لفقدتها شرطي التماثل والتقابض في مجلس العقد.

(٣) تجوز الحوالة على طرف ثالث يمثل الدين المثبت في التزام السداد.

(٤) ألا يترتب على التعامل بالتزام السداد أي فائدة ربوية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم رهن الدين، وإجازة «خطاب تعهد» لمؤسسة النقد العربي السعودي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٧ و٨ و٩/٦/١٤٢٤هـ - ٥ و٦ و٧/٨/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الخزينة والعلاقات الدولية؛ للنظر في: خطاب تعهد لمؤسسة النقد العربي السعودي، وهو خطاب ترهن بموجبه الشركة "التزامات السداد" التي قدمتها مؤسسة النقد العربي السعودي للشركة مقابل ما اشتراه..... بالأجل من الشركة، وقد جاء هذا الخطاب بناء على طلب مؤسسة النقد العربي السعودي ضمانات من الشركة مقابل انكشاف حسابها لديها.

وبعد اطلاعها في اجتماعها السبعين بتاريخ ١٠ و١١ و١٢/٤/١٤٢٤هـ على البحث المعد من أمانة الهيئة - بناء على توجيه الهيئة في اجتماعها التاسع والستين بتاريخ ٢٠ و٢١ و٢٢/٢/١٤٢٤هـ - وعنوانه: "حكم رهن الدين وما يترتب عليه"، الذي فصل أقوال أهل العلم في رهن الدين ما بين مجيز ومانع، وبين وجهة كل قول ومستنده.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٢٨٣) والتاريخ ٢٨/٨/١٤١٨ هـ وموضوعه:
"النماذج المستخدمة من قبل إدارة الائتمان" ومنها: نموذج "الحجز على الحساب الجاري".
وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٤٩٦) والتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ وموضوعه:
"منع أخذ الدفعة المقدمة قبل العقد، وجواز تقديم رهن نقدي".
وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٥٠٩) والتاريخ ٢١/١/١٤٢٣ هـ وموضوعه:
"إجازة نموذجين للبيع بالأجل" أحدهما نموذج "التزام السداد".
وبعد الاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم [٨٦] (٩/٣) في دورة مؤتمره
التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١-٦/١١/١٤١٥ هـ - ١-
٦/٣/١٩٩٥ م بشأن "الودائع المصرفية (حسابات المصارف)"، وقد جاء فيه ما نصه:
"رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم
الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من
التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل
المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض
(المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن" اهـ.
وبعد الاطلاع على "ملخص لسياسة الرهن في نظام سريع (السحب على المكشوف)".
وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٥٨٣) والتاريخ ٩/٦/١٤٢٤ هـ وموضوعه:
"أحكام وضوابط التعامل بـ"التزام السداد" المجاز بالقرار (٥٠٩)".
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: يجوز رهن الدين في أصح قولي العلماء - فهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية
والحنابلة - سواء أكان ذلك الدين على المرتهن أم على غيره؛ قياساً على رهن الأعيان.

ويكون قبضه بقبض وثيقته، أو الإشهاد عليه عند رهنه، وبهذا يترتب على الدين المرهون أثره، وهو أن يكون المرتهن أحق به من غيره.

ثانياً: بناء على ما تقرر في الفقرة السابقة فإنه يجوز رهن "التزام السداد" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٠٩) والتاريخ ٢١ / ١ / ١٤٢٣ هـ؛ إذ هو دين نقدي للشركة على مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثالثاً: يشترط ألا يكون هذا الرهن في معاملات محرمة، وألا يكون فيه حيلة أو مواطأة على الربا.

رابعاً: إجازة خطاب تعهد لمؤسسة النقد العربي السعودي بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، مع الالتزام بما ورد في القرار ذي الرقم (٥٨٣) والتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٢٤ هـ بشأن "أحكام وضوابط التعامل بـ "التزام السداد" المجاز بالقرار (٥٠٩)".
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: إجازة نموذج "إيجاب العميل وقبول الراجحي"،
والغاء النموذج (٣) المجاز بالقرار (٥٥٣)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٧ و٨ و٩/٦/١٤٢٤هـ - ٥ و٦ و٧/٨/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الخزينة والعلاقات الدولية؛ للنظر في إجازة تعديلات على النموذج (٣) "إيجاب العميل وقبول الراجحي" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٥٣) والتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٣هـ وموضوعه: "الشراء بالوكالة عن العميل ثم الشراء منه بالأجل".

والتعديل الذي تطلبه الجهة يتضمن الآتي:

١- أن يكون من طرق سداد الثمن المؤجل المستحق على الشركة إحالة البائع على مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب التزامات السداد المجازة بالقرار ذي الرقم ٥٠٩ والتاريخ ٢١/١/١٤٢٣هـ، وإبراء الشركة بموجب هذه الحوالة.

٢- توكيل البائع للشركة في تحصيل الالتزامات المشار إليها في تاريخ استحقاقها وإضافتها لحساب البائع لدى الشركة.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٥٠٩) والتاريخ ٢١/١/١٤٢٣هـ وموضوعه: "إجازة نموذجين للبيع بالأجل"؛ أحدهما نموذج "التزام السداد".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٥٨٤) والتاريخ ٩/٦/١٤٢٤هـ وموضوعه: "أحكام وضوابط التعامل بـ"التزام السداد" المجاز بالقرار (٥٠٩)".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة نموذج إيجاب العميل وقبول الراجحي بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للنموذج (٣) المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٥٣) المذكور.

ثانياً: تؤكد الهيئة على وجوب التقيد بأحكام وضوابط التعامل بـ "التزام السداد" الواردة في القرار ذي الرقم (٥٨٣) والتاريخ ٩/٦/١٤٢٤ هـ وهي:

(١) لا يجوز تداول التزام السداد بيعاً وشراءً بالنقود وما في حكمها، ومن ذلك حسم التزام السداد بأقل من قيمته وكذا إعادة حسمه.

(٢) للشركة أن تضع جزءاً من الدين المثبت في التزام السداد في حال رغبة المؤسسة تعجيل سداده أو سداد جزء منه قبل تاريخ استحقاقه بالضوابط الآتية:

أ- ألا يوجد اتفاق مسبق بين الشركة والمؤسسة على ذلك؛ لأن الاتفاق المسبق يخرجها عن مسألة (ضع وتعجل) ويجعلها ذريعة للتعامل الربوي، فإن كان ذلك بعد العقد وبرغبة من أحد الطرفين وقبول الآخر فلا بأس بذلك.

ب- أن يكون الوضع من الدين بما يتفقان عليه في حينه.

ج- أن تكون العلاقة بين الشركة والمؤسسة علاقة ثنائية؛ فلا يجوز أن يدخل طرف ثالث يتولى الحسم؛ لأنها تكون حينئذٍ من باب بيع الدين على غير من هو عليه، ومن المصارفة الباطلة؛ لفقدتها شرطي التماثل والتقابض في مجلس العقد.

(٣) تجوز الحوالة على طرف ثالث يمثل الدين المثبت في التزام السداد.

(٤) ألا يترتب على التعامل بالتزام السداد أي فائدة ربوية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم إيرادات الخدمات المصرفية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥/٦/١٤٢٤هـ - ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣/٨/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد، ومن مجموعة التقنية والخدمات المساندة؛ للنظر في: حكم إيرادات الخدمات المصرفية، وهذه الإيرادات قد جاءت على النحو الآتي:

- 1- إيرادات خدمات الحسابات الجارية، وتشمل: أ- إيرادات استخراج صور المستندات. ب- إيرادات إصدار كشف حساب. ج- إيرادات استخراج صورة من فواتير عمليات الفيزا. د- إيرادات كشف حساب فيزا لعمليات سابقة.
- 2- إيرادات طلب وطباعة شيكات العملاء بأنواعها.
- 3- إيرادات تحصيل وإيقاف شيكات العملاء، وتشمل: أ- إيرادات شيكات مقدمة من البنوك المحلية يصدرها العميل دون رصيد كاف. ب- إيرادات إيقاف شيكات العملاء المفقودة أو المسروقة.

- 4- إيرادات الشيكات الصادرة، وتشمل: أ- إيرادات إصدار شيك صادر بالريال / عملة أخرى. ب- إيرادات إيقاف الشيكات الصادرة على المراسلين المسروقة أو المفقودة

بالتلكس عدا بنك تشيس وبنك رويال. ج- إيرادات إيقاف الشيكات على بنك تشيس وبنك رويال. د- إيرادات إيقاف شيك مسروق / مفقود على المراسلين بالبريد. هـ- إيرادات استفسار عن هوية صارف الشيك أو طلب صورة منها لبعض الدول.

5- إيرادات البطاقات الإلكترونية، وتشمل: أ- إيرادات وضع صورة شخصية على بطاقة الصرف الآلي. ب- إيرادات إعادة إصدار بطاقة الصراف الآلي. ج- إيرادات إعادة إصدار بطاقة فيزا وماستر كارد.

6- إيرادات تسليم منتج من فرع، وتشمل: أ- إيرادات تسليم دفتر شيكات في الفرع. ب- إيرادات تسليم بطاقة صراف آلي في الفرع.

7- إيرادات إصدار شهادة مصرفية، وهذه الشهادة يتم إصدارها للعميل من قبل الفرع المفتوح به الحساب تفيد بأنه عميل لهذا الفرع، وقد يذكر في هذه الشهادة رصيد العميل بناء على طلبه، وذلك بغرض إنهاء بعض أعماله أمام بعض الجهات مثل الغرفة التجارية، وإدارة البعثات، والسفارات.

8- إيرادات الحوالات، وتشمل: أ- إيرادات إصدار حوالة داخلية لفرع الشركة. ب- إيرادات إصدار حوالة لبنك محلي. ج- إيرادات إصدار حوالة خارج المملكة. د- إيرادات إيقاف / استرداد حوالة داخلية. هـ- إيرادات إيقاف / استرداد حوالة لبنك محلي. و- إيرادات إيقاف / استرداد حوالة خارج المملكة.

9- إيرادات أوامر الدفع المستديمة، وتشمل: أ- إيرادات تأسيس أمر دفع مستديم داخلي. ب- إيرادات تأسيس أمر دفع مستديم محلي. ج- إيرادات تأسيس أمر دفع مستديم خارجي. د- إيرادات تنفيذ عمليات الأوامر المستديمة على المحول. هـ- إيرادات تأسيس اتفاقية تحصيل مستحقات شركات التقييط. و- إيرادات تنفيذ عمليات الأوامر المستديمة على شركة التقييط. ي- إيرادات تنفيذ عمليات الأوامر المستديمة على عميل شركة

التقسيم. (تنبيه: لا تحتسب إيرادات تأسيس أو تنفيذ عمليات عن الأوامر الخاصة بالهيئات الخيرية والمتبرعين لها).

10- إيرادات صناديق الأمانات بأنواعها.

11- تأمين مفتاح صندوق أمانات.

12- إيرادات الهاتف المصرفي: اتصالات العميل بموظف خدمة العملاء لكل شهر.

وبعد الاطلاع على القرارات السابقة التي جاء فيها إجازة جملة من الإيرادات المذكورة في طلب الجهة المعنية، وهي: القرار ذو الرقم (٧١) والتاريخ ٢٩/٨/١٤١١هـ، والقرار ذو الرقم (٤٥١) والتاريخ ٢٥/١/١٤٢٢هـ، والقرار ذو الرقم (٤٦٣) والتاريخ ١٩/٣/١٤٢٢هـ، والقرار ذو الرقم (٤٨١) والتاريخ ١٤/٥/١٤٢٢هـ، والقرار ذو الرقم (٥٤٩) والتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٣هـ، والقرار ذو الرقم (٥٥٠) والتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٣هـ، والقرار ذو الرقم (٥٥١) والتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٣هـ، والقرار ذو الرقم (٥٧١) والتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٤هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: يجوز للشركة أن تأخذ عوضاً عما تقدمه لعملائها في الأحوال التي ورد ذكرها في مقدمة القرار مما لم تتضمنه القرارات السابقة؛ لأن ذلك العوض إما أجره لخدمة أو ثمناً لسلعة أو لهما معاً حسب المقابل لذلك العوض في كل حال. أما ما كان مجازاً بالقرارات السابقة فهو على إجازته السابقة.

ثانياً: على الشركة أن تبين لعملائها ما ستأخذه من عوض عما يقدم لهم مما ذكر.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج «إيداع نقد / شيكات بالريال السعودي، إيداع شيكات تحصيل على بنوك محلية»، وإلغاء النموذج المجاز بالقرار (٤٥١) والقرار (٣٤٩) - نموذج إيداع نقد/ شيكات بالريال السعودي ملغى بالقرار ذي الرقم ٧٣٢ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥/٦/١٤٢٤هـ - ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣/٨/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديلات على نموذج "إيداع نقد / شيكات بالريال السعودي، إيداع شيكات تحصيل على بنوك محلية" المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٥١) والتاريخ ٢٥/١/١٤٢٢هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج إيداع نقد / شيكات بالريال السعودي، إيداع شيكات تحصيل على بنوك محلية بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٥١) والتاريخ ٢٥/١/١٤٢٢هـ، وللنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٣٤٩) المذكور. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ١٥/٦/١٤٢٤هـ

القرار (٥٨٨)



الموضوع: إجازة نموذج "عرض الأسعار وإيجاب البائع"

ونموذج "قبول من المشتري"، وإلغاء النموذجين المجازين بالقرار (٤٦٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥/٦/١٤٢٤هـ - ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣/٨/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة المتاجرة للأفراد؛ للنظر في تعديلات على نموذج "قبول من المشتري" الملحق بـ "اتفاقية شراء سيارات" المجازة هي وملاحظتها بالقرار ذي الرقم (٤٦٢) والتاريخ ١٩/٣/١٤٢٢هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج عرض الأسعار وإيجاب البائع ونموذج قبول من المشتري بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للنموذجين المجازين بالقرار ذي الرقم (٤٦٢) المذكور. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: إجازة نموذج "تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية"،
والغاء النموذج المجاز بالقرار (٥٣٨)،**

وكذا إلغاء العمل بالحكم الوارد في القرار (٢٨١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والسبعين، السنة
الأولى، الدورة الثالثة، أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء
١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥/٦/١٤٢٤هـ - ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣/٨/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها
على مذكرة العرض المعدة من أمانتها - بناء على توجيه الهيئة في اجتماعها السابع والخمسين
بتاريخ ٨ و٩ و١٠ و١١/٦/١٤٢٣هـ - بشأن النظر في تعديلات على نموذج "تحصيل
الشيكات بالعملة الأجنبية" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٣٨) والتاريخ ١٣/٦/١٤٢٣هـ،
وبشأن إعادة النظر فيما ورد في القرار ذي الرقم (٢٨١) والتاريخ ٢٠/٨/١٤١٨هـ
وموضوعه: شراء الشركة للشيكات بالعملة الأجنبية، الذي نص على أن "سعر الصرف
المطلوب من الشركة استخدامه هو سعر الصرف في تاريخ قيد المبلغ من قبل المراسل في
حساب شركة الراجحي لديه؛ لأن العبرة شرعاً لتاريخ وقوع الحادثة بالنسبة للأحكام التي
تترتب عليها وليس لتاريخ العلم بوقوع الحادثة" اهـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة نموذج تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٣٨) المذكور.

ثانياً: يكون السعر المستخدم للصرف في حال تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية هو سعر الصرف حين القيد في حساب العميل؛ لأن العبرة بتاريخ وقوع المصارفة فعلاً، وهي إنما تحصل حين القيد في حساب العميل، وهذه المصارفة المذكورة قد وقعت بين عوضين أحدهما في ذمة الشركة، وحيثُ فلا بد لصحة تلك المصارفة أن تكون بسعر اليوم وألا يتفرقا وبينهما شيء؛ عملاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء) [أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي].

ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بالحكم الوارد في القرار ذي الرقم (٢٨١) المذكور.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ١٥/٦/١٤٢٤هـ

القرار (٥٩٠)



الموضوع: إجازة نموذج "أمر مستديم"، والغاء النموذج المجاز بالقرار (٥٥٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥/٦/١٤٢٤هـ - ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣/٨/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديلات على نموذج "أمر مستديم" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٥٠) والتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٣هـ.

وبعد الدراسة والمناقشة قررت الهيئة إجازة نموذج أمر مستديم بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٥٠) المذكور. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٥٩١)

التاريخ: ١٥/٦/١٤٢٤هـ

الموضوع: إجازة "اتفاقية تنفيذ تعليمات بالفاكس"،

والغاء الاتفاقية المجازة بالقرار (٥٥٤)

- ملغى بالقرار ذي الرقم ٦٤٦ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥/٦/١٤٢٤هـ - ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣/٨/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والخدمات الخاصة؛ للنظر في تعديلات على "اتفاقية تنفيذ تعليمات بالفاكس" المجازة بالقرار ذي الرقم (٥٥٤) والتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٣هـ؛ لتشمل عمليات الاستثمار.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة اتفاقية تنفيذ تعليمات بالفاكس بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، علماً بأن تقدير قبول الاحتجاج بالفاكس عند التقاضي راجع إلى القضاء، والهيئة توجه الشركة بتعزيز الفاكس المرسل من العميل بتسجيل صوتي؛ ليكون ذلك توثيقاً يرجع إليه عند الحاجة.

ويعد هذا القرار ملغياً للاتفاقية المجازة بالقرار ذي الرقم (٥٥٤) المذكور.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: حكم إيرادات «صرف حوالة نقداً وارداً من بنك محلي»،
وإيرادات «تحصيل شيك ريال / عملة أخرى وارد من خارج المملكة»**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٩ و٢٠ و٢١/٧/١٤٢٤ هـ - ١٦ و١٧ و١٨/٩/٢٠٠٣ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في: حكم إيرادات "صرف حوالة نقداً وارداً من بنك محلي"، وإيرادات "تحصيل شيك ريال / عملة أخرى وارد من خارج المملكة"، وما أرفق بذلك من توضيحات.

وبعد الاطلاع على البحث المعد من أمانة الهيئة بعنوان: "حكم أخذ الأجرة في الحوالة والسفينة".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٢٢٢) والتاريخ ١٢/١١/١٤١٦ هـ الذي أجاز اتفاقية صرف شيكات الحج المسحوبة على البنوك المحلية.

وبعد الاستماع إلى الموظف المختص بهذا الشأن.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز للشركة أن تأخذ عوضاً عن خدمة "صرف حوالة نقداً وارداً من بنك محلي"؛ بناءً على أنه أجر خدمة وتحصيل.

أما إيراد "تحصيل شيك ريال / عملة أخرى وارد من خارج المملكة" فقد سبق أن صدر بشأنه القرار ذو الرقم (٢٢٢) والتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤١٦ هـ. وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل ، عبدالله بن منيع ، أحمد المباركي ، عبدالله بن خنين ، أحمد بن حميد ، إبراهيم الجربوع ، عبدالرحمن الأطرم .



التاريخ: ٢١/٧/١٤٢٤هـ

القرار (٥٩٤)



الموضوع: تعديل نموذج «إفادة إلى من يهمة الأمر

بورود مستندات الاعتماد» المجاز بالقرار (٥٦٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى

يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ و ٢١/٧/١٤٢٤هـ - ١٦ و ١٧ و ١٨/٩/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في: تعديل نموذج "إفادة إلى من يهمة الأمر بورود مستندات الاعتماد" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٦٢) والتاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٣هـ بإضافة عبارة (وقد تم سداد كامل القيمة للمراسل) بعد عبارة (على الباخرة...) لتكون العبارة كاملة بالنص الآتي: "وقد وردت المستندات التي تفيد شحن (كمية البضاعة) من (بلد المورد) بمبلغ إلى ميناء بموجب بوليصة شحن رقم وتاريخ/..../.. على الباخرة.....، وقد تم سداد كامل القيمة للمراسل" اهـ، وذلك بناء على طلب بعض العملاء.

وبعد الاطلاع على ما انتهت إليه اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر قررت الهيئة أنه لا مانع من إضافة العبارة المطلوبة في الموضوع المبين
أعلاه عند الحاجة إليها، ولا يعد هذا القرار ملغياً للقرار ذي الرقم (٥٦٢) والتاريخ
١٤٢٣/١٢/٢٨هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: تعديل نموذج "طلب استثمار في البيع الآجل"،
والغاء النموذج المجاز بالقرار (٢٣٤) والقرار (٥٤٢)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ و ٢١/٧/١٤٢٤هـ - ١٦ و ١٧ و ١٨/٩/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والخدمات الخاصة؛ للنظر في: تعديل نموذج "طلب استثمار في البيع الآجل" المجاز بالقرار (٥٤٢) والتاريخ ١٣/٦/١٤٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على ما انتهت إليه اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر قررت الهيئة إجازة تعديل نموذج "طلب استثمار في البيع الآجل" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٢٣٤) والتاريخ ٧/٣/١٤١٧هـ، والنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٤٢) والتاريخ ١٣/٦/١٤٢٣هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.**

الموضوع: تعديل الفقرة (و) من "خطاب ضمان نهائي" المجاز بالقرار (٢٦١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ و ٢١/٧/١٤٢٤هـ - ١٦ و ١٧ و ١٨/٩/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في: تعديل الفقرة (و) من "خطاب ضمان نهائي" المجاز بالقرار (٢٦١) والتاريخ ١/٣/١٤١٨هـ بشأن المرجع القضائي في حال النزاع. وبعد الاطلاع على خطاب الإدارة القانونية في الشركة بهذا الشأن.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة تعديل الفقرة (و) من نموذج "خطاب ضمان نهائي" المجاز بالقرار ذي الرقم (٢٦١) والتاريخ ١/٣/١٤١٨هـ لتكون بالنص الآتي:
"و- أي نزاع مع الشركة بشأن هذا الضمان يكون الفصل فيه من اختصاص الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية وحدها وفقاً للأنظمة والقرارات واللوائح والتعليمات السعودية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية"هـ.
ويعد هذا القرار معدلاً للفقرة (و) من نموذج "خطاب ضمان نهائي" المجاز بالقرار (٢٦١) المذكور.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج "مظروف إيداع" ونموذج "مظروف**إيداع خاص ببطاقة الوسيط" ونموذج "إشعار شيك مرفوض"****ونموذج "ورقة اعتراض على شيك" ونموذج "استفسار عن هوية صارف شيك"****- نموذج "مظروف إيداع" ملغى بالقرار ذي الرقم ٧٧١،****ونموذج "ورقة اعتراض على شيك ملغى بالقرار ذي الرقم ٨٦٣ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى

يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٨/١٤٢٤هـ - ٧ و٨ و٩/١٠/٢٠٠٣م في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد، ومن المجموعة المالية؛ للنظر في: نموذج "مظروف إيداع" ونموذج "مظروف إيداع خاص ببطاقة الوسيط" ونموذج "إشعار شيك مرفوض" ونموذج "ورقة اعتراض على شيك" ونموذج "استفسار عن هوية صارف شيك".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج

"مظروف إيداع" ونموذج "مظروف إيداع خاص ببطاقة الوسيط" ونموذج "إشعار شيك

مرفوض " ونموذج " ورقة اعتراض على شيك " ونموذج " استفسار عن هوية صارف شيك "
بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد ، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ١٣/٨/١٤٢٤هـ

القرار (٥٩٨)



الموضوع: إجازة نماذج خاصة بالتحصيل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٨/١٤٢٤هـ - ٧ و٨ و٩/١٠/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة المتاجرة للأفراد؛ للنظر في: ستة نماذج خاصة بنشاط التحصيل، وهي:

١ - نموذج "شهادة إثبات سداد مديونية بيع بالتقسيط"، وهو تعديل للنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٣٨) والتاريخ ٢٧/١٢/١٤٢١هـ.

٢ - نموذج "شهادة إثبات سداد مديونية بيع بالتقسيط لعميل متوفى".

٣ - نموذج "إبلاغ جهة العمل بعدم استكمال التعاقد".

٤ - نموذج "إبلاغ كفيل بالسداد".

٥ - نموذج "مطالبة جهة العمل لتحويل المستحقات".

٦ - نموذج "إبلاغ جهة العمل بالموافقة على صرف مستحقات".

كما نظرت الهيئة في نموذج "طلب إثبات سداد مديونية" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٣٧)

والتاريخ ١٣/٦/١٤٢٣هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة نموذج "إفادة بسداد مديونية بيع بالتقسيط" ونموذج "طلب إفادة بسداد مديونية" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد ذلك ملغياً للنموذج (١) المجاز بالقرار (٤٣٨) والتاريخ ١٢/٢٧/١٤٢١هـ، والنموذج (١) المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٣٧) والتاريخ ١٣/٦/١٤٢٣هـ.

ثانياً: إجازة نموذج "إفادة بسداد مديونية بيع بالتقسيط لعميل متوفى" ونموذج "إبلاغ جهة العمل بعدم التعاقد" ونموذج "إبلاغ كفيل بالسداد" ونموذج "مطالبة جهة العمل بتحويل المستحقات" ونموذج "إبلاغ جهة العمل بالموافقة على صرف مستحقات" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نماذج خطوات تمويل الصادرات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١١ و١٢ و١٣/٨/١٤٢٤هـ - ٧ و٨ و٩/١٠/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الخزينة والعلاقات الدولية؛ للنظر في نماذج خطوات تمويل الصادرات، وهي:

- ١- نموذج "طلب شراء"، وهو موجه من عميل خارج المملكة العربية السعودية إلى شركة الراجحي بالشراء بثمن آجل.
- ٢- نموذج "طلب شراء"، وهو موجه من شركة الراجحي إلى المورد في المملكة العربية السعودية بالشراء بثمن حال.
- ٣- نموذج "عقد شراء"، وهو بين شركة الراجحي والمورد في المملكة العربية السعودية.
- ٤- نموذج "عقد بيع"، وهو بين شركة الراجحي والعميل في خارج المملكة العربية السعودية.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة النماذج المذكورة بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

- ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بالنهاج المذكورة بالضوابط الآتية:
- أ- ألا يكون بين المورد المحلي والعميل الخارجي أي عقد بيع فيما يخص السلع محل التعامل سواء أكان ذلك بتلكسات متبادلة أم بفاكسات أم بمكالمة هاتفية أم بغيرها.
- ب- أن تكون وثائق ملكية السلع كبوليصة الشحن وغيرها باسم شركة الراجحي.
- ج- أن يفتح العميل الخارجي الاعتماد المؤجل لصالح شركة الراجحي دون غيرها فيما يتعلق بهذا البيع.
- د- أن تكون السلع مملوكة للشركة ومتعينة بموجب الوثائق المعينة لها، وذلك قبل بيعها للعميل.
- هـ- ألا يكون العميل الذي تباع عليه الشركة السلعة آجلاً، هو الذي باع السلعة على الشركة بصفته مالكا لها كلها أو لأكثر من ٣٠٪ من موجوداتها؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.
- و- ألا تكون السلعة المباعة آجلاً ذهباً أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالنقود نسيئة.
- ي- ألا تكون هناك مواطاة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.
- ح- أن يلتزم في الاعتماد المفتوح لأغراض التعامل المذكور بالضوابط الواردة في القرار ذي الرقم (٣٧٢) والتاريخ ٢٤/١٢/١٤٢٠هـ.
- ثالثاً: على الجهة المعنية في الشركة أن ترفع إجراءات تنفيذ أول عملية من هذا النوع ونماذجها إلى اللجنة التنفيذية للهيئة الشرعية؛ للتأكد من سلامتها الشرعية.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
- الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.**

الموضوع: إجازة نماذج شراء السيارات من معارض الأفراد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و٢٣ و٢٤/١٠/١٤٢٤هـ -١٦ و١٧ و١٨/١٢/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة المتاجرة للأفراد؛ للنظر في نماذج شراء السيارات من معارض الأفراد، وهي:

- ١- نموذج "طلب عرض أسعار سيارات".
- ٢- نموذج "عرض سعر وإيجاب من البائع".
- ٣- نموذج "قبول شراء سيارات".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٤٦٢) والتاريخ ١٩/٣/١٤٢٢هـ، والقرار ذي الرقم (٥٨٨) والتاريخ ١٥/٦/١٤٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة النماذج المذكورة بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة تعديل على نموذج «بيانات المستثمر»**المجاز بالقرار (٤٨٦)****ملغى بالقراري رقم ٧١٢ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و٢٣ و٢٤/١٠/١٤٢٤هـ - ١٦ و١٧ و١٨/١٢/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة المتاجرة للأفراد؛ للنظر في تعديل نموذج "بيانات المستثمر" المجاز بالقرار (٤٨٦) والتاريخ ٢٦/٨/١٤٢٢هـ وموضوعه: (إجازة نماذج نظام تداول الأسهم السعودية "تداول"). وجاء هذا التعديل بإضافة عبارة نصها: "أتحمل مسئولية ما يترتب على عدم صحة البيانات أعلاه" اهـ، وذلك قبل توقيع المستثمر.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع. وبعد الدراسة والنظر قررت الهيئة إجازة التعديل المطلوب بإضافة الجملة المذكورة، ويعد هذا القرار ملغياً للنموذج المجاز بالقرار (٤٨٦).
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، عبد الله بن منيع، أحمد المبارك، عبد الله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبد الرحمن الأطرم.

القرار (٦٠٢)

التاريخ: ٢٤/١٠/١٤٢٤هـ

الموضوع: إجازة نموذج

« طلب اشتراك شخصية اعتبارية في الخدمة الإلكترونية »

- ملغى بالقراري رقم ٦٢٨ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و٢٣ و٢٤/١٠/١٤٢٤هـ -١٦ و١٧ و١٨/١٢/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في نموذج « طلب اشتراك الشخصيات الاعتبارية في الخدمة الإلكترونية ».

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج « طلب اشتراك شخصية اعتبارية في الخدمة الإلكترونية » بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ٢٤/١٠/١٤٢٤هـ

القرار (٦٠٣)



الموضوع: إجازة تعديل نموذج

«اعتراض على عملية فيزا / ماستر كارد» المجاز بالقرار (٤٦٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٢ و٢٣ و٢٤/١٠/١٤٢٤هـ -١٦ و١٧ و١٨/١٢/٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة التقنية والخدمات المساندة؛ للنظر في تعديلات على نموذج «اعتراض على عملية فيزا / ماستر كارد» المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٦٧) والتاريخ ١٩/٣/١٤٢٢هـ. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج «اعتراض على عملية فيزا / ماستر كارد» بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للنموذج المجاز بالقرار (٤٦٧).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ٣/١٢/١٤٢٤هـ

القرار (٦٠٤)



الموضوع: إجازة عقود

ونماذج البطاقة السعودية للحج والعمرة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والسبعين، السنة الأولى، الدورة الثالثة، يومي السبت والأحد ٢ و٣/١٢/١٤٢٤هـ - ٢٤ و٢٥/١/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الخزينة والعلاقات الدولية؛ للنظر في عقود ونماذج البطاقة السعودية للحج والعمرة وهي:

١- «اتفاقية بطاقة السعودية للحج والعمرة» توقع مع شركة الشيكات السياحية السعودية.

٢- «عقد وكالة بيع بطاقات السعودية للحج والعمرة» يوقع مع مراسل الشركة خارج المملكة العربية السعودية.

٣- نموذج «طلب بطاقة السعودية للحج والعمرة» وأحكام استخدامها وشروطها.

٤- نموذج «إعادة قيمة بطاقة السعودية للحج والعمرة في حال فقدانها».

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٤٨٤) والتاريخ ١٧/٥/١٤٢٢هـ وموضوعه:

«إجازة إصدار بطاقة السعودية للحج والعمرة».

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة العقود
والنماذج المذكورة بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد ، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: إضافة فقرة بشأن تبادل المعلومات الائتمانية
مع الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية
في نماذج وعقود المتاجرة والحساب الجاري**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والسبعين،
السنة الأولى، الدورة الثالثة، يومي السبت والأحد ٢ و٣/١٢/١٤٢٤ هـ - ٢٤
و٢٥/١/٢٠٠٤ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
مجموعة المتاجرة للأفراد؛ للنظر في إضافة فقرة بشأن تبادل المعلومات الائتمانية الخاصة
بالعمل مع الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية، نصها: "بهذا أوافق أنا الموقع أدناه على
تزويد شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بأي معلومات أو بيانات تطلبها مني لتأسيس
حسابي لديها و/ أو لمراجعتها و/ أو لإدارته وأفوضها بأن تحصل على ما يلزمها أو تحتاج إليه
من معلومات تخصني أو تخص حسابي المذكور أو أي حساب آخر يكون لي لديها من الشركة
السعودية للمعلومات الائتمانية و/ أو أن تفصح عن المعلومات الخاصة بي وبحسابي المذكور
أو أي حساب آخر يكون لي لديها للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية و/ أو لأي جهة
أخرى توافق عليها مؤسسة النقد العربي السعودي" اهـ، وذلك في جميع نماذج وعقود المتاجرة
بالتقسيط مع العملاء المجازة بالقرارات الآتية: القرار (٣٣٠) والتاريخ

٣٠/١٢/١٤١٩هـ، والقرار (٣٣٢) والتاريخ ٣٠/١٢/١٤١٩هـ، والقرار (٥٠٤)
والتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٢هـ، والقرار (٥٦٨) والتاريخ ٢٤/١/١٤٢٤هـ، والقرار (٥٨٠)
والتاريخ ١٢/٤/١٤٢٤هـ، وكذا في نموذج فتح الحساب الجاري المجاز بالقرار ذي الرقم
(٥٧٩) والتاريخ ١٢/٤/١٤٢٤هـ.

وقد جاءت إضافة الفقرة المذكورة بناء على تعليقات مؤسسة النقد العربي السعودي بهذا
الشأن.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.
وبعد الدراسة والنظر قررت الهيئة أنه لا مانع من إضافة الفقرة المذكورة سابقاً إلى نموذج
فتح الحساب الجاري وإلى نماذج وعقود المتاجرة مع العملاء المجازة بالقرارات السابق
ذكرها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦٠٦)

التاريخ: ١٤٢٥/١/٦ هـ

الموضوع: إجازة «اتفاقية عدّ النقود وفحصها وفرزها وإيداعها»

- ملف بالقراري رقم ٦١٨ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والسبعين،
السنة الثانية، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٤ و٥ و٦ / ١ / ١٤٢٥ هـ -
٢٤ و٢٥ و٢٦ / ٢ / ٢٠٠٤ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في "اتفاقية تنفيذ إيداعات النقد المتكررة أو الكبيرة
لحساب / حسابات العميل"، وهي اتفاقية تقوم الشركة بموجبها بعدّ النقود التي تتسلمها
من العميل أو من مندوبه، وفحصها، وفرزها، ومن ثم إيداعها في حسابه أو حساباته حسبما
يحدده العميل في نموذج الإيداع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية
عدّ النقود وفحصها وفرزها وإيداعها" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.**

الموضوع: إجازة «عقد استشارات مالية»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن، السنة الثانية،
الدورة الثالثة، أيام الأربعاء والخميس والجمعة ٢٤ و٢٥ و٢٦/٢/١٤٢٥هـ - ١٤
و١٥ و١٦/٤/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
مجموعة الاستثمار والخدمات الخاصة؛ للنظر في إجازة "عقد للاستشارات المالية".
وهو عقد يلتزم بموجبه بتزويد الشركة بتقارير مالية دورية للشركات
المساهمة المسجلة في السوق السعودي، وبالقوائم المالية النهائية لتلك الشركات، وتدفع
الشركة أجرة سنوية مقابل تزويدها بتلك التقارير.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة «عقد
استشارات مالية» بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: تقديم برنامج

« جائزة النقاط المكتسبة على استخدام البطاقات الائتمانية »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثمانين، السنة الثانية،
الدورة الثالثة، أيام الأربعاء والخميس والجمعة ٢٤ و٢٥ و٢٦/٢/١٤٢٥هـ - ١٤
و١٥ و١٦/٤/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
مجموعة المتاجرة للأفراد؛ للنظر في حكم تقديم الشركة لعملائها برنامج جائزة النقاط
المكتسبة على استخدام البطاقات الائتمانية.

وهو برنامج تحسب فيه الشركة نقاطاً معينة لكل عملية دفع ثمن مشتريات يقوم بها
العميل باستخدام بطاقته الائتمانية، وذلك من خلال نقاط البيع الموجودة لدى التجار،
وعندما يجتمع للعميل عدد محدد من النقاط فإن الشركة تقدم له جائزة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه يجوز للشركة تقديم برنامج «جائزة
النقاط المكتسبة على استخدام البطاقات الائتمانية» لعملائها، ولا تعد تلك الجوائز من منفعة
القرض المحرمة؛ لأنها ليست منفعة للمقرض بل هي مأخوذة منه.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦١١)

التاريخ: ٢٦/٢/١٤٢٥هـ

الموضوع: تعديل «عقد تحصيل أقساط» المجاز بالقرار (٥٤٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثمانين، السنة الثانية،
الدورة الثالثة، أيام الأربعاء والخميس والجمعة ٢٤ و٢٥ و٢٦ / ٢ / ١٤٢٥هـ - ١٤
و١٥ و١٦ / ٤ / ٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل «عقد تحصيل أقساط» المجاز بالقرار ذي الرقم
(٥٤٩) والتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٣هـ بإضافة جملة إلى التمهيد نصها: «أو أي من حساباته
لدى الطرف الثاني، وحينئذٍ فيخضع تحصيل تلك الأقساط وإيداعها في أي من حسابات
الطرف الأول لأحكام هذا العقد وشروطه»هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر قررت الهيئة أنه لا مانع من إضافة الجملة المذكورة إلى التمهيد
حسب الصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعقد المجاز
بالقرار (٥٤٩).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة خمسة نماذج مصرفية
- نموذج «إقرار وتعهد بتسليم دفتر الشيكات»،
ملغى بالقراري رقم ٦٨٢ -

- الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
 بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
- فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثمانين، السنة الثانية،
 الدورة الثالثة، أيام الأربعاء والخميس والجمعة ٢٤ و٢٥ و٢٦/٢/١٤٢٥هـ - ١٤
 و١٥ و١٦/٤/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
 المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة خمسة نماذج مصرفية هي:
- ١ - نموذج «طلب تحريك حساب غير متحرك»، ويستخدمه العميل ليتمكن من
 التعامل مع حسابه الذي ظل مدة من الزمن بدون حركة.
 - ٢ - نموذج «طلب إلغاء تحويل راتب»، ويستخدمه العميل لإلغاء تحويل راتبه الذي
 سبق له أن حوِّله على الشركة.
 - ٣ - نموذج «طلب تحويل راتب إلى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار»، ويستخدمه
 العميل ليطالب من جهة عمله تحويل راتبه وجميع مستحقاته من البنك الذي تتعامل إدارته
 معه إلى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
 - ٤ - نموذج «طلب تغيير التوقيع»، ويستخدمه العميل لاستبدال توقيع المعتمد لدى
 الشركة.

٥ - نموذج «إقرار وتعهد بتسلم دفتر الشيكات»، ويستخدم لإثبات تسلم العميل دفتر الشيكات، وهو تعديل للنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٥٢) والتاريخ ١٤٢٢/١/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة نموذج "طلب تحريك حساب" ونموذج "طلب إلغاء تحويل راتب"، ونموذج "طلب تحويل راتب إلى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار"، ونموذج "طلب تغيير التوقيع"، بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: إجازة نموذج "إقرار بتسلم دفتر / دفاتر الشيكات وتعهد بحفظها"، ويعد هذا القرار ملغياً للنموذج المجاز بالقرار (٤٥٢).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦١٣)

التاريخ: ٢٦/٢/١٤٢٥هـ

الموضوع: إجازة نموذج «تحصيل رسوم الحكومة الإلكترونية»

- ملف بالقراري رقم ٧٤٥ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثمانين، السنة الثانية،
الدورة الثالثة، أيام الأربعاء والخميس والجمعة ٢٤ و٢٥ و٢٦/٢/١٤٢٥هـ -
١٤ و١٥ و١٦/٤/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة نموذج "تحصيل رسوم الحكومة
الإلكترونية".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج
"تحصيل رسوم الحكومة الإلكترونية"، بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: إجازة « عقد شراء عقار مع خيار الشرط للمشتري »
ونموذج « فسخ عقد شراء عقار »
ونموذج « طلب تحديد موعد للإفراغ »**

- عقد شراء عقار مع خيار الشرط للمشتري ملغى بالقرار ذي الرقم ٨٢٨ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن، السنة الثانية،
الدورة الثالثة، أيام الأربعاء والخميس والجمعة ٢٤ و٢٥ و٢٦ / ٢ / ١٤٢٥ هـ - ١٤
و١٥ و١٦ / ٤ / ٢٠٠٤ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في إجازة "عقد شراء عقار مع خيار الشرط للمشتري"،
ونموذج "إلغاء الشراء واستخدام خيار الشرط"، ونموذج "إمضاء الشراء وإنهاء خيار الشرط".
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "عقد
شراء عقار مع خيار الشرط للمشتري"، ونموذج "فسخ عقد شراء عقار"، ونموذج "طلب
تحديد موعد للإفراغ" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.**

الموضوع: إجازة نموذج «اشتراك في خدمة إشعار»، و«نصوص الرسائل»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والثمانين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٦ و٧ و٨/٤/١٤٢٥ هـ - ٢٥ و٢٦ و٢٧/٥/٢٠٠٤ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة نموذج "اشتراك في خدمة إشعار" و"نصوص الرسائل"، وهي خدمة تقدمها الشركة لمن يرغب من عملائها في إبلاغه برصيد حسابه الجاري والعمليات التي تجري عليه وعلى بطاقته الائتمانية، وذلك عن طريق إرسال رسائل مختصرة على هاتفه الجوال أو بريده الإلكتروني أو هما معاً، وتأخذ الشركة أجره على تقديم تلك الخدمة.

وبعد الاطلاع على الأوراق المقدمة من الجهة المعنية للتعريف بخدمة إشعار.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج "اشتراك في خدمة إشعار" و"نصوص الرسائل" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبد الله بن عقيل، عبد الله بن منيع، أحمد المبارك، عبد الله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.**

الموضوع: إجازة خمسة نماذج تختص بمستندات التحصيل والاعتمادات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والثمانين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٦ و٧ و٨ / ٤ / ١٤٢٥ هـ - ٢٥ و٢٦ و٢٧ / ٥ / ٢٠٠٤ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في إجازة خمسة نماذج هي:

- ١ - نموذج "طلب إرسال مستندات للتحصيل".
 - ٢ - نموذج "استفسار موجه للعميل عن تسلم حصيلة تحصيل مستندي صادر".
 - ٣ - نموذج "سند إذني" على مستندات التحصيل.
 - ٤ - نموذج "إشعار العميل بوصول المستندات".
 - ٥ - نموذج "تفويض بخصم قيمة مصاريف المراسل في اعتمادات التصدير المعززة".
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.
- وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة النماذج المذكورة بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ١٤٢٥/٤/٨هـ

القرار (٦١٨)



الموضوع: تعديل «اتفاقية عد النقود وفحصها وفرزها وإيداعها»

المجازة بالقرار (٦٠٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والثمانين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٦ و٧ و٨/٤/١٤٢٥هـ - ٢٥ و٢٦ و٢٧/٥/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في طلب تعديل "اتفاقية عد النقود وفحصها وفرزها وإيداعها" المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٠٦) والتاريخ ٦/١/١٤٢٥هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية عد النقود وفحصها وفرزها وإيداعها" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للاتفاقية المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٠٦).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة "اتفاقية تداول الأسهم المحلية عبر الجوال" ونموذج "طلب خدمة تداول الأسهم المحلية عبر الجوال"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والثمانين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٦ و٧ و٨/٤/١٤٢٥ هـ - ٢٥ و٢٦ و٢٧/٥/٢٠٠٤ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والخدمات البنكية الخاصة؛ للنظر في إجازة "اتفاقية تداول الأسهم المحلية عبر الجوال" ونموذج "طلب خدمة تداول الأسهم المحلية عبر الجوال" وذلك لتقديم خدمة بيع وشراء الأسهم المحلية لعملاء الشركة عن طريق رسائل الجوال، حيث يتمكن العميل من إصدار الأوامر والحصول على التأكيدات بذلك.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "اتفاقية تداول الأسهم المحلية عبر الجوال" ونموذج "طلب خدمة تداول الأسهم المحلية عبر الجوال" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
ثانياً: على الشركة أن تلتزم في هذا التعامل بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: أخذ الأجر على الدراسة الائتمانية**- ملف بالقراري رقم ٧٣٩ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والثمانين،
السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٥/٦/١٤٢٥هـ - ٢٣
و٢٤/٦/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها في اجتماعها الحادي والثمانين بتاريخ ٨ و٩
و١٠/٣/١٤٢٥هـ على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية
للشركات؛ للنظر في حكم أخذ عمولات على الدراسة الائتمانية للعملاء الذين يرغبون
الدخول في تعاملات مع الشركة، وهذه الدراسة تجريبها الشركة للتحقق من ملاءة العملاء
واستكمالهم للشروط المطلوبة قبل الموافقة على التعامل معهم.

وبعد الاطلاع على ما ورد في البند (٢/٤) العمولات والمصرفيات) من معيار المراجعة
للأمر بالشراء الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن عمولة
الارتباط وعمولة التسهيلات وعمولة دراسة الجدوى.

وبعد الاطلاع على البحث المعد بناء على طلب الهيئة بعنوان: "عمولات الدراسة

الائتمانية".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٤١٨) والتاريخ ٢١/٤/١٤٢١هـ وموضوعه:
"حكم أخذ العوض على الضمان".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل قررت الهيئة أنه يجوز أخذ أجره على الدراسة
الاثتمانية للعملاء بما يُتفق عليه؛ فهي خدمة مباحة تجوز المعاوضة عليها؛ والأصل في العقود
الإباحة والصحة، ويستثنى من ذلك إذا كانت الدراسة الاثتمانية من أجل إقراض العميل
مثل كشف حسابه المسمى "جاري مدين" أو من أجل إصدار خطاب ضمان فإنه حينئذٍ
لا يُزاد في ذلك عن التكلفة الفعلية؛ سداً لذريعة الربا.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع^(١)، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع، ونص تحفظه: «مع التحفظ بالنسبة لأخذ الأجره على الضمان».

القرار (٦٢٢)

التاريخ: ٢١/٥/١٤٢٥هـ

الموضوع: إجازة حذف المادة (٩) من «عقد مشاركة»

المجاز بالقرار (١٧٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والثمانين،
السنة الثانية، الدورة الثالثة، أيام الأربعاء والخميس والجمعة ١٩ و٢٠ و٢١/٥/١٤٢٥هـ -
٧ و٨ و٩/٧/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في حذف المادة (٩) من "عقد مشاركة" المجاز بالقرار
ذي الرقم (١٧٣) والتاريخ ٢٤/٦/١٤١٤هـ ونصها: "في حالة شراء البضاعة باعتمادات
مؤجلة السداد ثم بيع البضاعة إلى الطرف الثاني يقوم بتوقيع عقد شراء حصة الطرف الأول
وسند لأمر مع الأخذ في الاعتبار مدة التأجيل حيث تمنح مدة التأجيل للطرف الثاني بدون
إضافة أرباح لقاء مدة التأجيل الممنوحة في الاعتماد من البائع على الطرفين الأول والثاني" اهـ.
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من حذف المادة المذكورة؛ لأنها
من الشروط التي ترجع لاتفاق العاقدين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦٢٣)

التاريخ: ٢١/٥/١٤٢٥هـ

الموضوع: تعديل «عقد بيع أسهم بالأجل»

المجاز بالقرار (٤٤٦) وبالقرار (٤٦١)

- ملغى بالقرار ذي الرقم ٦٦٠ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والثمانين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، أيام الأربعاء والخميس والجمعة ١٩ و ٢٠ و ٢١/٥/١٤٢٥هـ - ٧ و ٨ و ٩/٧/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والخدمات البنكية الخاصة؛ للنظر في تعديل "عقد بيع أسهم بالأجل" المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٤٦) والتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢١هـ، والمعدّل بالقرار ذي الرقم (٤٦١) والتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٢هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "عقد بيع أسهم بالأجل" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للقرارين السابقين فللجهة المعنية العمل بأي منها.
ثانياً: على الشركة أن تلتزم في هذا التعامل بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦٢٤)

التاريخ: ٢١/٥/١٤٢٥هـ

الموضوع: تعديل «اتفاقية تداول الأسهم المحلية عبر الإنترنت»

المجازة بالقرار (٥٢٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والثمانين،
السنة الثانية، الدورة الثالثة، أيام الأربعاء والخميس والجمعة ١٩ و ٢٠ و ٢١/٥/١٤٢٥هـ -
٧ و ٨ و ٩/٧/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
مجموعة الاستثمار والخدمات البنكية الخاصة؛ للنظر في تعديل "اتفاقية تداول الأسهم المحلية
عبر الإنترنت" المجازة بالقرار ذي الرقم (٥٢٧) والتاريخ ١٣/٦/١٤٢٣هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "اتفاقية تداول الأسهم المحلية عبر الإنترنت" بالصيغة المرفقة بهذا القرار
الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للاتفاقية المجازة بالقرار ذي الرقم (٥٢٧).
ثانياً: على الشركة أن تلتزم في هذا التعامل بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن الاستثمار
والتجارة في الأسهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: منع تعديل نموذج "تأكيد الشراء" المجاز بالقرار (٤٤٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والثنانين،
السنة الثانية، الدورة الثالثة، أيام الأربعاء والخميس والجمعة ١٩ و ٢٠ و ٢١ / ٥ / ١٤٢٥هـ -
٧ و ٨ و ٩ / ٧ / ٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
مجموعة الخزينة والمؤسسات المالية؛ للنظر في تعديل نموذج "تأكيد الشراء" المجاز بالقرار ذي
الرقم (٤٤٧) والتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٢١هـ؛ وقد تضمن التعديل المطلوب صيغة استثمار تتم
حسب الصورة الآتية:

- ١ - تشتري شركة الراجحي (الطرف الأول) سلعاً من السوق الدولية، ثم تبيع تلك
السلع على مشترٍ (الطرف الثاني) بثمن مؤجل.
- ٢ - يشترط المشتري (الطرف الثاني) أنه لن يُسدد الثمن للشركة (الطرف الأول) إلا إذا
سدد له طرف آخر سيكون مديناً له بدين تعلم الشركة (الطرف الأول) أنه قرض ربوي
ناشئ من قيمة يبيع المشتري السلعة التي اشتراها من الشركة، وترضى الشركة (الطرف
الأول) بتحمل مخاطر ما قد يترتب على إخفاق ذلك الطرف الآخر في السداد للمشتري
(الطرف الثاني).

٣ - عند إجراء البيع تُودع وثائق السلع لدى طرف غير الأطراف السابقة كلها يسمى (البنك المنسق) في حساب يخص المشتري (الطرف الثاني) على أن يتعهد (البنك المنسق) بألا يتم تسليم وثائق السلع للمشتري (الطرف الثاني) لكي يتصرف بها إلا إذا تسلم (البنك المنسق) تعهداً أو التزاماً بالدفع من قبل الطرف المدين للمشتري الذي ارتضته الشركة (الطرف الأول)، ويكون ذلك التعهد أو الالتزام بالدفع موجهاً لصالح المشتري نفسه (الطرف الثاني) ومتوافقاً في مبلغه وتاريخ استحقاقه مع المبلغ المستحق للشركة (الطرف الأول) على المشتري (الطرف الثاني) وتاريخ استحقاقه.

٤ - يتعهد (البنك المنسق) بأنه متى ما دفع الطرف المدين للمشتري مديونيته لصالح المشتري (الطرف الثاني)؛ وذلك عن طريق الإيداع في حساب الطرف الثاني لدى البنك المنسق؛ فإنه (أي البنك المنسق) سيقوم بتحويل تلك المبالغ إلى حساب الشركة (الطرف الأول) لديه أيضاً، وأما إذا تخلف الطرف المدين للمشتري عن السداد لأي سبب كان فإن (البنك المنسق) لن يكون مسؤولاً أمام الشركة (الطرف الأول) عن أي مبالغ لم تسدد.

وقد بينت الشركة في خطابها ذي الرقم (ف ع ر / ٢٦٦ / ٦ / ٢٠٠٤) والتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٢٥ هـ - ١٦ / ٦ / ٢٠٠٤ م هدفها من التعامل المذكور بأنه من أجل الوصول إلى بنوك أجنبية لم يسبق أن جرى التعامل معها من قبل الشركة؛ لأن تلك البنوك لا ترغب التعامل المباشر مع الشركة في البيع الآجل للسلع، ولذا فقد رضيت الشركة بتحمل مخاطر إخفاق تلك البنوك في سداد ما سينشأ عليها من مديونيات لصالح المشتري من الشركة.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل قررت الهيئة أنه لا يجوز العمل بصيغة الاستثمار المذكورة؛ لما في ذلك من الإعانة على الإقراض بالربا، ولما اشتملت عليه تلك الصيغة من اشتراط المشتري عدم سداده الثمن للبائع إلا إذا سدد له طرف أجنبي مدين له في علاقة

خاصة بينهما ليس البائع طرفاً فيها بحوالة ونحوها، وهو من الشروط الباطلة؛ لمنافاتها مقتضى العقد.

وعليه فلا يجوز تعديل النموذج المذكور بالصيغة المطلوبة من الجهة المعنية.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع^(١)، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع، و نص تحفظه: «مع التحفظ بالنسبة للمنع بالإعانة على الإفراض بالربا إذ ليس في الصورة الممنوعة بهذا القرار بين الطرف الأول-البائع- والطرف المدين للطرف الثاني-المشتري- تعامل ولا علاقة. وأرى الاكتفاء بالتعليل المنع لاشتراط المشتري عدم سداه الثمن».

القرار (٦٢٦)

التاريخ: ١٤٢٥/٧/٣ هـ

الموضوع: تعديل نموذج «توكيل محلي»

المجاز بالقراري الرقم (٥٥٥) وتعديل نموذج «طلب إلغاء تعاقد» المجاز بالقرار (٥٦٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والثمانين،
السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٢ و٣/٧/١٤٢٥ هـ -
١٨ و١٩/٨/٢٠٠٤ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل نموذج "توكيل محلي" المجاز بالقرار ذي الرقم
(٥٥٥) والتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٣ هـ؛ وذلك بإضافة جملة: "وتنشطها بإدخال الرقم
السري" إلى آخر الفقرة الخامسة من النموذج المذكور.

والنظر في تعديل نموذج "طلب إلغاء تعاقد" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٦٨) والتاريخ
٢٤/١/١٤٢٤ هـ؛ وذلك لمراعاة الإجراءات والموافقات التي جرى تنظيمها أخيراً من قبل
الجهة المعنية.

وبعد الاطلاع على ما انتهت إليه اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والمناقشة قررت الهيئة إجازة نموذج "توكيل محلي" ونموذج "طلب إلغاء تعاقد" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً لنموذج "توكيل محلي" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٥٥) ولنموذج "طلب إلغاء تعاقد" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٦٨).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة كيفية أخذ الأجر على الدراسة الائتمانية

المجاز بالقرار (٦٢١)

- ملفى بالقرار ذي الرقم ٧٣٩ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والثمانين،
السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٢٠١٩/٨/٢٠م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في كيفية أخذ الأجر على الدراسة الائتمانية المجاز بالقرار
ذي الرقم (٦٢١) والتاريخ ١٤٢٥/٥/٦ هـ، وقد تضمن ذلك الآتي:

١- يتقدم العميل إلى الموظف المختص بطلب التسهيل فيستقبله الموظف مبيناً له أن هذا
الطلب يحتاج إلى دراسة، وأنه إن تمت الموافقة عليه من قبل اللجنة الائتمانية فإن الشركة
ستأخذ مقابل دراسته أجراً يتم الاتفاق عليه في حينه، ولا يترتب على هذا الطلب الذي قدمه
العميل أي التزام لا من جانب الشركة ولا من جانب العميل.

٢- لن يتم أخذ الأجر إلا ممن تصدر لهم الموافقة على التسهيل من قبل اللجنة الائتمانية
ويقبلون بالشروط الواردة في نموذج الموافقة على التسهيل ومن ذلك أجر الدراسة الائتمانية،
وليس قرار اللجنة الائتمانية ملزماً للعملاء بهذا الأجر إلا بعد موافقتهم عليه وقبولهم به.

٣- ستضاف عبارة إلى الشروط الواردة في نموذج الموافقة على التسهيل تبين مقدار أجر الدراسة الائتمانية.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة أنه لا مانع من العمل بالطريقة الموضحة في مقدمة هذا القرار لأخذ الأجر على الدراسة الائتمانية، وتكون العبارة التي تضاف إلى شروط الموافقة على طلب العميل بالنص الآتي: "دفع أجر الدراسة الائتمانية ومبلغه.... ريال" اهـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: تعديل نموذج « طلب اشتراك شخصية اعتبارية**في الخدمة الإلكترونية» المجاز بالقرار (٦٠٢)**

- **طلب اشتراك شخصية اعتبارية في الخدمة الإلكترونية المصرفية ملغى بالقرار ذي الرقم ٦٩٣ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والثمانين،
السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٢ و٣ / ٧ / ١٤٢٥ هـ -
١٨ و١٩ / ٨ / ٢٠٠٤ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في تعديل نموذج " طلب اشتراك شخصية اعتبارية في
الخدمة الإلكترونية" المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٠٢) والتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج
" طلب اشتراك شخصية اعتبارية في الخدمة الإلكترونية المصرفية" ونموذج "اتفاقية تقديم
خدمات الراجحي الإلكترونية المصرفية" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد
هذا القرار ملغياً للنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٠٢).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، عبد الله بن منيع، أحمد المبارك، عبد الله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ١٤٢٥/٧/٣ هـ

القرار (٦٢٩)



الموضوع: إجازة اتفاقية « خدمة المدفوعات عبر الإنترنت » وملحقها « التزامات التاجر بشأن أمن الموقع الخاص به »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والثمانين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٢ و٣ / ٧ / ١٤٢٥ هـ - ١٨ و١٩ / ٨ / ٢٠٠٤ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة اتفاقية "خدمة المدفوعات عبر الإنترنت"، وملحقها "التزامات التاجر بشأن أمن الموقع الخاص به"، وهي خدمة تقدمها الشركة للتاجر الذي له متجر إلكتروني على شبكة الإنترنت، يتم من خلالها سداد قيمة المشتريات التي تتم في متجره الإلكتروني باستخدام بطاقات الائتمان وإيداعها في حساب التاجر، وتأخذ الشركة أجره على تقديم تلك الخدمة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة اتفاقية "خدمة المدفوعات عبر الإنترنت" وملحقها "التزامات التاجر بشأن أمن الموقع الخاص به"

بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة؛ على ألا تُستخدم هذه الخدمة في مشتريات محرمة شرعاً سواء أكانت تلك المشتريات سلعاً أم خدمات.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد ، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم أخذ مبلغ مقابل الدراسة الائتمانية ومصروفات التعاقد

- ملفي بالقراري ذي الرقم ٧٣٩ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والثمانين،
السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٢ و٣ / ٧ / ١٤٢٥ هـ -
١٨ و١٩ / ٨ / ٢٠٠٤ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حكم أخذ أجر الدراسة الائتمانية ومصروفات التعاقد
من عملائها في بيوع التقسيط، وقد جاء في خطاب الجهة المعنية ذي الرقم (٨٢٦ /
م.م.ع / ٢٠٠٤) والتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٤٢٥ هـ - ١١ / ٧ / ٢٠٠٤ م أن هذه الرسوم تمثل:
"مصروفات إعداد النماذج والعقود، وأجرة الدراسة الائتمانية للعملاء، وما يتبع ذلك من
مصروفات إدارية"، وستضاف عبارة إلى عقود البيع بالتقسيط (سيارات / أسهم) تبين مقدار
ما سيؤخذ من العميل لذلك.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٢١) والتاريخ ٦ / ٥ / ١٤٢٥ هـ الذي أجاز أخذ
الأجر على الدراسة الائتمانية.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة أنه لا مانع من أخذ مبلغ معلوم مقابل الدراسة الائتمانية ومصروفات التعاقد، ويضاف إلى آخر المادة ثانياً من عقود البيع بالتقسيط (سيارات / أسهم) التي ذكر فيها الثمن الإجمالي النصُّ الآتي: "وقد التزم الطرف الثاني عند التوقيع على هذا العقد بدفع مبلغ قدره... ريال مقابل الدراسة الائتمانية ومصروفات التعاقد تخصص من حساب الطرف الثاني ذي الرقم... بفرع....، وهذا المبلغ لا يرد إلى الطرف الثاني فيما لو أقاله الطرف الأول من البيع".
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم رهن إيرادات عقارية، وإجازة عقود ونماذج تتعلق بذلك

- نموذج «إقرار برهن أقساط عقار مبيع»، ونموذج «إقرار برهن إيرادات تأجير عقار»،
ونموذج «التزام المشتري من العميل بالسداد لشركة الراجحي»،
ونموذج «التزام المستأجر من العميل بالسداد لشركة الراجحي» ملغاة بالقرار ذي الرقم ٦٧٢-

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثمانين،
السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٩ و١٠/٧/١٤٢٥هـ -
٢٥ و٢٦/٨/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في تعديل "عقد بيع عقار بالتقسيط" المجاز بالقرار ذي
الرقم (٥٤٨) والتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٣هـ، والنظر في تعديل "عقد بيع أسهم بالأجل"
المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٦١) والتاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٣هـ، والنظر في نموذج "إقرار
برهن إيرادات عقار"، والنظر في نموذج "التزام المستأجر / المشتري من العميل بالسداد
لشركة الراجحي بصفتها وكيلاً عن العميل"، وقد تضمنت تلك التعديلات والنماذج رهن
العميل للشركة إيرادات تأجير عقار يملكه أو يملك منفعته، ويكون ذلك برهنها تبعاً
لأصلها أو برهنها فقط دون رهن الأصل، كما تضمنت تلك التعديلات رهن العميل أقساط
ما باعه من عقار.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (١٩) والتاريخ ٨ / ٤ / ١٤١٠ هـ الذي بين الضمانات التي يجوز أخذها من العملاء عند منحهم تسهيلات ائتمانية، ومنها: التنازل عن مستخلصات المقاولات، وعلى القرار ذي الرقم (٢٨٣) والتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤١٨ هـ الذي أجاز النموذجين الآتين: "تنازل عن مستحقات"، و"موافقة الجهة مالكة المشروع على التنازل"، وعلى القرار ذي الرقم (٣٢٥) والتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤١٩ هـ الذي أجاز عقد استصناع محطة كهرباء (ش)، وقد تضمن في البند "رابع عشر- منه التزام الشركة (ك) بتحويل جميع إيراداتها ومتحصلاتها بجميع فروع منطقة كهرباء الغربية إلى حساب تجميعي لدى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٤٩٦) والتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ وموضوعه: "منع أخذ الدفعة المقدمة قبل العقد، وجواز تقديم رهن نقدي"، وعلى القرار ذي الرقم (٥٨٤) والتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٢٤ هـ وموضوعه: "حكم رهن الدين"، والذي نص على ما يأتي: "أولاً: يجوز رهن الدين في أصح قولي العلماء - فهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة - سواء أكان ذلك الدين على المرتهن أم على غيره؛ قياساً على رهن الأعيان. ويكون قبضه بقبض وثيقته، أو الإشهاد عليه عند رهنه، وبهذا يترتب على الدين المرهون أثره، وهو أن يكون المرتهن أحق به من غيره" اهـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الاطلاع على البحث المعد من أمانة الهيئة بعنوان: "حكم رهن المنافع والغلات" الذي أعد بناء على توجيه الهيئة في اجتماعها الحادي والسبعين بتاريخ ٧ و٨ / ٩ / ١٤٢٤ هـ، وعلى البحث المعد من أمانة الهيئة أيضاً بعنوان: "رهن ما سيحصل له من الغلة المستقبلية".

وبعد التأمل في البحوث المذكورة وما ورد فيها من ذكر أقوال أهل العلم في حكم رهن

الغلة تبعاً لأصلها، وأن أقوالهم فيها ثلاثة:

أولها: أنها لا تدخل في الرهن سواء أكان بشرط أم بدونه، وهو قول الحنفية والشافعية.
وثانيها: أنها تكون رهناً معه سوء أكان بشرط أم بدون شرط، وهو قول الحنابلة.
وثالثها: أنها لا تدخل في الرهن إلا إن اشترطها المرتهن، وهو قول المالكية.
وبعد التأمل في أقوال أهل العلم في حكم رهن الغلة منفردة عن أصلها والتي جاءت على قولين:

أولهما: أنه لا يصح رهنها؛ لما في ذلك من الغرر، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.
وثانيهما: أنه يصح رهنها، ولا يؤثر في ذلك وجود الغرر؛ لأن للمرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة فيجوز أخذه لما فيه غرر؛ لأنه شيء في الجملة وهو خير من لا شيء، وهو قول المالكية.
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: يجوز اشتراط رهن الإيرادات العقارية سواء أكان ذلك رهناً لأقساط عقار مبيع فيكون من رهن الدين، أم كان رهناً لغلة عقار مرهون أصله، فتكون الغلة حينئذ تبعاً لأصلها المرهون، أم كان رهناً للغلة فقط حاضرة كانت أم مستقبلة دون رهن أصلها ما دام الأصل المُرَدُّ للغلة معيناً؛ وهذا الحكم جارٍ على ما ترجح للهيئة من أقوال أهل العلم في المسألة في ضوء ما أُشير إليه في مقدمة القرار، ووجه ذلك: أن الرهن حق للمرتهن، وقد رضي بالتوثيق بالأدنى؛ ولأن الغرر في رهن ما ذكر لا يعود بالغرر على أصل العقد الذي ثبت به الحق، والله أعلم.

ثانياً: إجازة "عقد بيع عقار بالتقسيط"، و"عقد بيع أسهم بالأجل"، ونموذج "إقرار برهن أقساط عقار مبيع"، ونموذج "إقرار برهن إيرادات تأجير عقار"، ونموذج "التزام المشتري من العميل بالسداد لشركة الراجحي"، ونموذج "التزام المستأجر من العميل بالسداد لشركة الراجحي" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار

ملغياً لعقد بيع عقار بالتقسيط المجاز بالقرار (٥٤٨)، ولا لعقد بيع أسهم بالأجل المجاز بالقرار (٥٦١)، فللجهة المعنية العمل بأي منها.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين^(١)،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين، ونص تحفظه: «مع التحفظ على المادة (١٢) من عقد بيع عقار بالتقسيط والمادة (٩) من عقد بيع أسهم بالأجل حيث أرى عدم جواز اشتراط حلول شيء من الأقساط بالتأخر عن السداد كما أوضحتته في محضر الاجتماع».

الموضوع: إجازة «عقد إدارة عقار»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثمانين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٩ و١٠/٧/١٤٢٥هـ - ٢٥ و٢٦/٨/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في إجازة "عقد إدارة عقار" الذي تتولى فيه الشركة بنفسها أو بمن تراه إدارة عقار يملكه عميلها أو يملك منفعتة، ويكون هذا العقد على سبيل الإجازة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "عقد إدارة عقار" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة «عقد إيجار» ونماذج تابعة له

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثمانين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٩ و١٠/٧/١٤٢٥هـ - ٢٥ و٢٦/٨/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في إجازة "عقد إيجار" تستخدمه الشركة أو وكيلها عند إدارة عقار يملكه العميل أو يملك منفعتة، والنظر في إجازة نماذج تتعلق به هي:

- ١ - نموذج "محضر تسليم العين المؤجرة للمستأجر".
- ٢ - نموذج "إشعار بالعلم بعدم الرغبة في تجديد عقد الإيجار".
- ٣ - نموذج "إشعار بعدم الرغبة في تجديد عقد الإيجار".
- ٤ - نموذج "إشعار بالموافقة على إنهاء عقد الإيجار قبل انتهاء مدته".
- ٥ - نموذج "إشعار بعدم الموافقة على إنهاء عقد الإيجار قبل انتهاء مدته".
- ٦ - نموذج "موافقة على تخفيض الأجرة".
- ٧ - نموذج "إشعار بعدم الموافقة على تخفيض الأجرة".
- ٨ - نموذج "إشعار بالموافقة على الانتقال".
- ٩ - نموذج "إشعار بعدم الموافقة على الانتقال".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة " عقد
إيجار" والنماذج المذكورة بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦٣٤)

التاريخ: ١٠/٧/١٤٢٥هـ

الموضوع: إجازة «عقد إجازة عقار»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثمانين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٩ و١٠/٧/١٤٢٥هـ - ٢٥ و٢٦/٨/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في إجازة "عقد إجازة عقار"، وهو عقد تستخدمه الشركة في إجازة عقار أو جزء منه.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "عقد إجازة عقار" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين ١، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، ونص تحفظه: «مع التحفظ على المادة العاشرة الفقرة (١) من العقد المذكور حيث أرى عدم جواز اشتراط حلول شيء من الدفعات بالتأخر عن السداد كما أوضحت في محضر الاجتماع».



التاريخ: ١٠/٧/١٤٢٥هـ

القرار (٦٣٥)



الموضوع: إجازة نموذج «تمليك لعين مؤجرة معلق على السداد»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثمانين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٩ و١٠/٧/١٤٢٥هـ - ٢٥ و٢٦/٨/٢٠٠٤م، في محافظة الطائف، فندق مسرة انتركونتيننتال، قاعة الشفا للاجتماعات، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في إجازة نموذج "تمليك لعين مؤجرة معلق على السداد"، تستخدمه الشركة مع عميل استأجر منها عقاراً، ويتضمن هذا النموذج تمليك العميل ذلك العقار تمليكاً معلقاً على سداد جميع دفعات الإجازة.

وبعد الاطلاع على قرارات الهيئة المتعلقة بالإيجار المنتهي بالتمليك، ومنها: القرار ذو الرقم (٩٥) والتاريخ ١٣/١٠/١٤١١هـ، والقرار ذو الرقم (١٠٢) والتاريخ ٢٠/١/١٤١٢هـ، والقرار ذو الرقم (١١٣) والتاريخ ١/٦/١٤١٢هـ، وتعديلاته بالقرار ذي الرقم (١٣١) في ٨/٣/١٤١٣هـ، والقرار ذي الرقم (٢١٠) في ٢٣/١٢/١٤١٥هـ، والقرار ذي الرقم (٢١٤) في ٢٠/٢/١٤١٦هـ، والقرار ذي الرقم (٢٤١) في ١٨/٨/١٤١٧هـ، والقرار ذو الرقم (١٤١) والتاريخ ٨/٣/١٤١٣هـ، والقرار ذو الرقم (١٤٥) والتاريخ ٣/٤/١٤١٣هـ، وهذه القرارات تتضمن صحة عقد الإجازة المقرون بوعدهم بالبيع.

وبعد الاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ١٣ (٣/١) في ٨-١٣/٢/١٤٠٧هـ بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، وفيه: "ب- بخصوص عمليات الإيجار... رابعاً: إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجازة جائز بعقد منفصل".

وبعد الاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ١١٠ (٤/١٢) في ٢٥/٦/١٤٢١هـ - ١/٧/١٤٢١هـ، بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، وفيه: "ضابط الجواز: ١- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام. ٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع" اهـ، وفيه أيضاً: "ثالثاً: من صور العقد الجائزة: أ- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجره معلومة في مدة معلومة، واقترب به عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣ (١/٣) اهـ.

وبعد الاطلاع على معيار "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك" الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفيه: "٨/١ يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك تحديد طريقة تملك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية: (ج) عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط..." اهـ، وفيه أيضاً: "٨/٤ في حال اقتران عقد الإجارة بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية، وذلك بوثيقة مستقلة منفصلة تنتقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدية آخر، أما إذا تخلف المستأجر عن السداد ولو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكية، لعدم تحقق الشرط" اهـ.

وبعد الاطلاع على أقوال أهل العلم وخلافهم في الهبة المعلقة.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: للشركة أن تؤجر العميل عيناً وتُعلّق تملكه إياها على سداد جميع دفعات الإجارة، وحينئذ تنتقل ملكية العين إلى العميل بحصول المعلق عليه، وهذا جارٍ على ما اختاره بعض المحققين من أهل العلم في جواز تعليق الهبة على الشرط؛ لما أخرجه البخاري ومسلم عن

جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: "لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا" وقال بيديه جميعاً، فقبض النبي ﷺ قبل أن يجيء مال البحرين، فقدم على أبي بكر رضي الله عنه بعده، فأمر منادياً فنادى من كانت له على النبي ﷺ عدة أو دين، فليأت، فقامت، فقالت: إن النبي ﷺ قال: "لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا"، فحشى أبو بكر مرة، ثم قال لي: عُدّها فعددتها، فإذا هي خمسمائة، فقال: خذ مثلها.

ولما أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما بعث إلى النجاشي بهدية، قال لها: "إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قدامات، ولا أرى إلا هديتي مردودة عليّ، وإن رُدت عليّ فهي لك" قال: وكان كما قال رسول الله ﷺ، ورُدت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة.

ثانياً: أن يكون عقد الإجارة الذي عُلق التمليك عليه عقد إجارة حقيقياً تُطبق فيه جميع مقتضيات الإجارة في حق المؤجر والمستأجر وتترتب عليه جميع آثاره مدة الإجارة.

ثالثاً: إجازة نموذج "تمليك لعين مؤجرة معلق على السداد" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين^(١)، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «مع التحفظ، فأرى عدم إفراد هذه الوثيقة عن العقد المتعلقة به، كما أن هذا التعامل إذا اقترن بعقد الإجارة بالصفة المذكورة يكون في حقيقته بيعاً بأقساط مؤجلة والعين مرهونة ووجهة نظري مبسوطه في محضر الاجتماع وفي ورقة مرفقة به».

القرار (٦٣٦)

التاريخ: ١٠/٧/١٤٢٥هـ

الموضوع: إجازة "اتفاقية صندوق الراجحي العقاري الأول"

- ملفي بالقراري رقم ٦٩٢ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثمانين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٩ و١٠/٧/١٤٢٥هـ - ٢٥ و٢٦/٨/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والخدمات البنكية الخاصة؛ للنظر في إجازة اتفاقية "صندوق الراجحي العقاري الأول"، وهو صندوق استثماري مغلق، يتمثل نشاطه في شراء أرض أو أراضٍ وتخطيطها وتطويرها، ثم بيعها، وتدير الشركة الصندوق بصفتها أجيلاً للمستثمرين فيه. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة اتفاقية "صندوق الراجحي العقاري الأول" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: لا يجوز بيع وشراء وحدات الصندوق إلا بعد تملكه لموجودات استثمارية ومزاولته النشاط فيها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦٣٧)

التاريخ: ١٠/٧/١٤٢٥هـ

الموضوع: إجازة «وثيقة نقل ملكية وحدات في صندوق استثمار»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثمانين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٩ و١٠/٧/١٤٢٥هـ - ٢٥ و٢٦/٨/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والخدمات البنكية الخاصة؛ للنظر في إجازة "وثيقة نقل ملكية وحدات في صندوق استثمار"، توثق بها الشركة بصفقتها مديراً للصندوق نقل ملكية تلك الوحدات من مستثمر إلى مستثمر، وتأخذ الشركة رسماً مقابل ذلك.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "وثيقة نقل ملكية وحدات في صندوق استثمار" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم إنشاء الشركة مديونية جديدة على عميل مدين لها من أجل سداد دين لها سابق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثمانين،
السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٩ و١٠/٧/١٤٢٥هـ -
٢٥ و٢٦/٨/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حكم إنشاء الشركة مديونية جديدة على عميل مدين لها
بدين مؤجل بشرط أن يسدد العميل دينه المؤجل (المديونية السابقة) بطريقة ضع وتعجل
(السداد المبكر)، وقد تضمن ذلك طلب النظر في صورتين لهذا التعامل:

الصورة الأولى: جاء بيانها في خطاب الجهة المعنية بتاريخ ١٤/٦/١٤٢٥هـ -
٣١/٧/٢٠٠٤م بالنص الآتي: "نفيدكم أننا في المجموعة المصرفية للأفراد نتلقى طلبات
كثيرة من العملاء - الذين يرتبطون معنا بعقود سابقة ترتب في ذمهم مديونيات مقسطة -
نتلقى منهم طلبات بتمويل جديد إضافي لما سبق أن تم التعامل به معهم، ولأن سياسة
الشركة لا تسمح بإعطاء مديونيات جديدة للعملاء إلا بعد تسديد ما عليهم من مديونيات
قديمة، وذلك مراعاة لنسبة القسط المستقطع من العميل مع راتبه بحيث لا يتجاوز ٤٠٪

منه؛ لذلك فإننا نود أن نجري التعامل الآتي مع عملائنا المنتظمين في السداد والمقبولين ائتمانياً لدينا: نقوم بإنشاء المديونية الجديدة له بالمبلغ المتبقي من المديونية القديمة - المحتسب بأسلوب السداد المبكر - مضافاً إليه المبلغ الذي طلبه العميل وربحه على أن يتم كشف حسابه الجاري بالمبلغ المستحق سداداً للمديونية القديمة، وعند إضافة المبلغ - الذي حصل عليه العميل من خلال بيعه حالياً ما باعته الشركة عليه مؤجلاً - لحسابه فإن النظام تلقائياً يخصم المبلغ المستحق عليه - الذي يقابل المديونية القديمة - ويبقى في حسابه المبلغ الذي طلبه مع نشوء المديونية الجديدة المقسطة على آجال أيضاً، فهل يمكننا العمل بهذا الأسلوب مع العملاء؟ وهل يجوز لنا الدخول معهم في عمليات البيع الآجل بشرط أن يسددوا المديونية القديمة حالياً؟" انتهى نقلاً من خطاب الجهة المعنية.

والصورة الثانية كما وردت في الخطاب المشار إليه هي: "... أن يتم منح العميل مديونية جديدة أو إضافية على أن يتم البدء في السداد بعد انتهاء أقساط المديونية السابقة مع احتساب أرباح الفترة التي تسبق البدء في سداد أقساط المديونية الجديدة وهي فترة سداد المبلغ المتبقي من المديونية السابقة، وسيخير العميل حين التعاقد معه للمديونية الجديدة بين سدادها متأخراً مع احتساب الفترة المذكورة وبين سداد المديونية القائمة وابتداء احتساب الأقساط من تاريخ صرف راتب العميل" انتهى نقلاً من خطاب الجهة المعنية.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٣٥٦) والتاريخ ٣/٨/١٤٢٠هـ وموضوعه:

"انكشاف حسابات العملاء مقابل كمبيالات مشاركة ومراوحة".

وبعد الاطلاع على البحث المعد من أمانة الهيئة بعنوان: "قلب الدين على المدين".

وبعد النظر فيما ذكره أهل العلم من منع قلب الدين، وهو: معاملة يبيع فيها الدائن سلعة للمدين بضمن مؤجل من أجل أن يُسدّد من ثمنها دينه السابق.

وبعد التأمل في علة المنع من قلب الدين، وهي: أنه حيلة إلى الربا بزيادة الدين في ذمة المدين مقابل الزيادة في الأجل، وفيما يؤدي إليه القول بجواز هذا التعامل من سهولة استخدامه في إعادة جدولة الدين على المدين، التي من صورها إنشاء مديونية جديدة بين الدائن والمدين بمبلغ الدين السابق نفسه مع زيادة في الدين مقابل الأجل الجديد، وإعادة جدولة الدين بزيادة مبلغه ممنوعة.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في القرار ذي الرقم (٣٥٦) والتاريخ ٣/٨/١٤٢٠هـ ونصه: "يجوز للشركة أن تبيع سلعة بيعاً مؤجلاً على العميل المدين لها بدين آخر إذا كان من ذوي الملاءة واليسار؛ ما لم تشترط الشركة شرطاً أو تضع إجراء يلزم العميل ببيع السلعة عاجلاً ليسدّد من ثمنها دينه الأول" اهـ.

وعلى ذلك فلا يجوز للشركة عند إنشائها مديونية جديدة على عميلها أن يكون بينها وبين العميل أي مواطاة أو أي شرط أو إجراء من شأنه إلزام العميل بتسديد ما عليه من دين لها سابق بضمن السلعة من المديونية الجديدة ومن ذلك كشف حسابه الجاري بمبلغ المديونية السابقة سواء أكان دينه الأول حالاً أم مؤجلاً، وسواء أكان ذلك بطلب المدين أم كان بطلب من الشركة، وسواء أكان المدين معسراً أم موسراً؛ لأن ذلك من قلب الدين على المدين، وهو حيلة ظاهرة إلى الربا.

ثانياً: بناء على ما سبق فإن الصورة الأولى محل السؤال كما وردت من الجهة المعنية في الخطاب المشار إليه في مقدمة القرار لا تجوز مطلقاً، أما الصورة الثانية فهي جائزة من دون

تخيير للعميل بينها وبين الصورة الممنوعة؛ لأنه لا تخيير بين مباح ومحرم. والله أعلم.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع^(١)، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.**

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع على القرار، ونص تحفظه: « الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإني أتحفظ على ما ورد في القرار ذي الرقم (٦٣٨) والتاريخ ١٠/٧/١٤٢٥ هـ وموضوعه: "حكم إنشاء الشركة مديونية جديدة على عميل مدين لها من أجل سداد دين لها سابق"، وبيان ذلك فيما يأتي:

إذا رغب المدين إجراء مداينة جديدة يسد منها المديونية الأولى على سبيل (ضع وتعجل) فلا يظهر لي مانع شرعي في جوازها إذا كان المدين موسراً؛ لأنه مفروض في المديونية الأولى أنها لم يحل أجل سدادها وإنما رغب المدين أخذ مديونية جديدة واستعد أن يكون من استخدامه المديونية الجديدة سداد المديونية الأولى بالدخول مع الدائن في مسألة ضع وتعجل، فإذا لم يكن هذا مشروطاً في عقد المديونية الأولى وكان من الدائن قبول لرغبة المدين في دخوله معه في مديونية جديدة يسد منها المديونية الأولى بتعجيل سدادها واستعداده بتنازله عن بعض حقه في المديونية الأولى لقاء التعجيل، وهي أرفق بالمدين من أخذه مديونية جديدة يجري بدء سدادها إياها بعد انتهاء سداد المديونية الأولى لما يلي:

١- الشارع يتشوف إلى براءة ذمة المسلم من الحقوق، أو التقليل من تحملها الحقوق، وبالمقارنة بين الصورتين يتضح أن الأولى متفقه مع تشوف الشارع الحكيم إلى براءة ذمة المسلم أو التقليل من تحملها.

٢- إن الصورة الأولى فيها تنازل عن بعض الحق لصالح المدين، وفي هذا مصلحة للمدين تتفق مع الأخذ بأسباب الرفق بالمدينين.

٣- إن المديونية في الصورة الأولى أقل من المديونية في الصورة الثانية، وبراءة الذمة من الدين أو التقليل منه مصلحة للبعد يؤيدها الشارع، بل يجزها ويرغب فيها بخلاف الصورة الثانية فهي مُصَاعِفَةٌ للدين على المدين.

٤- المديونية الثانية لا يمكن إتمامها إلا بزيادة الربح على المدين على اعتبار أن سداد أقساطها يبدأ من انتهاء أقساط الأولى.

وتأكيداً لما ذكر فأرى إجازة الصورتين وتفضيل الأولى على الثانية؛ لما ذكرت في توجيه المفاضلة.

والله المستعان وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه».

الموضوع: حكم شراء وحدات الصناديق الاستثمارية بالأجل ثم بيعها على الصندوق نفسه أو غيره

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثمانين،
السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٩ و١٠/٧/١٤٢٥هـ -
٢٥ و٢٦/٨/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حكم بيع وحدات الصناديق الاستثمارية بالأجل،
وذلك وفق الصيغة الآتية: تشتري الشركة وحدات من الصناديق الاستثمارية بثمان حال، ثم
تبيعها على العملاء بثمان آجل، ومن ثم يُترك الخيار للعملاء لاسترداد مبالغها نقداً من
الصندوق الاستثماري أو تحويلها إلى صناديق أخرى أو استثمارها في الصندوق نفسه.

وبعد النظر في خطاب الجهة المعنية بتاريخ ٧/٥/١٤٢٥هـ - ٥/٧/٢٠٠٤م الذي بين
أهداف التعامل المذكور، وأطرافه، وصيغته، وخطواته، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (٤) منه
ونصها: "إذا رغب العميل في بيع وحداته من الصندوق فإنه يقوم بتعبئة نموذج "طلب
استرداد" من الصندوق، ويكون ذلك الاسترداد بحسب ما ورد في اتفاقية الصندوق (بسعر
التقويم اللاحق لتاريخ تسلم الطلب)، علماً بأن الصندوق - بموجب الاتفاقية التي وقعها
العميل - ملزم بقبول استردادات العملاء إلا في حال حصوله على موافقة مؤسسة النقد

لأسباب كافية توجب عدم قبول الاسترداد. وتتبع إدارة الصندوق في تنفيذ اشتراكات واستردادات المستثمرين فيه سياسة المقاصة بين الداخلين فيه والخارجين منه في يوم تنفيذ الاشتراك والاسترداد، وفي حال عدم وجود مستثمرين جدد تغطي مبالغ اشتراكاتهم المبالغ اللازمة لاستردادات الخارجين من الصندوق؛ فإن إدارة الصندوق تنفذ طلبات الاسترداد بالخصم من سيولة الصندوق نفسه بما يخفض رأس ماله^١هـ.

وبعد النظر في الصيغة التي رأت الهيئة - في اجتماعها الرابع والثمانين بتاريخ ١٩ و ٢٠ و ٢١ / ٥ / ١٤٢٥ هـ - إمكان النظر فيها وهي: أن يكون بيع العميل لما تملكه من الوحدات - مما باعته الشركة له - على طالب اشتراك جديد في الصندوق - ما عدا الشركة - وليس استرداداً من أموال الصندوق.

وبعد الاطلاع على إجابات الجهة المعنية في خطابها ذي الرقم (١٠١١ / ش.ف / ٠٤) والتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٥ هـ - ١١ / ٨ / ٢٠٠٤ م عن تساؤلات الهيئة بشأن الصيغة التي يمكن النظر فيها، وما أفادت به من صعوبة تطبيق تلك الصيغة - حالياً -؛ لأن طلبات الاشتراك الجديدة في الصندوق لا تفي بالتعامل المؤمل من هذا المنتج، ولأن الآلية المتبعة - حالياً - في الصناديق يصعب عليها إيجاد توافق في عدد الوحدات ومبالغها بين الراغب في الاشتراك الجديد وبين العميل الذي يبيع وحداته.

وبعد التأمل فيما اقترح حلاً من قبل الشركة بهذا الشأن وملخصه: أن تشتري صناديق أخرى الوحدات التيملكها العملاء، وذلك عن طريق قيام العميل بطلب تحويل بين الصناديق الاستثمارية، فيبيع العميل وحداته التيملكها من صندوق المضاربة بالبضائع بالريال مثلاً بوحدات من صندوق المضاربة بالبضائع بالدولار ثم يطلب استرداد قيمة تلك الوحدات.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٤٨٠) والتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٢٢ هـ وموضوعه:
"إجازة نموذج طلب تحويل بين صناديق الراجحي الاستثمارية".

وبعد النظر في آلية الاسترداد والاشتراك والتحويل في الصناديق الاستثمارية المعمول بها لدى الشركة، والتي تبين منها أن آلية التحويل المعمول بها لدى الشركة نفيذ بأن التحويل هو أولاً استرداد من الصندوق الذي يريد العميل الخروج منه، ثم اشتراك في الصندوق الذي يرغب العميل الدخول فيه.

وبعد الاطلاع على طريقة تقويم وحدات الصناديق، وعلى نسبة التغيرات التي تحدث على أسعار وحدات صندوق المضاربة في البضائع بالريال.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٤٦٩) والتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ وموضوعه:
"إجازة نموذج إفادة بعدم تملك العميل لشركة المورد أو جزء غالب فيها؛ لاستخدامه في المرابحة أو المشاركة".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: لا مانع - من حيث الأصل - من بيع وحدات الصناديق الاستثمارية بالأجل سواء بطريق بيع المساومة أو بطريق بيع المرابحة للواعد بالشراء وفق الضوابط الآتية:

١. أن تكون الوحدات مملوكة للشركة قبل بيعها للعميل.
٢. ألا تمثل الوحدات محل البيع الآجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، أو يكون ذلك هو المقصود في نشاطها؛ كأن تمثل ذهباً أو فضة أو عملات أو ديوناً.
٣. ألا يكون المشتري بالأجل من شركة الراجحي هو الذي باع الوحدات على الشركة؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.

ثانياً: لا يجوز للشركة أن تبيع ما ملكته من وحدات الصناديق الاستثمارية على العميل بثمان مؤجل ثم يبيعها العميل على الصندوق بثمان حال أقل منه؛ سواء أكان ذلك استرداداً من الصندوق نفسه أم تحويلاً إلى صناديق أخرى؛ لأن تنظيم هذه العملية على هذا النحو يجعلها من صور العينة متعددة الأطراف، والعينة من ذرائع الربا الممنوعة، ومثل ذلك: لو كان العميل هو الذي باع الوحدات على الشركة بالأجل ثم هي تسترد قيمة الوحدات من الصندوق.

ثالثاً: يجوز للشركة أن تبيع وحدات الصناديق الاستثمارية بالأجل على عميلها ثم يبيعها عميلها حالاً على من يرغب في شرائها منه بشرط ألا يكون هذا المشتري هو الصندوق نفسه (الاسترداد من الصندوق) وألا يكون المشتري هو شركة الراجحي نفسها أو ما تملك فيه الشركة أكثر من ٣٠٪؛ لئلا يكون ذلك من العينة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة « عقد إجارة مع مطور عقاري »**- ملغى بالقرار ذي الرقم ٦٨٠ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والثمانين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي السبت والأحد ١٢ و١٣/٧/١٤٢٥هـ - ٢٨ و٢٩/٨/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والخدمات البنكية الخاصة؛ للنظر في إجازة "عقد إجارة مع مطور عقاري"، يكون فيه المطور العقاري أجيراً لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مدير صندوق الراجحي العقاري الأول)، ليقوم ببعض أعمال مدير الصندوق بأجرة يتحملها المدير.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٣٦) والتاريخ ١٠/٧/١٤٢٥هـ وموضوعه:

"إجازة اتفاقية صندوق الراجحي العقاري الأول".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "عقد

إجارة مع مطور عقاري" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة «مذكرة تفاهم» مع شركة استثمارية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والثمانين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي السبت والأحد ١٢ و١٣/٧/١٤٢٥هـ - ٢٨ و٢٩/٨/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والخدمات البنكية الخاصة؛ للنظر في إجازة "مذكرة تفاهم"، ترغب الشركة في توقيعها مع شركة استثمارية؛ تمهيداً لإبرام اتفاقية للتعاون بين الشركتين في التداول الإلكتروني للأسهم، وتبادل المعلومات عن السوق المالية في بلديهما.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "مذكرة تفاهم" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة « عقد بيع أسهم على الشركة بالأجل »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والتسعين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٧ و٨ و٩/٨/١٤٢٥هـ - ٢١ و٢٢ و٢٣/٩/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة "عقد بيع أسهم على الشركة بالأجل" يبيع العميل فيه أسهماً مملوكة له على الشركة بثمن آجل يتفقان عليه، ويتم ذلك عبر الخطوات الآتية:

١. يبدي العميل رغبته في بيع أسهم على الشركة بالأجل، ويُحدّد أجل البيع ومبلغه، وتعهده الشركة وعداً غير ملزم بشرائها منه إذا ملكها إن لم تكن مملوكة له حين الوعد.
٢. يشتري العميل الأسهم من السوق إن لم تكن مملوكة له بموجب "أمر شراء" المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٨٦) والتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٦هـ، وتدخّل الأسهم في محفظته.
٣. في حال استمرار رغبة العميل بيع هذه الأسهم على الشركة فإنه يوقع "عقد بيع أسهم على الشركة بالأجل" بثمن مؤجل يتفقان عليه يُحسب على أساس سعر السهم في السوق بدون أي عمولات مضافاً إليه ربح البيع الآجل، وتُنقل الأسهم حينئذٍ من محفظته إلى محفظة الشركة، وتعفي الشركة عميلها من عمولة الوساطة المستحقة لها حين شرائه للأسهم من السوق عن طريقها.

٤. إذا حل الأجل تدفع الشركة للعميل جميع الثمن الذي اشترت به الأسهم من العميل.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة ذي الرقم (٥٥٣) والتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٢٣ هـ، وموضوعه: إجازة نماذج الشراء بالوكالة عن العميل ثم الشراء منه بالأجل. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "عقد بيع أسهم على الشركة بالأجل" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، وبالصفة المبينة في مقدمة هذا القرار.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها المذكور بالآتي:

١. ألا تشتري الشركة رصيماً في الحساب الجاري للعميل.
٢. أن تكون الأسهم مملوكة للعميل عند بيعها لها على الشركة.
٣. على الشركة أن تلتزم في هذا التعامل بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.
٤. ألا تشتري الشركة الأسهم من العميل إذا كانت هي التي باعتها عليه؛ لأن ذلك من بيع العينة.

٥. ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على الربا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦٤٣)

التاريخ: ١٤٢٥/٩/١ هـ

الموضوع: إجازة الاكتتاب في شركة (م)

وتداول أسهمها بعد التخصيص،

وإجازة «عقد مشاركة في أسهم» و«عقد بيع لحصة الشركة في أسهم»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والتسعين،
السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والجمعة ٨/٢٩ و ١/٩/١٤٢٥ هـ -
١٣ و ١٥/١٠/٢٠٠٤ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في صيغة مشاركة مع العملاء في اكتتاب شركة (م) ثم بيع
الشركة نصيبها من الأسهم بعد التخصيص عليهم، ويكون ذلك بتوقيع "عقد مشاركة في
أسهم" الذي ينص على أن يدفع كل من العميل والشركة حصته من رأس مال المشاركة،
ويودع مبلغ المشاركة في حساب يُخصص لهذا الغرض، ويتولى العميل تعبئة طلب الاكتتاب
وإنهاء الإجراءات المتعلقة بذلك، وتأذن له الشركة بتسجيل ما يخصها من أسهم باسمه
وبإيداعها في محفظته، وتحجز الشركة نصيب شريكها "العميل" من المبالغ الفائضة بعد
التخصيص إذا تم ردها ضمناً في حال تعدي شريكها أو تفريطه، وعندما يتم تخصيص
الأسهم فإن الشركة تبيع حصتها من الأسهم على عميلها "الشريك" مرابحة برأس مال

حصتها بعد التخصيص وريح مُقدَّر بنسبة مئوية منه، وذلك بموجب "عقد بيع لحصة الشركة في أسهم".

ولأن تنفيذ الصيغة السابقة يتضمن الاكتتاب في شركة (م)، ثم بيع أسهمها بعد التخصيص مباشرة، فقد تطلب ذلك النظر في المسائل الآتية:

١ - حكم الاكتتاب في شركة (م).

٢ - حكم بيع أسهمها بعد التخصيص.

٣ - صيغة المشاركة مع العملاء وبيع نصيب شركة الراجحي عليهم محل السؤال من الجهة المعنية.

وبعد الاطلاع على "نشرة اكتتاب عام لشركة (م)" وعلى "نشرة الإصدار" التفصيلية للشركة المذكورة، التي بينت أن شركة (م) هي شركة مساهمة سعودية تحت التأسيس، رأس مالها خمسة مليارات ريال سعودي، يكون نشاطها في تقديم خدمات اتصالات الجوال، وقد تمت الموافقة على منحها ترخيص العمل في المملكة العربية السعودية بمقابل مالي قدره اثنا عشر ألف مليون ومئتان وعشرة ملايين ريال يدفع للخزينة العامة للدولة مقدماً لرخصة الجوال، ومقابل مالي قدره سبع مئة وخمسون مليوناً وسبع مئة وخمسون ألف ريال يدفع للخزينة العامة للدولة مقدماً لرخصة الهاتف الجوال من الجيل الثالث بتقنية (٣ جي).

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: يجوز الاكتتاب في شركة (م)؛ لأن نشاطها في أصله مباح، ولم يتبين للهيئة إلى حين صدور هذا القرار ما يمنع من الاكتتاب فيها.

ثانياً: يجوز تداول أسهم شركة (م) بعد التخصيص؛ نظراً إلى أن من ضمن موجوداتها الرخصة المشتراة من الدولة في حق استخدام الأثير، وهي تستغرق رأس المال وزيادة.

ثالثاً: يجوز للشركة - بعد الحصول على موافقة الجهة الرسمية المختصة - أن تعقد مشاركة مع عملائها وفق "عقد مشاركة في أسهم" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

رابعاً: يجوز أن تباع الشركة حصتها على شريكها العميل مرابحة برأس مال حصتها بعد التخصيص ونسبة مئوية منه وفق "عقد بيع لحصة الشركة في أسهم" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

خامساً: هذا الحكم خاص بشركة (م) محل السؤال، ولا تطبق هذه الصيغة في غيرها إلا بعد الرجوع للهيئة الشرعية للنظر في كل شركة بخصوصها.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك^(١)، عبدالله بن خنين^(٢)، أحمد بن حميد^(٣)، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم^(٤).

(١) تحفظ الشيخ أحمد المبارك على القرار، ونص تحفظه: «متوقف في الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً».

كما تحفظ الشيخ أحمد المبارك على عقد المشاركة، ونص تحفظه: «عقد المشاركة لا توقف في كونه شرعاً من حيث هو، وإنما التوقف عندي في عقد المشاركة الذي يجري بين الشركة وبين عملائها في الاكتتاب في شركة (م) لاحتمال استعمالها في عقود صورية - والله أعلم -».

(٢) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، ونص تحفظه: «متوقف في الفقرتين ثانياً ورابعاً».

(٣) تحفظ الشيخ أحمد بن حميد على القرار، ونص تحفظه: «متوقف في الفقرتين ثانياً ورابعاً».

(٤) كما تحفظ كل من الشيخ عبدالله بن خنين، وأحمد المبارك، وأحمد بن حميد على عقد بيع لحصة الشركة في أسهم، ونص تحفظهم: «متوقف في العمل به في شركة (م) قبل بدء نشاطها».

القرار (٦٤٤)

التاريخ: ١٤٢٥/٩/١هـ

الموضوع: إجازة "اتفاقية صندوق الراجحي العقاري للدخل (١)"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والتسعين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والجمعة ٨/٢٩ و ١/٩/١٤٢٥هـ - ١٣ و ١٥/١٠/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والخدمات البنكية الخاصة؛ للنظر في "اتفاقية صندوق الراجحي العقاري للدخل (١)"، وهو صندوق استثماري مغلق، يكون نشاطه في تأجير أو بيع ما يتم تملكه من عقارات في المملكة العربية السعودية سواء أكانت تلك العقارات سكنية أم تجارية، وسواء أكانت مؤجرة كلياً أو جزئياً أم غير مؤجرة، وتدير الشركة الصندوق بصفتها أجييراً للمستثمرين فيه.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة اتفاقية "صندوق الراجحي العقاري للدخل (١)" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: لا يجوز بيع وحدات الصندوق وشراؤها إلا بعد بدء نشاط الصندوق في تملك الموجودات العقارية الاستثمارية.

ثالثاً: في حال تنفيذ الصندوق لمعاملات بيع آجل في موجوداته العقارية؛ فإنه لا يجوز أن يكون العميل الذي يشتري من الصندوق بالأجل هو الذي باع العقار نفسه على الصندوق بصفته مالكا له أو لأكثره ما دامت عين العقار بحالها؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦٤٥)

التاريخ: ١٨/١١/١٤٢٥هـ

الموضوع: إجازة اتفاقية «تبادل خدمات التداول الإلكتروني للأسهم عبر الإنترنت»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والتسعين،
السنة الثانية، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٦ و١٧ و١٨/١١/١٤٢٥هـ
- ٢٨ و٢٩ و٣٠/١٢/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما
ورد من مجموعة الاستثمار والخدمات البنكية الخاصة؛ للنظر في إجازة اتفاقية "تبادل خدمات
التداول الإلكتروني للأسهم عبر الإنترنت"، وهي اتفاقية بين شركة الراجحي المصرفية
للاستثمار وشركة من شركات الاستثمار العاملة في دولة أخرى؛ للتعاون المشترك بينهما في
مجال التداول الإلكتروني؛ بأن يوفر كل منهما لعملاء الطرف الآخر خدمة التداول الإلكتروني
للأسهم المحلية عبر موقعها على شبكة الإنترنت؛ وذلك عن طريق ربط النظام لكل طرف
مع نظام التداول الإلكتروني للطرف الآخر، وفتح محفظة استثمارية موحدة لديه تتفرع منها
محافظ العملاء الخاصين به، يسمح من خلالها بالتداول الإلكتروني في السوقين السعودي
والسوق الآخر.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة اتفاقية "تبادل خدمات التداول الإلكتروني للأسهم عبر الإنترنت" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
ثانياً: على الشركة أن تلتزم في هذا التعامل بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة «اتفاقية تنفيذ تعليمات بالفاكس»،**والغاء الاتفاقية المجازة بالقرار (٥٩١)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والتسعين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٦ و١٧ و١٨/١١/١٤٢٥هـ - ٢٨ و٢٩ و٣٠/١٢/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في تعديل "اتفاقية تنفيذ تعليمات بالفاكس" المجازة بالقرار ذي الرقم (٥٩١) والتاريخ ١٥/٦/١٤٢٤هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية تنفيذ تعليمات بالفاكس" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، علماً بأن تقدير قبول الاحتجاج بالفاكس عند التقاضي راجع إلى القضاء، والهيئة توجه الشركة بتعزيز الفاكس المرسل من العميل بتسجيل صوتي؛ ليكون ذلك توثيقاً يُرجع إليه عند الحاجة. ويعد هذا القرار ملغياً للاتفاقية المجازة بالقرار ذي الرقم (٥٩١) المذكور. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، عبد الله بن منيع، أحمد المبارك، عبد الله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦٤٧)

التاريخ: ١٨/١١/١٤٢٥هـ

الموضوع: تعديل على « عقد إجارة مع مطور عقاري »

المجاز بالقرار (٦٤٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والتسعين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٦ و١٧ و١٨/١١/١٤٢٥هـ - ٢٨ و٢٩ و٣٠/١٢/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والخدمات البنكية الخاصة؛ للنظر في تعديل الفقرة (٥) من المادة (خامساً) من "عقد إجارة مع مطور عقاري" المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٤٠) والتاريخ ١٣/٧/١٤٢٥هـ والتي تنص على الآتي: [جميع الإيرادات المباشرة وغير المباشرة؛ كإيرادات السعي والدلالة في جميع عمليات البيع والشراء تكون إيرادات خالصة للصندوق، وليس للطرف الثاني منها شيء] اهـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة تعديل الفقرة (٥) من المادة (خامساً) من "عقد إجارة مع مطور عقاري" المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٤٠) لتكون بهذه الصيغة: [جميع الإيرادات المباشرة وغير المباشرة تكون إيرادات خالصة للصندوق، وليس للطرف الثاني منها شيء؛ ما عدا إيرادات السعي في عمليات البيع فقط؛ فهي من نصيب الطرف الثاني] اهـ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦٤٨)

التاريخ: ١٨/١١/١٤٢٥هـ

الموضوع: حكم تخفيض رسوم التحويل وإصدار بطاقة التعامل الخاصة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والتسعين،
السنة الثانية، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٦ و١٧ و١٨/١١/١٤٢٥هـ
- ٢٨ و٢٩ و٣٠/١٢/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما
ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حكم تخفيض رسوم التحويل؛ وذلك بإجراء
خصم بنسبة ٥٠٪ من أجرة الحوالة الرابعة إذا قام العميل بإجراء ثلاث حوالات عن طريق
الشركة، وللنظر في إصدار بطاقة التعامل الخاصة التي تعطى لشريحة معينة من عملاء مراكز
الحوالات كالأطباء والمهندسين، ولا يترتب على هذه البطاقة تخفيض في أجرة إصدار الحوالة
أو الشيك المصرفي، وإنما يترتب عليها سرعة تقديم الخدمة لحاملها، وتُسَلَّم تلك البطاقة
لأولئك العملاء بدون أي نماذج يتم التوقيع عليها؛ إذ لا يترتب عليها أي التزام من قبل
العميل أو الشركة.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٧١) والتاريخ ٢٩/٨/١٤١١هـ بشأن إصدار
الحوالات من قبل الشركة بالتلكس والبريد، وقد جاء فيه ما نصه: " ولم تر الهيئة في هذه
المعاملة أي شبهة شرعية، بل هي خدمة محمودة فيها تسهيل لأداء الحقوق وتحميلها، فللشركة

أن تقوم بهذه الخدمة لعملائها مجاناً أو لقاء أجر إن شاءت علاوة على رسوم التلكس أو البريد الممتاز" اهـ، وعلى القرار ذي الرقم (٥٨٦) والتاريخ ١٥/٦/١٤٢٤ هـ وموضوعه: "حكم إيرادات الخدمات المصرفية"، وعلى القرار ذي الرقم (٥٩٢) والتاريخ ٢١/٧/١٤٢٤ هـ وموضوعه: "حكم إيرادات صرف حوالة نقداً وارداً من بنك محلي...".

وبعد الاطلاع على معيار الحوالة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين الذي جاء النص فيه على الآتي: "١٢/٦ التحويلات المصرفية: إن طلب العميل من المؤسسة "المصرف الأمر" تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري لديها لتحوله بنفس العملة إلى مستفيد معين هو حوالة إذا كان العميل مديناً للمستفيد، والأجر الذي تأخذه المؤسسة في هذه الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال، وليس زيادة في الدين المحال. فإن لم يكن بنفس العملة فقد اجتمع المصرف والحوالة وهو جائز، وانظر معيار المتاجرة في العملات البند ٢/١١" اهـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: للشركة أن تتنازل عن الأجرة - كلها أو بعضها - التي تأخذها على عمليات التحويل؛ إذ هو حق لها لا يترتب على تنازلها محذور شرعي.

ثانياً: لا مانع من إصدار بطاقة التعامل الخاصة بالصفة المذكورة في مقدمة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم تقديم حوافز مالية لموظفي وكالات السيارات التجارية عند بيعهم سيارات الشركة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والتسعين،
السنة الثانية، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٦ و١٧ و١٨/١١/١٤٢٥هـ
- ٢٨ و٢٩ و٣٠/١٢/٢٠٠٤م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما
ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حكم إعطاء موظفي الوكالات التجارية حوافز
مادية مقابل عملهم على تسويق السيارات التابعة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار،
بحيث تعطي الشركة كل موظف تباع السيارة عن طريقه مبلغاً مالياً على التسويق.

وقد أفادت الجهة المعنية بأن الوكالات التجارية التي يعمل عندها هؤلاء الموظفون قد
سمحت بهذا التعامل مع موظفيها من قبل شركة الراجحي.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة: أنه يجوز للشركة أن تدفع لموظف الوكالة
التجارية مبلغاً مالياً متفقاً على قدره أو نسبته مقابل تسويقه للسيارات التابعة لشركة
الراجحي إذا كانت الوكالة التجارية قد أذنت بذلك لموظفيها، ويُعد ذلك من قبيل السمسرة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم الإجارة بأجرة متغيرة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس والتسعين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ١ و٢/١٢/١٤٢٥ هـ - ١٢ و١٣/١/٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في حكم الإجارة بأجرة متغيرة، وذلك بأن تكون الأجرة على دفعات، تتكون كل دفعة من جزء ثابت، هو حاصل قسمة قيمة العين المؤجرة على عدد دفعات الأجرة، ومن جزء متغير يحسب وفق مؤشر من المؤشرات المنضبطة في حينه منسوباً إلى ما بقي من قيمة العين المؤجرة بعد خصم ما دفع من الأجزاء الثابتة، ومن هامش يحدد بنسبة مئوية ثابتة مما بقي من قيمة العين المؤجرة بعد خصم ما دفع من الأجزاء الثابتة. فمثلاً: إذا كانت قيمة العين المؤجرة ٥٠٠٠ ريال، والأجرة مكونة من خمس دفعات، في كل سنة دفعة، فإن الأجرة تكون على النحو الآتي:

الدفعة الأولى = ١٠٠٠ ريال (جزء ثابت) + المؤشر (وليكن في ذلك الحين ١٪ مثلاً) + الهامش (وليكن ٢٪ مثلاً).

المؤشر والهامش منسوبان إلى: ٤٠٠٠ وهو الباقي بعد خصم ١٠٠٠ من ٥٠٠٠.

المبلغ المحسوب وفق المؤشر = $(١٪) \times ٤٠٠٠ = ٤٠$ ريالاً.

المبلغ المحسوب وفق نسبة الهامش = $4000 \times (\%2) = 80$ ريالاً.
مقدار الدفعة الأولى من الأجرة = $1000 + 40 + 80 = 1120$ ريالاً.
الدفعة الثانية = 1000 ريال (جزء ثابت) + المؤشر (وليكن في ذلك الحين 1.5% مثلاً)
+ الهامش (وهو 2%).

المؤشر والهامش منسوبان إلى: 3000 وهو الباقي بعد خصم 2000 من 5000 .
المبلغ المحسوب وفق المؤشر = $3000 \times (\%1.5) = 45$ ريالاً.
المبلغ المحسوب وفق نسبة الهامش = $3000 \times (\%2) = 60$ ريالاً.
مقدار الدفعة الثانية من الأجرة = $1000 + 45 + 60 = 1105$ ريالات.
وهكذا.

وبعد الاطلاع على البحث المعد من أمانة الهيئة في الموضوع.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة ذي الرقم (٢٤٦) وموضوعه: "الدخول مع مجموعة بنوك إسلامية لتمويل جزء من مشروع"، وعلى القرار ذي الرقم (٢٧٢) والتاريخ ٦/٦/١٤١٨ هـ، وموضوعه: "تعديل القرار ذي الرقم (٢٤٦)"، وقد جاء في الفقرة (٧) من مرفق القرار ذي الرقم (٢٧٢) ما نصه: "يتم توقيع عقد إيجار منته بالتملك... وينص في هذا العقد على أن مدة الإيجار هي عشر سنوات مقسمة إلى وحدات زمنية ينص عليها في العقد، مدة كل وحدة ستة أشهر، وتكون الأجرة محددة في عقد الإيجار يدفع منها أجر الستة الأشهر الأولى في بدايتها، وبما أن أجر المثل قد يختلف في خلال مدة الإيجار فإن للشركاء في الصندوق (المؤجرين) بانقضاء كل ستة أشهر الحق في أن يزيدوا الأجرة أو ينقصوها بمقدار لا يتعدى اثنين في المئة من الأجرة المحددة في العقد لكل ستة أشهر، وذلك إذا زادت أجرة المثل في السوق العالمية أو نقصت" اهـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ٧٥ (٨/٦) بشأن قضايا العملة، وفيه ما نصه: "يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام. والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص.." اهـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ١١٥ (١٢/٩) بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة، وفيه ما نصه:

"رابعاً: الربط القياسي للأجور والإجراءات:

(أ) تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) الفقرة: أولاً، بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.

(ب) يجوز في الإجراءات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات المستقبلية اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة" اهـ.

وبعد الاطلاع على المعيار الشرعي ذي الرقم (٩) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، وموضوعه: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، الذي نص في الفقرة ١/٢/٥ منه على أن الأجرة "يجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين"، ونص في الفقرة ٣/٢/٥ على أنه: "في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم. ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطاً بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى" اهـ.

وقد جاء في مستند ذلك: "مستند جواز استخدام مؤشر لتحديد أجرة الفترات التالية للفترة الأولى من مدة الإجارة هو أن التحديد بذلك يؤول إلى العلم وذلك من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل وهو لا مجال فيه للنزاع ويحقق استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد.. اهـ".

ونص في الفقرة ٥ / ٢ / ٥ على أنه: "يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة، أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها" اهـ. وبعد الاطلاع على الفتوى (٢ / ١١) الصادرة عن ندوة دلة البركة الحادية عشرة، وموضوع الفتوى: "معلومية الأجرة باعتماد أجر المثل للفترات اللاحقة لبداية العقد" ونصها: "يتحقق العلم بالأجرة في عقد الإجارة الواردة على الأشياء إذا تم الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات، مع تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى واعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات بشرط أن تكون أجرة المثل منضبطة أو مرتبطة بمعيار معلوم بحيث لا مجال فيه للنزاع، وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد" اهـ.

وبعد الاطلاع على الفتوى (٦٢٥) الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي عن تحديد الأجرة على فترات معينة وفقاً لمعيار منضبط وثابت في السوق المالي العالمي، ونصها: "لا مانع شرعاً من هذا التصرف؛ لأن الجهالة المفسدة في العقود هي الجهالة المفضية إلى النزاع. وتعتبر كأجرة في هذه الحال، محددة بسعر عالمي متفق عليه لا يثير نزاعاً" اهـ.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٤٢٦) والتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٢١ هـ وموضوعه: "إجازة الاتفاقية الموحدة لصناديق الأسهم" وقد جاء فيه ما نصه: "خامساً: لا مانع من أن

تكون أجرة مدير الصندوق نسبة شائعة من إجمالي أصول الصندوق، سواء أكان تقويم الصندوق في بداية كل فترة أم كان التقويم في نهاية كل فترة؛ لأن مآله إلى العلم، وقد قال عدد من الأئمة كالإمام أحمد والثوري والليث وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي بجواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، ومعلوم أن ما يخرج منها ليس معلوماً عند العقد ولكنه يؤول إلى العلم" اهـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: يجوز الاتفاق في عقد الإجارة التي تعقد على مدة معلومة مقسمة إلى فترات أن تكون فيها الأجرة على دفعات يربط مقدار كل دفعة منها بأجر المثل أو بمؤشر منضبط لا مجال فيه للنزاع؛ على أن تكون كل دفعة من دفعات الأجرة معلومة المقدار عند بدء ما يقابلها من المدة، وأن يوضع لذلك حد أدنى وحد أعلى؛ وقد جاز ذلك لأن الأجرة بهذه الصفة تؤول إلى العلم.

ثانياً: للشركة أن تؤجر عيناً بأجرة معلومة تكون على دفعات سواء أكانت تلك الدفعات متساوية أم متفاوتة؛ ومثال متفاوتة: أن تكون الأجرة في السنة الأولى مئة ألف ريال، وفي السنة الثانية مئة وخمسة آلاف ريال، وهكذا، ويجوز للشركة حينئذ أن تلتزم في عقد الإجارة بأن تكتفي - عند حلول أي دفعة - بأجرة المثل أو بأجرة تحسب وفق مؤشر معين منضبط إذا كانت أقل من الأجرة المحددة في العقد لتلك الدفعة؛ وحينئذ فيجب أن تكون كل دفعة معلومة المقدار عند بدء ما يقابلها من المدة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة "اتفاقية الاستثمار المباشر"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس والتسعين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس بتاريخ ١ و٢/١٢/١٤٢٥هـ - ١٢ و١٣/١/٢٠٠٥م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الخزينة والمؤسسات المالية؛ للنظر في "اتفاقية الاستثمار المباشر" ونماذجها الملحقة بها، وهي اتفاقية تهدف إلى تنظيم العلاقة بين المستثمر وبين شركة الراجحي لشراء بضائع ثم بيعها، فتشترى شركة الراجحي بصفقتها وكيلاً عن المستثمر بضاعة - يحدد المستثمر نوعها - نقداً من مورد خارجي، ثم إن رغب المستثمر بيعها على شركة الراجحي فإنها تشتريها بالأجل أصالة منه بصفته مالكا لها، وكل ذلك يتم عن طريق نماذج مجازة من الهيئة الشرعية.

وقد بينت الاتفاقية الشروط والأحكام المتعلقة بتوكيل المستثمر لشركة الراجحي، والشروط والأحكام المتعلقة بالبيع على شركة الراجحي فيما لو رغب العميل ذلك، والتزامات شركة الراجحي بموجب تلك الاتفاقية.

وقد ألحق بتلك الاتفاقية النماذج الآتية:

- ١ - نموذج "توكيل بالشراء" يرسل من المستثمر إلى شركة الراجحي.
- ٢ - نموذج "إشعار بالشراء وكالة عن المستثمر" يرسل من شركة الراجحي إلى

المستثمر.

٣ - نموذج "إيجاب المستثمر وقبول الراجحي" يوقع في حال بيع المستثمر ما ملكه من بضائع على شركة الراجحي.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة ذي الرقم (٥٥٣) والتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٣ هـ وموضوعه: "إجازة نماذج الشراء بالوكالة عن العميل ثم الشراء منه بالأجل".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٤٣١) والتاريخ ١٢/١١/١٤٢١ هـ وموضوعه: "حكم توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء)".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٤٦٩) والتاريخ ٢١/٣/١٤٢٢ هـ وموضوعه: "إجازة نموذج إفادة بعدم تملك العميل لشركة المورد أو جزء غالب فيها؛ لاستخدامه في المراجعة أو المشاركة".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "اتفاقية الاستثمار المباشر" والنماذج الملحقة بها بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها المذكور بالآتي:

١ - أن يكون شراء الشركة للسلعة بالوكالة عن العميل وفق الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية بضوابطها.

٢ - أن تتعين السلعة المشتراة للعميل بموجب وثائق تعيينها، وأن يتسلم العميل تلك الوثائق أو تودع بيانات التعيين في حساب باسم العميل يخصص لهذا الغرض، وذلك قبل أن يبيعها العميل.

٣ - ألا تشتري الشركة السلعة آجلاً من العميل إذا كانت هي التي باعها عليه بصفتها مالكة لها أو لأكثرها؛ لأن ذلك من بيع العينة.

- ٤ - ألا تتوكل الشركة عن العميل في البيع على نفسها.
- ٥ - أن تشترط شركة الراجحي على المورد بصفقتها وكيلاً عن العميل ألا يكون هناك أي تداول على البضاعة بعد شرائها من المورد وقبل تصريف العميل فيها خلال مدة بقائها في ملكه.
- ٦ - ألا تكون السلعة المباعة آجلاً ذهباً أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالنقود نسيئة.
- ٧ - ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.
- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة اتفاقية «تسويق محافظ أسهم محلية»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والتسعين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، أيام الجمعة والسبت والأحد ٣ و٤ و٥ / ١٢ / ١٤٢٥ هـ - ١٤ و١٥ و١٦ / ١ / ٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والخدمات البنكية الخاصة؛ للنظر في اتفاقية "تسويق محافظ أسهم محلية"، ومضمونها أن الشركة - رغبة منها في جذب العملاء لتداول الأسهم من خلالها - تتجه إلى مدراء المحافظ في الأسهم المحلية (أفراداً أو شركاتٍ ممن لديهم تفويض لإدارة أسهم لأفراد آخرين) ليكون تداول عملائهم بوساطة شركة الراجحي، وتقتسم الشركة مع مدراء المحافظ عمولات تداول الأسهم المحلية الخاصة بالمحافظ المملوكة لموكليهم مناصفة في نهاية كل شهر؛ بشرط أن تبلغ هذه العمولات مبلغاً محدداً.

وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:
 أولاً: إجازة اتفاقية "تسويق محافظ أسهم محلية" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
 ثانياً: على الشركة أن تلتزم في هذا التعامل بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ٢٢/١٢/١٤٢٥هـ

القرار (٦٥٣)



الموضوع: إجازة اتفاقية

«تقديم خدمة بيع عقارات بالتقسيط» وملحقاتها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والتسعين، السنة الثانية، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢١ و٢٢/١٢/١٤٢٥هـ - ١ و٢/٢/٢٠٠٥م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة "اتفاقية تقديم خدمة بيع عقارات بالتقسيط" وملحقاتها، وهي اتفاقية توقعها الشركة مع مطورين عقارين لتتولى الشركة تقديم خدمة البيع بالتقسيط للعقارات محل الاتفاقية؛ وذلك بشراء الشركة لعقار من تلك العقارات ثم بيعه على العميل الراغب في شرائه، وتنظم الاتفاقية عمليات شراء الشركة لتلك العقارات عن طريق الملاحق الآتية:

١ - الملحق رقم (١): نموذج "حجز عقار"، وهو تعديل للنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٥٨) والتاريخ ٩/٢/١٤٢٢هـ.

٢ - الملحق رقم (٢): "عقد شراء عقار مع خيار الشرط للمشتري"، وهو تعديل للعقد المجاز بالقرار ذي الرقم (٦١٤) والتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٥هـ.

٣ - الملحق رقم (٣): نموذج "طلب تحديد موعد للإفراغ"، وهو تعديل للنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٦١٤) والتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٥هـ.

٤ - الملحق رقم (٤): نموذج "فسخ عقد شراء عقار"، وهو تعديل للنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٦١٤) والتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٥هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "اتفاقية تقديم خدمة بيع عقارات بالتقسيط" ونموذج "حجز عقار" ونموذج "عقد شراء عقار مع خيار الشرط للمشتري" ونموذج "طلب تحديد موعد للإفراغ" ونموذج "فسخ عقد شراء عقار" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة [مرفق ١ اتفاقية تقديم خدمة بيع عقارات بالتقسيط، مرفق ٢ نموذج حجز عقار، مرفق ٣ عقد شراء عقار مع خيار الشرط للمشتري، مرفق ٤ نموذج طلب تحديد موعد للإفراغ، مرفق ٥ نموذج فسخ عقد شراء عقار] ولا يعد هذا القرار ملغياً للنماذج والعقود المجازة بالقرارين (٤٥٨) و (٦١٤).
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦٥٦)

التاريخ: ١٤٢٦/١/٢٢هـ

الموضوع: إجازة "الحساب الجاري مسبق الإنشاء"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والتسعين، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٢١ و٢٢ / ١ / ١٤٢٦ هـ - ٢ و٣ / ٣ / ٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة منتج "الحساب الجاري مسبق الإنشاء" الموجه لخدمة العملاء الجدد، وتتلخص فكرة هذا المنتج في المبادرة - قبل وصول العملاء إلى الشركة - بإنشاء حسابات جارية بأرقام محددة وإصدار ما يلزم لها من بطاقة الصراف ودفتر الشيكات وتخصيص اسم المستخدم والرقم السري لخدمة المباشر، وجعل كل ذلك جاهزاً للاستخدام ومعداً لتسليمه للعميل بمجرد إدخال البيانات الفعلية للعميل عند حضوره إلى الفرع وتوقيعه نموذج "فتح الحساب الجاري" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٧٩) والتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٢٤ هـ، وسيكون ذلك بدون أي رسوم على العملاء.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من تقديم الشركة خدمة "الحساب الجاري مسبق الإنشاء" للعملاء بالصفة المذكورة على أن يتم - عند تخصيص الحساب للعميل - استيفاء توقيعه على نموذج "فتح الحساب الجاري" المجاز من الهيئة بالقرار (٥٧٩).
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة منتج "باقة الراجحي"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والتسعين، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٢١ و٢٢/١/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة منتج "باقة الراجحي" وهو منتج تقدم الشركة لمن يشترك فيه من العملاء مجموعة من الخدمات المصرفية وغير المصرفية مقابل رسم مالي شهري، ولا تشترط الشركة للاشتراك في هذا المنتج حداً أدنى لرصيد الحساب الجاري.

وقد أوضحت الجهة المعنية في خطابها أنها ستقدم هذا المنتج على فئتين:

الفئة الأولى: باقة الراجحي الذهبية، وتشتمل على الخدمات الآتية:

١. بطاقة صراف الراجحي إلكترون الدولية بتصميم مميز.
٢. الخدمات الإلكترونية مجاناً (الهاتف المصرفي، المباشر، أجهزة الصرف الآلي).
٣. دفتر شيكات باقة الراجحي الذهبية (٥٠ ورقة).
٤. اشتراك شهري مجاني في خدمة الإشعار.
٥. زيادة حد الصرف من أجهزة الصرف الآلي.
٦. ملصق لحماية الأغراض الثمينة وسلسلة المفاتيح، حيث سيعطى العميل مجموعة من البطاقات التي يمكن إصاقها على الأغراض الثمينة، وتحمل تلك البطاقات رسالة توضح أنه

في حال العثور على الشيء المفقود فيمكن إرساله إلى أحد فروع شركة الراجحي المصرفية، وستقوم الشركة بإيصال المفقودات إلى العميل بدون أي رسوم، وكذلك سيعطى العميل سلسلة مفاتيح تساعده على استردادها عند فقدانها في حال إيصالها إلى أحد فروع الشركة.

الفئة الثانية: باقة الراجحي الخاصة، وتشتمل على الخدمات الآتية:

١. بطاقة صراف الراجحي إلكترون الدولية بتصميم مميز.

٢. الخدمات الإلكترونية مجاناً (الهاتف المصرفي، المباشر، أجهزة الصرف الآلي).

ولكل من هاتين الفئتين رسمها الشهري الخاص بها.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٥٨٦) والتاريخ ١٥/٦/١٤٢٤ هـ وموضوعه: "حكم إيرادات الخدمات المصرفية" الذي أجاز للشركة أن تأخذ عوضاً عما تقدمه لعملائها من الخدمات المسماة في القرار.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: لا مانع من تقديم الشركة لعملائها منتج "باقة الراجحي" بالصفة المذكورة، على أن ترفع الجهة المختصة في الشركة - إذا أرادت العمل بهذا المنتج - النماذج المنظمة لذلك للعرض على الهيئة الشرعية.

ثانياً: إذا رغبت الشركة في تعديل الخدمات المقدمة للمشتريين في هذا المنتج أو إضافة خدمات أخرى فعليها أن ترفع ذلك للهيئة للنظر في كل خدمة منها على حدة. وصى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة "اتفاقية تسويق عقار"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والتسعين، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٢١ و٢٢ / ١ / ١٤٢٦ هـ - ٢ و٣ / ٣ / ٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في "اتفاقية تسويق عقار" وملحقها، وتنظيم الاتفاقية المذكورة علاقة الشركة بالمكتب العقاري الذي سيتولى تسويق العقارات التي تملكها الشركة مقابل السعي الذي يحصل عليه المكتب بعد بيع العقارات للمشتريين الذين جاءوا عن طريقه. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية تسويق عقار" وملحقها بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة. وصى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.



القرار (٦٥٩)

التاريخ: ٢٢/١/١٤٢٦هـ

**الموضوع: إجازة «اتفاقية تقديم خدمات عقارية» وملحقاتها،
والغاء العقود والنماذج المجازة بالقرارات (١٥٤) و(١٩٠) و(٢٨٥)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والتسعين، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٢١ و٢٢/١/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م/٣/٣، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل "عقد تقديم خدمات عقارية" المجاز بالقرار ذي الرقم (٢٨٥) والتاريخ ١٣/١٠/١٤١٨هـ، وهو عقد ينظم علاقة الشركة بالمكتب العقاري الذي يتولى تقويم العقارات التي ترغب الشركة شراءها مقابل أجرة مقطوعة عن كل عقار. وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (١٥٤) والتاريخ ٢٢/١٠/١٤١٣هـ الذي أجاز "عقد التزام بأداء خدمات عقارية"، وعلى القرار ذي الرقم (١٩٠) والتاريخ ٩/٢/١٤١٥هـ المعدل للقرار السابق.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع. وبعد الدراسة والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية تقديم خدمات عقارية" وملحقاتها بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعقود والنماذج المجازة بالقرارات (١٥٤) و(١٩٠) و(٢٨٥).
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبد الله بن عقيل، عبد الله بن منيع، أحمد المبارك، عبد الله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.**

الموضوع: إجازة نموذج «إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل»

ونموذج «عقد بيع أسهم بالأجل»، وإلغاء النماذج

والعقود المجازة بالقرارات (٤٤٦) و(٤٦١) و(٦٢٣)

- ملغى بالقراري الرقم ٦٦٢٠ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها المئة، السنة الثالثة،
الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ٦ و٧/٢/١٤٢٦هـ - ١٦ و١٧/٣/٢٠٠٥م، بعد
اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛
للنظر في تعديلات على نموذج "إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل" ونموذج "عقد بيع أسهم
بالأجل" المجازين بالقرار ذي الرقم (٤٤٦) والتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢١هـ والمعدّل بالقرار
ذي الرقم (٤٦١) والتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٢هـ، وبالقرار ذي الرقم (٦٢٣) والتاريخ
٢١/٥/١٤٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الشرعية ذي الرقم (٤١٢) والتاريخ ٢١/٢/١٤٢١هـ
وموضوعه: "إجازة بيع أسهم الشركات المساهمة بالأجل".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٥٠٤) والتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٢ هـ وموضوعه:
"إجازة عقد ونماذج بيع الأسهم بالتقسيط".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة نموذج "إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل" ونموذج "عقد بيع أسهم
بالأجل" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للنماذج والعقود
المجازة بالقرارات (٤٤٦) و(٤٦١) و(٦٢٣).

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في هذا النوع من التعامل بالضوابط الآتية:

- (١) أن تكون الأسهم مملوكة للشركة قبل بيعها للعميل.
 - (٢) أن تكون الأسهم مما تنطبق عليه الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة في شأن التعامل
بالأسهم.
 - (٣) ألا يكون المشتري بالأجل من شركة الراجحي هو الذي باع الأسهم على الشركة؛
لئلا يكون ذلك من بيع العينة.
 - (٤) ألا تمثل الأسهم محل البيع إلى أجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، كالذهب
والفضة والعملات وكالشركات التي تكون تحت التأسيس؛ لأن موجوداتها ما زالت نقوداً.
 - (٥) ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة لتمويل بالفائدة الربوية.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦٦١)

التاريخ: ١٤٢٦/٢/٢٨ هـ

الموضوع: إجازة «اتفاقية تنظيم عقود بيع أسهم بالأجل» والنموذجين الملحقين بها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الأول بعد المئة، السنة
الثالثة، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٦ و٢٧ و٢٨/٢/١٤٢٦ هـ -
٦ و٧ و٤/٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
مجموعة الاستثمار والخدمات البنكية الخاصة؛ للنظر في "اتفاقية تنظيم عقود بيع أسهم
بالأجل" والنموذجين الملحقين بها، وهي اتفاقية توقع بين الشركة وعملائها لتنظيم ما يتم
إجراؤه من عقود البيع بينهما مستقبلاً سواء أكانت تلك العقود عن طريق الهاتف أم عن
طريق فروع الشركة.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٤٤٦) والتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢١ هـ وعلى القرار
ذي الرقم (٤٦١) والتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٢ هـ، وعلى القرار ذي الرقم (٦٢٣) والتاريخ
٢١/٥/١٤٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٦٠) والتاريخ ٧/٢/١٤٢٦ هـ وموضوعه:
"إجازة نموذج (إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل) ونموذج (عقد بيع أسهم بالأجل)،
وإلغاء النماذج والعقود المجازة بالقرارات (٤٤٦) و (٤٦١) و (٦٢٣)".

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الشرعية ذي الرقم (٤١٢) والتاريخ ٢١/٢/١٤٢١هـ وموضوعه: "إجازة بيع أسهم الشركات المساهمة بالأجل".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "اتفاقية تنظيم عقود بيع أسهم بالأجل" والنموذجين الملحقين بها بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في هذا النوع من التعامل بالضوابط الآتية:

- ٦) أن تكون الأسهم مملوكة للشركة قبل بيعها للعميل.
 - ٧) أن تكون الأسهم مما تنطبق عليه الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة في شأن التعامل بالأسهم.
 - ٨) ألا يكون المشتري بالأجل من شركة الراجحي هو الذي باع الأسهم على الشركة؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.
 - ٩) ألا تمثل الأسهم محل البيع إلى أجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، كالذهب والفضة والعملات وكالشركات التي تكون تحت التأسيس؛ لأن موجوداتها ما زالت نقوداً.
 - ١٠) ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة للتمويل بالفائدة الربوية.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: إجازة نموذج «إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل»
ونموذج «عقد بيع أسهم بالأجل»، وإلغاء المجاز بالقرار (٦٦٠)
- عقد بيع أسهم بالأجل ملغى بالقراري رقم ٧٢٤،
ونموذج إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل ملغى بالقراري رقم ٨٣٠ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الأول بعد المئة،
السنة الثالثة، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٦ و٢٧ و٢٨/٢/١٤٢٦هـ -
٥ و٦ و٧/٤/٢٠٠٥م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديلات على نموذج "إبداء رغبة في شراء أسهم
بالأجل" ونموذج "عقد بيع أسهم بالأجل" المجازين بالقرار ذي الرقم (٦٦٠) والتاريخ
٧/٢/١٤٢٦هـ؛ وذلك لما استجد لدى الجهة المعنية في الشركة من أمور تتعلق بالموضوع.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الشرعية ذي الرقم (٤١٢) والتاريخ ٢١/٢/١٤٢١هـ
وموضوعه: "إجازة بيع أسهم الشركات المساهمة بالأجل".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة نموذج "إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل" ونموذج "عقد بيع أسهم
بالأجل" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للنموذج
والعقد المجازين بالقرار (٦٦٠).

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في هذا النوع من التعامل بالضوابط الآتية:

- ١- أن تكون الأسهم مملوكة للشركة قبل بيعها للعميل.
 - ٢- أن تكون الأسهم مما تنطبق عليه الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة في شأن التعامل بالأسهم.
 - ٣- ألا يكون المشتري بالأجل من شركة الراجحي هو الذي باع الأسهم على الشركة؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.
 - ٤- ألا تمثل الأسهم محل البيع إلى أجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، كالذهب والفضة والعملات والشركات التي تكون تحت التأسيس؛ لأن موجوداتها ما زالت نقوداً.
 - ٥- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة للتمويل بالفائدة الربوية.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم إجارة الموصوف في الذمة مع تأجيل الأجرة أو تقسيطها، وحكم مقاوله المستأجر لإنشائه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الأول بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٦ و٢٧ و٢٨/٢/١٤٢٦هـ - ٥ و٦ و٧/٤/٢٠٠٥م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في حكم إجارة الموصوف في الذمة وتقسيط الأجرة، فالشركة ترغب الدخول - وحدها أو مع بنوك أخرى - في تمويل مشاريع للعملاء بطريق الإجارة مع التمليك اللاحق، وذلك على النحو الآتي:

يكون لدى العميل مشروع يحتاج إلى تمويل وتنفيذ، فتؤجره الشركة عيناً موصوفة في الذمة مع تعليق تملكه إياها على سداد جميع دفعات الإجارة، وهذه العين الموصوفة هي المشروع الذي يريده العميل، ثم تقاول الشركة العميل على إنشاء هذه العين الموصوفة، فيقوم هو بالتعاقد مع مقاول لتنفيذ المشروع بالمواصفات نفسها التي تضمنها عقد المقاوله بينه وبين الشركة، فإذا انتهى المشروع وتسلمته الشركة سلمته للعميل إنفاذاً لعقد الإجارة.

وكانت الهيئة قد درست هذا الموضوع في اجتماعاتها السابع والتسعين في ٣ و٤ و٥/١٢/١٤٢٥هـ والثامن والتسعين في ٢١ و٢٢/١٢/١٤٢٥هـ والتاسع والتسعين في ٢١ و٢٢ و٢٣/١/١٤٢٦هـ والمئة في ٦ و٧/٢/١٤٢٦هـ.

وبعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في حكم توكيل الشركة للمستأجر منها موصوفاً في الذمة في توقيع عقد المقاول مع المقاول المنفذ، مع التصريح باسم الشركة طرفاً في عقد المقاول، وفي حكم توكيل الشركة للمستأجر في الإشراف على إنشاء المؤجر الموصوف.

وبعد الاطلاع على البحث المعد من أمانة الهيئة في إجارة الموصوف في الذمة، والذي تبين منه أن للفقهاء قولين في إجارة الموصوف في الذمة مع تأجيل الأجرة.

القول الأول: المنع؛ لثلا يصير بيع دين بدين، وهو قول المالكية والأصح عند الشافعية. القول الثاني: الجواز ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف، وهو قول الحنابلة ووجه عند الشافعية.

ومن النصوص الفقهية في القولين ما يأتي:

جاء في بداية المجتهد لابن رشد ٤ / ٤٣٤: "ومن شرط إجارة الذمة أن يعجل النقد عند مالك ليخرج من الدين بالدين" اهـ.

وفي المهذب للشيرازي ٣ / ٥٣٠: "فإن كان العقد على منفعة في الذمة لم يجز بأجرة مؤجلة؛ لأن إجارة ما في الذمة كالسلم، ولا يجوز السلم بثمن مؤجل فكذلك الإجارة، ولا يجوز حتى يقبض العوض في المجلس كما لا يجوز في السلم، ومن أصحابنا من قال: إن كان العقد بلفظ السلم وجب قبض العوض في المجلس؛ لأنه سلم، وإن كان بلفظ الإجارة لم يجب؛ لأنه إجارة، والأول أظهر؛ لأن الحكم يتبع المعنى لا الاسم، ومعناه معنى السلم فكان حكمه كحكمه، ولا تستقر الأجرة في هذه الإجارة إلا باستيفاء المنفعة؛ لأن المعقود عليه في الذمة فلا يستقر بدله من غير استيفاء كالمسلم فيه" اهـ.

وفي العزيز شرح الوجيز للرافعي ٦ / ٨٥: "النوع الثاني: الإجارة الواردة على الذمة، فلا يجوز فيها تأجيل الأجرة والاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء، بل يجب التسليم في المجلس كرأس مال السلم؛ لأنه سلم في المنافع... هذا إذا تعاقدنا بلفظ السلم... فإن تعاقدنا بلفظ الإجارة... فوجهان، بنوهما على أن الاعتبار باللفظ أم بالمعنى؟، أصحهما عند العراقيين والشيخ أبي علي أن الحكم كما لو تعاقدنا بلفظ السلم.. "اهـ.

وفي شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٣٦٠: "وإن جرت) إجارة على موصوف بذمة (بلفظ سلم) كأسلمتك هذا الدينار في منفعة عبد صفته كذا وكذا لبناء حائط مثلاً وقبل المؤجر (اعتبر قبض أجرة بمجلس) عقد؛ لثلا يصير بيع دين بدين، (و) اعتبر (تأجيل نفع) إلى أجل معلوم كالسلم،... فإن لم تكن بلفظ سلم ولا سلف لم يعتبر ذلك "اهـ.

وفي الإنصاف للمرداوي ٦ / ١١: "الفائدة الثانية: قال في التلخيص والرعاية: وإن استأجر في الذمة ظهراً يركبه أو يحمل عليه إلى مكة بلفظ السلم اشترط قبض الأجرة في المجلس وتأجيل السفر مدة معينة. زاد في الرعاية: وإن كان بلفظ الإجارة جاز التفرق قبل القبض. وهل يجوز تأخيره؟ يحتمل وجهين. انتهى "اهـ.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة ذي الرقم (٢١٥) في ٢٠ / ٢ / ١٤١٦ هـ، وموضوعه: التمويل الجماعي، وقرار الهيئة ذي الرقم (٢٤٦)، وموضوعه: "الدخول مع مجموعة بنوك إسلامية لتمويل جزء من مشروع"، وقرار الهيئة ذي الرقم (٢٧٢) في ٦ / ٦ / ١٤١٨ هـ، وموضوعه: "تعديل القرار ذي الرقم (٢٤٦)"، وقرار الهيئة ذي الرقم (٤٣١) في ١٢ / ١١ / ١٤٢١ هـ، وموضوعه: حكم توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء أو الأمر بالشراء) في عمليات المراجعة، وقرار الهيئة ذي الرقم (٥٣٦) في ١٣ / ٦ / ١٤٢٣ هـ، وموضوعه: التمويل التجميحي، وقرار الهيئة ذي الرقم (٥٧٨) في ١٢ / ٤ / ١٤٢٤ هـ، وموضوعه: حكم استئجار عين موصوفة في الذمة وتوكيل المؤجر - بعد تعيينها - بتأجيرها لطرف ثالث.

وبعد الاطلاع على المعيار الشرعي ذي الرقم (٩) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وموضوعه: "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"، وفيه:
"٣/٥ يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً، ولو لم يكن مملوكاً للمؤجر (الإجارة الموصوفة في الذمة) حيث يتفق على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد، ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف. وإذا سلم المؤجر غير ما تم وصفه فللمستأجر رفضه وطلب ما تتحقق فيه المواصفات" اهـ.

وجاء في مستند ذلك: "مستند جواز الإجارة لعين موصوفة في الذمة قبل تملكها أن ذلك لا يؤدي للنزاع، وهي كالسلم، ولا يشترط تعجيل الأجرة فيها على أحد قولين للشافعية والحنابلة" اهـ.

وبعد الاطلاع على كلام الفقهاء في الاستصناع، وخلافهم في تأجيل الثمن فيه.
وبعد الاطلاع على قرار الهيئة ذي الرقم (٤٨) في ٢٠/٢/١٤١١ هـ، الذي نص على أنه:
"يجوز أن يكون الثمن في الاستصناع معجلاً أو مؤجلاً أو مقسماً" اهـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ٦٧/٣/٧ الذي نص على أنه
"يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة" اهـ.
وبعد الاطلاع على قرار الهيئة ذي الرقم (٦٣٥) في ١٠/٧/١٤٢٥ هـ، وموضوعه:
"إجازة نموذج تمليك لعين مؤجرة معلق على السداد".

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة ذي الرقم (٦٥٠) في ٢/١٢/١٤٢٥ هـ، وموضوعه:
"حكم الإجارة بأجرة متغيرة".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة مما ينضبط بالوصف، والأصل - حينئذٍ - أن تكون الأجرة معجلة، ويجوز تقسيط الأجرة أو تأجيلها إذا لم يكن عقد الإجارة بلفظ السلم أو السلف في أرجح قولي العلماء.

ثانياً: يجوز للشركة في إجارة الموصوف في الذمة أن تعلق تملك العميل لذلك الأصل المؤجر على سداد جميع دفعات الإجارة، فتنتقل ملكية العين إلى العميل بحصول المعلق عليه، وهذا جارٍ على ما أجازته الهيئة في قرارها ذي الرقم (٦٣٥) والتاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٢٥ هـ، وموضوعه: "إجازة نموذج تملك لعين مؤجرة معلق على السداد".

ثالثاً: إجارة الموصوف في الذمة الذي يحتاج إلى إنشاء ترد على صور، أبرزها ما يأتي:

الصورة الأولى: أن تكون الإجارة بدون تملك لاحق، ويتولى المؤجر إنشاء المؤجر الموصوف أو يقاوم طرفاً ثالثاً لإنشائه.

الصورة الثانية: أن تكون الإجارة بدون تملك لاحق، ويقاوم المؤجر المستأجر لإنشاء المؤجر الموصوف.

الصورة الثالثة: أن تكون الإجارة مع تملك لاحق، ويتولى المؤجر إنشاء المؤجر الموصوف أو يقاوم طرفاً ثالثاً لإنشائه.

الصورة الرابعة: أن تكون الإجارة مع تملك لاحق، ويقاوم المؤجر المستأجر لإنشاء المؤجر الموصوف.

فالصور الثلاث الأولى جائزة، أما الصورة الرابعة - وهي محل سؤال الشركة - فهي ممنوعة لشبهة العينة وابتعاداً عن الصورية.

رابعاً: يجوز - في حال كون المفاوض المنفذ طرفاً ثالثاً- أن يكون المستأجر وكيلاً للمؤجر في توقيع عقد المقاوله مع منفذ المشروع، وفي الإشراف على إنشاء المؤجر الموصوف، وحينئذٍ تطبق أحكام الوكالة، ومن ذلك أن الوكيل لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع^(١)، أحمد المباركى، عبدالله بن خنين^(٢)، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع على القرار، و نص تحفظه: «مع التحفظ: أرى جواز الصور الأربع بشرط ألا يكون تملك المؤجر للمنشأة بعد إنشائها تملكاً سورياً الفرض منه إخفاء التمويل بفائدة».

(٢) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «أن الإجارة مع التمليك اللاحق على هذه الصفة بيع ينتج أثره ويأخذ حكمه على ما بيته في القرار ذي الرقم 635».

الموضوع: حكم أخذ تعرفه على الحسابات الجارية التي يقل متوسط رصيدها الشهري عن ألف ريال

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الأول بعد المئة،
السنة الثالثة، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٦ و٢٧ و٢٨/٢/١٤٢٦هـ -
٦ و٥ و٧/٤/٢٠٠٥م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حكم أخذ تعرفه على الحسابات الجارية التي يقل
متوسط رصيدها الشهري عن ألف ريال، وذلك مقابل ما تقدمه الشركة لأصحاب تلك
الحسابات من خدمات.

وقد بينت الجهة المعنية في عرضها للموضوع أن لفرض التعرفه على الحسابات الجارية
أسباباً هي:

- ١- أن شركة الراجحي ليس لديها الخيار لقبول حسابات العملاء أو رفضها بل هي
ملزمة حسب تعليمات مؤسسة النقد بقبولها مهما كان مبلغها، كما أنه ليس للشركة - حسب
تلك التعليمات أيضاً - إغلاق حسابات العملاء إذا قلَّ الرصيد عن حد معين.
- ٢- أن الحسابات لها تكلفة على الشركة بغض النظر عن رصيد الحساب.
- ٣- أن الشركة تقدم خدمات لجميع أصحاب الحسابات الجارية، وهي إما خدمات
مقدمة في الفروع أو من خلال القنوات الإلكترونية، وذلك على النحو الآتي:

- الخدمات المقدمة في الفروع:
 - الاستفسار عن كل ما يتعلق بحساب العميل الجاري عن طريق فروع الشركة.
 - الإيداع في الحساب الجاري سواء أكان إيداعاً نقدياً أم إيداع شيكات.
 - السحب من الحساب الجاري.
 - التقدم بطلب من خلال الفرع لإرسال كشف حساب دوري يرسل للعميل على عنوانه.

- الخدمات المقدمة من خلال القنوات الإلكترونية:
 - خدمة المباشر: بإمكان العميل القيام بالعديد من عملياته المصرفية (استفسار، طباعة كشف حساب، تحويل أموال، سداد فواتير خدمات) عن طريق الإنترنت.
 - أجهزة الصرف الآلي: بإمكان العميل الوصول إلى أمواله بسهولة عن طريق أجهزة الصرف الآلي الخاصة بشركة الراجحي أو أي من البنوك المحلية.
 - الهاتف المصرفي: استخدام الرقم المجاني.
- بالإضافة إلى أن الشركة ملزمة - حسب تعليمات مؤسسة النقد - بإصدار بطاقة صراف وإرسال كشف حساب للعميل إذا طلب ذلك، وليس للشركة الحق في رفض طلب العميل.
- ٤- تعميم مؤسسة النقد العربي السعودي رقم م/أ/ ٢٩١ بتاريخ ١٩/٩/١٣٩٩هـ المتعلق بالأجور التي تتقاضاها البنوك المحلية مقابل خدماتها، وهو يعطي الحق للبنوك المحلية بخصم مبلغ (١٥) ريالاً عن كل نصف سنة (أي مبلغ ٢.٥ ريال شهرياً) على الحسابات الجارية التي يقل معدل رصيدها عن (١٠٠٠) ريال.
- كما بينت الجهة المعنية أن هناك حسابات سيتم استثنائها من تطبيق هذه التعرفة ولو قلّ متوسط رصيدها الشهري عن ألف ريال، وهي:

١ . الحسابات الجارية التي تستقبل تحويل راتب أو حسابات الطلاب، بناء على تعليقات مؤسسة النقد فإن الحسابات الجارية التي تستقبل تحويل راتب يجب أن تعفى من أي رسوم مفروضة.

٢ . الحسابات الخاصة بعملاء الصفاة والنخبة. هذه الحسابات تغطي تكاليفها.

٣ . حسابات الشركات والحسابات الحكومية وحسابات الجهات الخيرية.

٤ . الحسابات بدون الرصيد أو المكشوفة.

٥ . الحسابات المتوفى أصحابها.

٦ . الحسابات المحجوز عليها حجراً كلياً.

وبعد الاطلاع على ما انتهت إليه اللجنة التنفيذية للهيئة بشأن الموضوع في اجتماعها الرابع عشر بعد المئة في ١١ و١٢ / ٦ / ١٤٢٥ هـ.

وبعد دراسة الهيئة للموضوع ومناقشتها له في اجتماعها الخامس والتسعين بتاريخ ٢٨ و٢٩ و٣٠ / ١٢ / ١٤٢٥ هـ، واجتماعها التاسع والتسعين بتاريخ ٢١ و٢٢ / ١ / ١٤٢٦ هـ، واجتماعها المئة بتاريخ ٦ و٧ / ٢ / ١٤٢٦ هـ، واستماعها إلى شرح الموظفين المختصين، وإفاداتهم في الموضوع.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٣٥٤) والتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٢٠ هـ وموضوعه: "الحكم في برنامج التميز".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٥٨٦) والتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٢٤ هـ وموضوعه: "حكم إيرادات الخدمات المصرفية".

وبعد الاطلاع على مناقشات الهيئة لموضوع حكم تمييز بعض العملاء بإعفائهم من رسوم بعض الخدمات الواردة في محاضر اجتماعاتها الثاني والسبعين بتاريخ ١١ و١٢ و١٣

و١٤ و١٥/٦/١٤٢٤هـ والثالث والسبعين بتاريخ ١٩ و٢٠ و٢١/٧/١٤٢٤هـ، والرابع والسبعين بتاريخ ١١ و١٢ و١٣/٨/١٤٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على مناقشاتها أيضاً لموضوع قائمة منتجات وخدمات شرائح العملاء وقنوات تقديمها الواردة في محضر اجتماعها التاسع والسبعين بتاريخ ٤ و٥ و٦/١/١٤٢٥هـ. وبعد الاطلاع على عدد من الفتاوى والقرارات ذات الصلة بالموضوع. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من أن تأخذ الشركة رسماً معلوماً من أصحاب الحسابات الجارية كلهم أو بعضهم مقابل الخدمات المتاحة مما يتعلق بالسحب والإيداع، وعلى الشركة أن تبين ذلك للعملاء قبل العمل به. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركى^(١)، عبدالله بن خنين^(٢)، أحمد بن حميد^(٣)، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ أحمد المباركى على القرار، و نص تحفظه: «لي وجهة نظر: ما دام أنه سوف يؤخذ من صاحب الحساب القليل دون صاحب الحساب الكثير، فكأن الشركة منحت صاحب الشركة الكثير هذه الخدمة لأجل القرض، فحرم فيها لهذه التفرقة، والأصل: أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، ثم فيه أخذ من صاحب القليل لصاحب المال الكثير، وهذا من شأنه أن يجعل المال في طائفة دون أخرى -والله أعلم-».

(٢) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «لي وجهة نظر حسب الآتي: ما دام أنه سوف يؤخذ من صاحب الحساب القليل دون صاحب الحساب الكثير، فكأن الشركة منحت صاحب الشركة الكثير هذه الخدمة لأجل القرض، فحرم فيها لهذه التفرقة، والأصل: أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، ثم فيه أخذ من صاحب القليل لصاحب المال الكثير، وهذا من شأنه أن يجعل المال في طائفة دون أخرى -والله أعلم-».

(٣) تحفظ الشيخ أحمد بن حميد على القرار، و نص تحفظه: «متوقف».

القرار (٦٦٥)

التاريخ: ١٢/٣/١٤٢٦هـ

الموضوع: إجازة « عقد صرف أرباح شركة مساهمة »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني بعد المائة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٠ و١١ و١٢/٣/١٤٢٦هـ - ١٩ و٢٠ و٢١/٤/٢٠٠٥م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل "عقد صرف أرباح الشركات المساهمة" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٥٨) والتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٣هـ، والذي يتم بمقتضاه صرف أرباح الشركات المساهمة للمساهمين فيها عن طريق شركة الراجحي المصرفية للاستثمار. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "عقد صرف أرباح شركة مساهمة" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للقرار السابق فللجهة المعنية العمل بأي منهما. وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦٦٦)

التاريخ: ١٢/٣/١٤٢٦هـ

الموضوع: إجازة اتفاقية تقديم بطاقات الاتصال مسبقة الدفع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٠ و١١ و١٢/٣/١٤٢٦هـ - ١٩ و٢٠ و٢١/٤/٢٠٠٥م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في "اتفاقية تقديم بطاقات الاتصال مسبقة الدفع"، وهي اتفاقية بين شركة الراجحي وتاجر يبيع بطاقات الاتصال (الجوال، الهاتف، الإنترنت) مسبقة الدفع، تتيح الشركة للتاجر بموجبها أن يبيع تلك البطاقات من خلال أجهزة الصراف الآلي والإنترنت المصرفية والهاتف المصرفي - كل هذه القنوات أو بعضها بحسب الاتفاق -، وتأخذ الشركة مقابل ذلك ثلاثة أنواع من الرسوم هي: ١- رسم تأسيس الخدمة لمرة واحدة. ٢- رسم اشتراك سنوي. ٣- رسم عند تمام كل عملية بيع.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية تقديم بطاقات الاتصال مسبقة الدفع" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة؛ على أن تكون تلك البطاقات مباحة النفع شرعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم حصول الشركة على بطاقة تخفيض نادي المطاعم الدولية بعوض وإهدائها لعملائها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني بعد المئة، السنة
الثالثة، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ١٠ و١١ و١٢/٣/١٤٢٦هـ -
١٩ و٢٠ و٢١/٤/٢٠٠٥م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حكم حصول الشركة على بطاقة تخفيض نادي
المطاعم الدولية بعوض وإهدائها لعملائها؛ رغبة في جذب العملاء للشركة وزيادة إقبالهم
على منتجاتها المتنوعة.

والبطاقة المذكورة هي بطاقة تخفيض يصدرها نادي المطاعم الدولية بمقابل - بعد أن
يعقد النادي اتفاقيات مع الكثير من المؤسسات في المملكة العربية السعودية وفي غيرها،
ويصدر بذلك كتيب دليل العضوية الذي يحتوي على قائمة المؤسسات التي يمكن أن يستفيد
منها حامل البطاقة - ويحصل حامل البطاقة عند إبرازها للتاجر المشارك في عضوية النادي
المذكور المسجل في دليل العضوية على تخفيض في ثمن ما اشتراه منه، ولا يلتزم نادي المطاعم
الدولية (مصدر البطاقة) عند إخلال التاجر بالتخفيض بإعطاء حامل البطاقة مبلغ
التخفيض، كما أن مصدر البطاقة لا يدفع للتاجر شيئاً للحصول على التخفيض.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الشرعية ذي الرقم (١٧٥) والتاريخ ١٤١٤/٦/٢٤هـ وموضوعه: "عدم جواز إصدار الشركة لبطاقة المسافر الدولي (أياها)"، وعلى القرار ذي الرقم (١٧٩) والتاريخ ١٤١٤/٨/١٠هـ وموضوعه: "إصدار الشركة بطاقة (أياها) مجاناً إلى مشتركي بطاقة الفيزا الذهبية"، وعلى القرار ذي الرقم (٣٥٤) والتاريخ ١٤٢٠/٧/٢٤هـ وموضوعه: "الحكم في برنامج التميز"، وعلى القرار ذي الرقم (٣٥٥) والتاريخ ١٤٢٠/٧/٢٤هـ وموضوعه: "حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة"، وعلى القرار ذي الرقم (٥٣٣) والتاريخ ١٤٢٣/٦/١٣هـ وموضوعه: "تقديم الشركة برنامج تخفيضات الفيزا العالمية"، وعلى القرار ذي الرقم (٥٣٤) والتاريخ ١٤٢٣/٦/١٣هـ وموضوعه: "برنامج التخفيضات لحاملي بطاقات الشركة"، وعلى القرار ذي الرقم (٦١٠) والتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٦هـ وموضوعه: "تقديم برنامج جائزة النقاط المكتسبة على استخدام البطاقات الائتمانية".

وبعد الاطلاع على جملة مما كتب في الموضوع من بعض الفقهاء المعاصرين.

وبعد الاطلاع على عدد من الفتاوى والقرارات ذات الصلة بالموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: يجوز الحصول على بطاقة التخفيض بعوض إذا كان مصدر تلك البطاقة طرفاً آخر غير القابل لها (أي غير مُقدّم التخفيض)، ولم يدفع مصدرها لقبولها عوضاً من أجل التخفيض، ولم يلتزم مصدرها بدفع مبلغ التخفيض لحاملها عند إخلال قابلها به، ولم يكن التخفيض في منتجات أو خدمات محرمة شرعاً.

ووجه جواز دفع العوض في تلك البطاقة على النحو المذكور: أن هذا العوض مقابل السمسة؛ لأن مصدر البطاقة بالوصف المذكور وسيط بين حاملي البطاقة وقابليها من التجار.

وعلى ذلك فللشركة أن تدفع عوضاً مقابل الحصول على بطاقة نادي المطاعم الدولية المبينة في مقدمة القرار؛ لانطباق تلك القيود عليها.

ثانياً: يجوز للشركة إهداء بطاقة نادي المطاعم الدولية لعملائها على ألا يُخصَّصَ بها أصحاب الحسابات الجارية؛ وذلك حسب ما جاء في القرار ذي الرقم (٣٥٥) وفي القرار ذي الرقم (٥٣٤).

ثالثاً: في حال استخدام الشركة لنماذج أو اتفاقيات في هذا المنتج فعليها أن ترفع ذلك للهيئة للنظر في إجازتها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع^(١)، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع على القرار، و نص تحفظه: «لي وجهة نظر مخالفة، فأرى جواز شراء وبيع وإهداء بطاقة التخفيض مطلقاً بشرط أن تستخدم في أمور مباحة. كما أرى أن لمن اشتراها وحرم من خصائصها مطالبة مصدرها بمبلغ التخفيض لكونها عقداً مشتملاً على الإلزام والالتزام بين طرفيها ومن جاء عن طريقها -والله أعلم-».

الموضوع: إجازة تعديلات على "اتفاقية خدمات الاستثمار عبر الانترنت"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث بعد المئة،
السنة الثالثة، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٣ و٤ و٥ / ٤ / ١٤٢٦هـ -
١٠ و١١ و١٢ / ٥ / ٢٠٠٥م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد
من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في إجازة تعديلات على "اتفاقية خدمات الاستثمار عبر
الانترنت" لتشمل الاشتراك الإضافي والاشتراك الجديد، ومن ثم إضافة خصائص تداول
الصناديق الاستثمارية عبر الانترنت في خدمة المباشر.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الشرعية ذي الرقم (٥٢٠) والتاريخ ١٣ / ٦ / ١٤٢٣هـ
بإجازة "اتفاقية خدمات الاستثمار عبر الانترنت"
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجراء التعديلات الآتية على "اتفاقية خدمات الاستثمار عبر الانترنت":

١. تعديل العبارة الواردة في خصائص الخدمة ضمن المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة؛
ونصها: "الاشتراك الإضافي في صناديق الراجحي الاستثمارية المشترك فيها العميل" لتكون
بالنص الآتي: "الاشتراك في صناديق الراجحي الاستثمارية".

٢. تعديل العبارة الواردة في الفقرة (٤ / ١ / ١) في التعامل المسموح به؛ ونصها: "الاشتراك الإضافي في الصناديق الاستثمارية المشترك فيها العميل؛ بالشروط والأحكام... لتكون بالنص الآتي: "الاشتراك في الصناديق الاستثمارية؛ بالشروط والأحكام... الخ؛ وذلك لتشمل الاتفاقية الاشتراك الجديد والاشتراك الإضافي.

٣. حذف الفقرة: (٤ / ٢ / ١) ونصها: "لا بد أن يكون العميل قد اشترك في الصندوق الاستثماري المعني، وقد وقع على اتفاقية الصندوق، ويعد تسجيل بياناته الأساسية في النظام شرطاً لقبول أي عملية تتم عن طريق البرنامج أو النظام" وذلك للغرض نفسه.

ثانياً: لا مانع من إضافة خصائص تداول الصناديق الاستثمارية عبر الانترنت في خدمة المباشر؛ على أن تتضمن خطوات الاشتراك ما يثبت اطلاع العميل على "اتفاقية خدمات الاستثمار عبر الانترنت" وعلى الاتفاقية الخاصة بكل صندوق يرغب الاشتراك فيه، وموافقته عليها.

ولا يعد هذا القرار ملغياً للقرار (٥٢٠)؛ فللشركة العمل بأي منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: إجازة استخدام نقطة بيع لتتسّم الشركة
- عن طريقها - المبلغ الذي يريد العميل تحويله**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢ و٣ و٤/٤/١٤٢٦هـ - ١٠ و١١ و١٢/٥/٢٠٠٥م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في استخدام نقطة بيع في مركز الصرافة والتحويل لتتسّم الشركة - عن طريقها - المبلغ الذي يريد العميل تحويله؛ وذلك بتمرير بطاقته الائتمانية أو بطاقة الشبكة السعودية (بطاقة الخصم) وخصم المبلغ، ثم يتم بعد ذلك إجراء عملية التحويل.

وستأخذ الشركة من العميل المحوّل -بالإضافة إلى رسم الحوالة المعتاد- رسماً مقابل استخدام نقطة البيع الموجودة في المركز، ولن يختلف الرسم باختلاف نوع البطاقة (بطاقة ائتمانية أو بطاقة الشبكة السعودية) ولا باختلاف مصدرها.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة ذي الرقم (٤٦٣) والتاريخ ١٩/٣/١٤٢٢هـ، وموضوعه: تعديلات على نموذج "شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي"، وقرار الهيئة

ذي الرقم (٤٦٦) والتاريخ ١٩ / ٣ / ١٤٢٢هـ، وموضوعه: زيادة رسم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية عما حددته الشركة العالمية.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: للشركة أن تستخدم نقطة بيع في مراكز الصرافة والتحويل، لتتسلم -عن طريقها- المبلغ الذي يريد العميل تحويله، بتمرير بطاقته؛ سواء أكانت بطاقة ائتمانية أم بطاقة الشبكة السعودية التي تستخدم في الخصم من الحساب الجاري (بطاقة الخصم).

ثانياً: للشركة أن تأخذ من العميل المحوّل رسماً آخر إضافة إلى رسم الحوالة -بحسب الاتفاق- إذا تسلّمت منه المبلغ الذي يريد تحويله عن طريق تمرير بطاقة الشبكة السعودية (بطاقة الخصم) الخاصة به، أما إذا تسلّمت منه المبلغ عن طريق تمرير بطاقة الائتمانية -سواء أكانت صادرة من شركة الراجحي أم من غيرها- فيجب أن يكون الرسمُ الآخر المضاف إلى رسم الحوالة في حدود التكلفة الفعلية المباشرة؛ لأن ما زاد عن ذلك نفع للمقرض جرّه القرض؛ فلم يجز.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع^(١)، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع على القرار، ونص تحفظه: «لي وجهة النظر، فأرى أن للشركة أن تأخذ الرسم على التحويل مطلقاً سواء أكان عن طريق تمرير بطاقة الشبكة السعودية أم كان عن طريق بطاقة الائتمان حيث إن الرسم لا علاقة له بمبلغ السحب قل أو كثر وإنما هو في مقابله استخدام الجهاز -والله أعلم-».

القرار (٦٧١)

التاريخ: ٢٦/٤/١٤٢٦هـ

**الموضوع: تعديل نموذج «طلب إصدار شيك مصرفي/ حوالة»
المجاز بالقرار (٤٥١)**

- ملغى بالقراري رقم ٨٣٦ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس بعد المئة،
السنة الثالثة، الدورة الثالثة، أيام الأربعاء والخميس والجمعة ٢٤ و٢٥ و٢٦/٤/١٤٢٦هـ -
١ و٢ و٣/٦/٢٠٠٥م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل نموذج "طلب إصدار شيك مصرفي/ حوالة"
المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٥١) والتاريخ ٢٥/١/١٤٢٢هـ.

وبعد الدراسة والنظر وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج "طلب
إصدار شيك مصرفي/ حوالة" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار
ملغياً لنموذج "طلب إصدار شيك مصرفي/ حوالة" المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٥١)
والتاريخ ٢٥/١/١٤٢٢هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.**

الموضوع: تعديل نماذج رهن إيرادات عقارية المجازة بالقرار (٦٣١)، وإجازة نماذج جديدة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس بعد المئة،
السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٧/٨/٥/١٤٢٦ هـ -
١٤ و ١٥/٦/٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في تعديل نموذج "إقرار برهن أقساط عقار مبيع"
ونموذج "إقرار برهن إيرادات تأجير عقار" ونموذج "التزام المشتري من العميل بالسداد
لشركة الراجحي" ونموذج "التزام المستأجر من العميل بالسداد لشركة الراجحي" المجازة
بالقرار ذي الرقم (٦٣١) والتاريخ ١٠/٧/١٤٢٥ هـ، وللنظر في إجازة نموذج "إيداع
إيرادات عقار" ونموذج "طلب (شراء بالتقسيط/ استئجار مع التمليك اللاحق) برهن
إيرادات عقار" ونموذج "بيانات مستأجر عقار الإيراد".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج
"إقرار برهن أقساط عقار مبيع" ونموذج "إقرار برهن إيرادات تأجير عقار" ونموذج
"التزام المشتري من العميل بالسداد لشركة الراجحي" ونموذج "التزام المستأجر من العميل
بالسداد لشركة الراجحي" ونموذج "إيداع إيرادات عقار" ونموذج "طلب (شراء

بالتقسيط/ استئجار مع التمليك اللاحق) برهن إيرادات عقار " ونموذج "بيانات مستأجر
عقار الإيراد" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً لنموذج
"إقرار برهن أقساط عقار مبيع" ونموذج "إقرار برهن إيرادات تأجير عقار" ونموذج
"التزام المشتري من العميل بالسداد لشركة الراجحي" ونموذج "التزام المستأجر من العميل
بالسداد لشركة الراجحي" المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٣١) والتاريخ ١٠/٧/١٤٢٥ هـ.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: حكم البطاقة الائتمانية ذات العلامة التجارية المشتركة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٧ و٨ / ٥ / ١٤٢٦ هـ - ١٤ و١٥ / ٦ / ٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية؛ للنظر في إجازة إصدار البطاقة الائتمانية ذات العلامة التجارية المشتركة؛ وهي بطاقة ائتمانية تصدرها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، تحمل العلامة التجارية لشركة الراجحي والعلامة التجارية لجهة من الجهات، ويمكن استخدامها عبر نقاط البيع، وآلات الصرف الآلي التي تقبل بطاقتي فيزا وماستر كارد، وتشتمل هذه البطاقة على العديد من المميزات المتاحة في بطاقات الراجحي؛ وقد تدفع شركة الراجحي لتلك الجهة صاحبة العلامة نسبة من رسوم الإصدار، ومن رسوم التجديد، ومن رسوم كل عملية تجري فيها؛ عدا السحب النقدي. وهذه الجهات على نوعين؛ الأول: جهات غير ربحية؛ مثل المؤسسات، والجمعيات الخيرية، والجمعيات المهنية، والمؤسسات التعليمية، ونحوها من المؤسسات غير التجارية، النوع الثاني: جهات ربحية؛ مثل الخطوط الجوية، وسلسلة الفنادق، والمراكز التجارية الكبيرة، ونحوها من المؤسسات التجارية التي تسعى إلى تحقيق الربح. وتقدم تلك الجهات الربحية عروضاً خاصة، وامتيازات، وحسومات على معروضاتها لحامل البطاقة. وبعد الدراسة والنظر والتأمل قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: يجوز للشركة إصدار البطاقة الائتمانية ذات العلامة التجارية المشتركة مع الجهات غير الربحية ذات الأنشطة المباحة، ويجوز التعامل بها على النحو الوارد في عرض الشركة الموضوع في مقدمة هذا القرار؛ وذلك لأن ما تمنحه الشركة لتلك الجهات إنما هو من قبيل التنازل عن بعض استحقاقها، وليس فيه معاوضة.

ثانياً: يجوز للشركة إصدار البطاقة الائتمانية ذات العلامة التجارية المشتركة مع الجهات الربحية ذات الأنشطة المباحة؛ إذا كانت الشركة لا تدفع لصاحب العلامة التجارية أي عوض من أجل منحه تخفيضات لحامل البطاقة؛ كما يجوز للشركة إصدار البطاقة مع الجهات الربحية إذا لم تمنح تلك الجهات أي تخفيضات لحامل البطاقة؛ وذلك لخلوها حينئذ من المعاوضة على التخفيض.

ثالثاً: لا يجوز للشركة إصدار البطاقة الائتمانية ذات العلامة التجارية المشتركة مع الجهات الربحية؛ إذا دفعت الشركة عوضاً لصاحب العلامة - ويدخل في العوض أن تدفع له جزءاً من رسوم الإصدار، أو من رسوم التجديد، أو غير ذلك - ومستند المنع: أن ذلك من قبيل المعاوضة على التخفيض الذي تمنحه تلك الجهات لحامل البطاقة، وهو معاوضة نقد بنقد فاقد لشرطه فيكون ربا، مع ما فيه من الغرر.

رابعاً: في حال استخدام الشركة لنماذج أو اتفاقيات في هذا المنتج فعليها أن ترفع ذلك للهيئة للنظر في إجازتها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع^(١)، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع على القرار، ونص تحفظه: «لي وجهة النظر: لا أرى استثناء ما جاء في ثالثا من هذا القرار، بل أرى جواز إصدار البطاقة -البطاقة الائتمانية ذات العلاقة التجارية المشتركة مطلقا بدون استثناء ما جاء في ثالثا- والله أعلم-».

الموضوع: تعديل نماذج تتعلق بالاعتمادات، **وإجازة نماذج جديدة**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٧ و٨ / ٥ / ١٤٢٦ هـ - ١٤ و١٥ / ٦ / ٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في تعديل النماذج الآتية:

١. نموذج "طلب فتح اعتماد مستندي" المجاز بالقرار ذي الرقم ٢٩٥ والتاريخ ١١/١/١٤١٩ هـ.
٢. نموذج "إشعار بفتح اعتماد" المجاز بالقرار ذي الرقم ٣٧٣ والتاريخ ٢٤/١٢/١٤٢٠ هـ.
٣. نموذج "إقرار وتعهد عند عدم رغبة العميل في التأمين" المجاز بالقرار ذي الرقم ٣٨٦ والتاريخ ٢٩/١/١٤٢١ هـ.
٤. نموذج "تعهد مقابل إصدار خطاب ضمان بحري" المجاز بالقرار ذي الرقم ٢٦٢ والتاريخ ١/٣/١٤١٨ هـ.
٥. نموذج "إبلاغ العميل باعتماد وارد" المجاز بالقرار ذي الرقم ٣٨٩ والتاريخ ٢٩/١/١٤٢١ هـ.

٦. نموذج "إبلاغ العميل باعتماد وارد عن طريق بنك" المجاز بالقرار ذي الرقم ٣٨٩ والتاريخ ٢٩/١/١٤٢١هـ.

٧. نموذج "إشعار اختلافات في المستندات" المجاز بالقرار ذي الرقم ٣٧٦ والتاريخ ٢٤/١٢/١٤٢٠هـ.

٨. نموذج "إشعار البنك المراسل بتسلم الشركة مستندات التحصيل الصادرة منه" المجاز بالقرار ذي الرقم ٣٩٤ والتاريخ ٢٩/١/١٤٢١هـ.

وللنظر في إجازة نموذج "إشعار من الشركة للعميل بتعديل اعتماد وارد (آلي) ونموذج "طلب تغطية حساب منكشف".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة نموذج "طلب فتح اعتماد مستندي" ونموذج "إشعار بفتح اعتماد" ونموذج "إقرار وتعهد عند عدم رغبة العميل في التأمين" ونموذج "تعهد مقابل إصدار خطاب ضمان ملاحى/ تظهير إذن تسليم جمركي/ تظهير إذن تسليم بريدي" ونموذج "إشعار من الشركة للعميل بتعديل اعتماد وارد (آلي)" ونموذج "إبلاغ الشركة للعميل باعتماد وارد" ونموذج "إبلاغ الشركة للعميل -عن طريق بنك- باعتماد وارد" ونموذج "إشعار اختلافات في المستندات" ونموذج "إشعار البنك المراسل بتسلم الشركة مستندات التحصيل الصادرة منه" ونموذج "طلب تغطية حساب منكشف" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً لنموذج "طلب فتح اعتماد مستندي" المجاز بالقرار ذي الرقم ٢٩٥ والتاريخ ١١/١/١٤١٩هـ، ونموذج "إشعار بفتح اعتماد" المجاز بالقرار ذي الرقم ٣٧٣ والتاريخ ٢٤/١٢/١٤٢٠هـ، ونموذج "إقرار وتعهد عند عدم رغبة العميل في التأمين"

المجاز بالقرار ذي الرقم ٣٨٦ والتاريخ ٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ، ونموذج "تعهد مقابل إصدار خطاب ضمان بحري" المجاز بالقرار ذي الرقم ٢٦٢ والتاريخ ١ / ٣ / ١٤١٨ هـ، ونموذج "إبلاغ العميل باعتماد وارد" المجاز بالقرار ذي الرقم ٣٨٩ والتاريخ ٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ، ونموذج "إبلاغ العميل باعتماد وارد عن طريق بنك" المجاز بالقرار ذي الرقم ٣٨٩ والتاريخ ٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ، ونموذج "إشعار اختلافات في المستندات" المجاز بالقرار ذي الرقم ٣٧٦ والتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ، ونموذج "إشعار البنك المراسل بتسلم الشركة مستندات التحصيل الصادرة منه" المجاز بالقرار ذي الرقم ٣٩٤ والتاريخ ٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ.

ثانياً: يجب - في حال إتاحة الاعتماد بالتداول - ألا يتضمن التداول شراء الاعتماد بأقل من قيمته؛ لأنه من قبيل خصم الأوراق التجارية، وهو ربا. و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة دفع حوافر مالية للمكاتب العقارية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٧ و٨/٥/١٤٢٦هـ - ١٤ و١٥/٦/٢٠٠٥م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حكم تقديم الشركة حوافر للمكاتب والشركات العقارية؛ حيث يكون لدى المكتب أو الشركات العقارية عقاراً معروض للبيع؛ هم وسطاء فيه وقد يكون ذلك العقار مملوكاً لهم، فيرغب العميل أن يشتريه بالتقسيط من شركة الراجحي، فيوجهه المكتب إلى شركة الراجحي، فتشترى الشركة لنفسها نقداً ثم تبيعه على العميل بالتقسيط وفق العقود المجازة من الهيئة، وتقدم للمكتب العقاري حافزاً مالياً مقابل توجيهه العميل إلى الشراء من الشركة؛ إذا تم البيع على العميل.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة دفع الشركة حوافر للمكاتب والشركات العقارية على النحو المذكور في مقدمة هذا القرار سواء كانوا وسطاء في بيع ذلك العقار أم كان مملوكاً لهم، ويكون ذلك من قبيل الجعالة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نماذج لمتابعة الديون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٧/٨/١٤٢٦ هـ - ١٤١٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في إجازة نموذج "خطاب تذكير بموعد استحقاق قسط" ونموذج "طلب سداد قسط مستحق" ونموذج "الطلب الثاني لسداد قسط مستحق" ونموذج "الطلب الثالث لسداد قسط مستحق".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج "خطاب تذكير بموعد استحقاق قسط" ونموذج "طلب سداد قسط مستحق" ونموذج "الطلب الثاني لسداد قسط مستحق" ونموذج "الطلب الثالث لسداد قسط مستحق"، بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦٧٧)

التاريخ: ١٤٢٦/٥/٨ هـ

الموضوع: إجازة اتفاقية تحويل رواتب موظفي الشركات والمؤسسات

- ملغى بالقرار ذي الرقم ٦٨٩ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٧/٥/١٤٢٦ هـ - ١٤/٥/١٤٢٦ هـ، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في اتفاقية تحويل رواتب موظفي الشركات والمؤسسات، وهي اتفاقية بين شركة الراجحي وشركات أو مؤسسات أخرى، تقوم شركة الراجحي بموجبها بتحويل رواتب موظفي هذه الشركات أو المؤسسات، من حساب الشركة أو المؤسسة، إلى حسابات موظفيها لدى شركة الراجحي، بعد أن تقوم الشركة أو المؤسسة بتغذية حسابها لدى شركة الراجحي ويكون ذلك التحويل مقابل أجر معلومة تدفع لشركة الراجحي.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية تحويل رواتب موظفي الشركات والمؤسسات" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة. و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة «اتفاقية إدارة حساب استثمار»**- الاتفاقية ملغاة بالقرار ذي الرقم ٨٤٤ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٦ و٧/٦/١٤٢٦ هـ - ١٢ و١٣/٧/٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في "اتفاقية إدارة حساب استثمار"، وهي اتفاقية بين الشركة وعميلها بموجبها تتولى الشركة - بصفتها وكيلاً بعوض - استثمار أموال العميل في الأسهم سواء أكانت محلية أم دولية، وسواء أكان ذلك عن طريق الاستثمار مباشرة في السوق أم عن طريق الاستثمار في صناديق الراجحي للأسهم، وكذا استثمار أمواله في صناديق البضائع بالريال أو بغيره من العملات.

وكانت الهيئة قد درست هذا الموضوع في اجتماعها الثاني بعد المئة بتاريخ ١٠ و١١ و١٢/٣/١٤٢٦ هـ، وفي اجتماعها الخامس بعد المئة بتاريخ ٢٤ و٢٥ و٢٦/٤/١٤٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في هذا الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية إدارة حساب استثمار" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، على أن يكون الاستثمار في

أدوات مجازة من الهيئة الشرعية، ووفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة بشأن الاستشار في تلك الأدوات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: إجازة حذف الفقرة (٣) من المادة (١٢) من
«الاتفاقية الموحدة لصناديق الأسهم» المجازة بالقرار (٤٢٦)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٦/٧/١٤٢٦هـ - ١٢/١٣/٧/٢٠٠٥م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في حذف الفقرة (٣) من المادة (١٢) من "الاتفاقية الموحدة لصناديق الأسهم" المجازة بالقرار (٤٢٦) والتاريخ ٢٢/٨/١٤٢١هـ، ونصها: "يتقاضى مدير الصندوق حافزاً تشجيعياً (.../%) ولا يؤخذ هذا الحافز إلا عند زيادة صافي الأرباح عن (.../%) ويؤخذ هذا الحافز من القسم الزائد فقط، ومن أجل حساب ذلك فإن قيمة الصندوق ستحسب في نهاية كل... مقربة إلى نهاية كل... ويعتبر الصندوق في حكم المصفي في ذلك اليوم، ويعاد وضع يوم الأساس لحساب هذا الحافز" اهـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من حذف المادة المذكورة؛ لأن الحافز التشجيعي المذكور حق للشركة فلها التنازل عنه، ولا يعد هذا القرار ملغياً للمجاز بالقرار (٤٢٦) فللشركة العمل بأي منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة "عقد إجارة مع مطور عقاري"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع بعد المئة،
السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٦/٧/١٤٢٦ هـ - ١٢
و١٣/٧/٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
مجموعة الاستثمار؛ للنظر في إجازة "عقد إجارة مع مطور عقاري"، والذي تتعاقد بموجبه
الشركة بصفتها مديراً لصندوق الراجحي العقاري الأول المجاز بقرار الهيئة ذي الرقم
(٦٣٦) والتاريخ ١٠/٧/١٤٢٥ هـ مع مطور عقاري؛ للقيام بعمليات البحث والتقصي،
ودراسة الفرص الاستثمارية الملائمة وفحصها، وتقديم دراسة الجدوى الاقتصادية،
والاتصال بالمكاتب الهندسية الاستشارية والمقاولين؛ بغرض تطوير الأراضي وتقسيمها
وتخطيطها ثم بيعها.

وبعد الاطلاع على اتفاقية صندوق الراجحي العقاري الأول المجازة بالقرار ذي الرقم
(٦٣٦) والتاريخ ١٠/٧/١٤٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "عقد إجارة مع مطور عقاري" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة؛ على أن يضاف إلى اتفاقية صندوق الراجحي العقاري الأول المذكورة نص يفيد استحقاق مدير الصندوق إيرادات السعي والدلالة في عمليات البيع والشراء؛ ليتمكن من التنازل عنها لغيره، ويعرض ذلك النص على الهيئة الشرعية.

ثانياً: يُعدّ هذا القرار ملغياً للعقد المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٤٠) والتاريخ

١٣/٧/١٤٢٥هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦٨١)

التاريخ: ١٤٢٦/٦/٧هـ

الموضوع: إجازة «اتفاقية مشاركة عقارية» و«عقد مشاركة عقارية»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع بعد المئة،
السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٦/٧/١٤٢٦هـ -
١٢ و١٣/٧/٢٠٠٥م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
مجموعة الاستثمار؛ للنظر في إجازة "اتفاقية مشاركة عقارية" و"عقد مشاركة عقارية" ملحق
بها، وبموجب ذلك تدخل الشركة - بصفتها مديراً لصندوق الراجحي العقاري الأول
المجاز بقرار الهيئة ذي الرقم (٦٣٦) والتاريخ ١٠/٧/١٤٢٥هـ - في مشاركة بأموال
الصندوق مع مطور عقاري؛ يشارك الصندوق في شراء الأراضي وتطويرها وبيعها؛ في كل
مشروع على حدة؛ بحيث يعد كل مشروع مشاركة مستقلة؛ طبقاً لأحكام المشاركة.

وبعد الاطلاع على اتفاقية صندوق الراجحي العقاري الأول المجازة بقرار الهيئة ذي
الرقم (٦٣٦) والتاريخ ١٠/٧/١٤٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية
مشاركة عقارية" و"عقد مشاركة عقارية" الملحق بها؛ بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من

الهيئة؛ على أن يضاف إلى اتفاقية صندوق الراجحي العقاري الأول المذكورة نص يحول مدير الصندوق صلاحية إدخال شريك مع الصندوق؛ ويعرض ذلك النص على الهيئة الشرعية. وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة « نموذج فتح الحساب الجاري »**ونموذج « إقرار بتسلم دفتر / دفاتر الشيكات وتعهد بحفظها »، وإلغاء « نموذج****فتح الحساب الجاري » المجاز بالقرار (٥٧٩)، ونموذج « إقرار بتسلم دفتر /****دفاتر الشيكات وتعهد بحفظها » المجاز بالقرار (٦١٢)****- نموذج فتح الحساب الجاري ملغى بالقرار ذي الرقم ٦٨٨ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن بعد المئة، السنة
الثالثة، الدورة الثالثة، يوم الخميس ١٤٢٦/٦/٨ هـ - ١٤/٧/٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على
مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل
نموذج فتح الحساب الجاري المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٧٩) والتاريخ ١٤٢٤/٤/١٢ هـ،
وللنظر في تعديل نموذج "إقرار بتسلم دفتر / دفاتر الشيكات وتعهد بحفظها" المجاز بالقرار
ذي الرقم (٦١٢) والتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٦ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "نموذج فتح الحساب الجاري" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة،
ويعد هذا القرار ملغياً للنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٧٩) والتاريخ
١٤٢٤/٤/١٢ هـ.

ثانياً: إجازة نموذج "إقرار بتسلم دفتر / دفاتر الشيكات وتعهد بحفظها" بالصيغة
المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم
(٦١٢) والتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٥ هـ.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦٨٣)

التاريخ: ١٤٢٦/٦/٨ هـ

الموضوع: إجازة «عقد إجازة عقار»، ونموذج «إقرار وتعهد برهن إيرادات تأجير عقار»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن بعد المئة، السنة
الثالثة، الدورة الثالثة، يوم الخميس ١٤٢٦/٦/٨ هـ - ١٤٢٦/٧/١٤ م، بعد اطلاعها على
مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل
"عقد إجازة عقار" المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٣٤) والتاريخ ١٤٢٥/٧/١٠ هـ، وللنظر في
تعديل نموذج "إقرار وتعهد برهن إيرادات تأجير عقار" المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٧٢)
والتاريخ ١٤٢٦/٥/٨ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "عقد
إجازة عقار" ونموذج "إقرار وتعهد برهن إيرادات تأجير عقار" بالصيغة المرفقة بالقرار
الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للمجاز بالقرارين (٦٣٤) و (٦٧٢).
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة "نموذج طلب الإضافة الفورية لشيكات التحصيل"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن بعد المئة، السنة
الثالثة، الدورة الثالثة، يوم الخميس ١٤٢٦/٦/٨ هـ - ١٤٢٦/٧/١٤ م، بعد اطلاعها على
مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في
نموذج "طلب الإضافة الفورية لشيكات التحصيل".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٩) والتاريخ ١٤١١/٨/٢٩ هـ وموضوعه:
"تحصيل الشركة للشيكات الصادرة من بنوك محلية أو أجنبية"، وعلى القرار ذي الرقم
(٢٢٦) والتاريخ ١٤١٧/٢/٦ هـ وموضوعه: "تحصيل الشيكات الصادرة من بنوك محلية
وأجنبية"، وفيه النص على أنه: "إن قامت الشركة بتسجيل قيمة بعض الشيكات لعملائها
قبل تحصيلها فهذا يكون على سبيل القرض الحسن إلى ورود قيمة الشيك للشركة، فإن لم يرد
المبلغ المرقوم في الشيك فللشركة أن تسترد المبلغ من حساب العميل وتشعره بذلك" اهـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "نموذج طلب الإضافة الفورية لشيكات التحصيل" بالصيغة المرفقة بالقرار
الموقعة من الهيئة.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بالنموذج المذكور بما يأتي:

- ١ - ألا تشتط الشركة رصيداً في الحساب الجاري للعميل.
 - ٢ - ألا يتم خصم شيء من مبلغ الشيك نظير الإضافة الفورية للعميل.
 - ٣ - ألا تأخذ الشركة رسماً مقابل تقديم هذه الخدمة.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركى، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد^(١)، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ أحمد بن حميد على القرار، و نص تحفظه: «متوقف».

**الموضوع: إجازة إضافة بطاقة المطاعم الدولية
إلى منتج باقة الراجحي، وتعديل اتفاقية
عضوية النادي العالمي للمطاعم المجازة بالقرار (٦٧٠)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العاشر بعد المئة،
السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ١٠ و١١/٨/١٤٢٦ هـ -
١٤ و١٥/٩/٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حكم إضافة "بطاقة المطاعم الدولية" إلى منتج "باقة
الراجحي"؛ لتكون البطاقة المذكورة من الخدمات غير المصرفية التي يشملها رسم الباقة،
وللنظر في تعديل "اتفاقية عضوية النادي العالمي للمطاعم" المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٧٠)
والتاريخ ١١/٤/١٤٢٦ هـ بناء على ذلك.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٥٧) والتاريخ ٢٢/١/١٤٢٦ هـ وموضوعه:
إجازة منتج "باقة الراجحي"، وعلى القرار ذي الرقم (٦٦٧) والتاريخ ١٢/٣/١٤٢٦ هـ
وموضوعه: حكم حصول الشركة على بطاقة تخفيض نادي المطاعم الدولية بعوض وإهدائها
لعملائها، وعلى القرار ذي الرقم (٦٧٠) والتاريخ ١١/٤/١٤٢٦ هـ وموضوعه: إجازة
"اتفاقية عضوية النادي العالمي للمطاعم"، وعلى القرار ذي الرقم (٣٥٤) والتاريخ

١٤٢٠/٧/٢٤ هـ وموضوعه: الحكم في برنامج التميز، وعلى القرار ذي الرقم (٣٥٥) والتاريخ ١٤٢٠/٧/٢٤ هـ وموضوعه: حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة، وعلى القرار ذي الرقم (٤٩٧) والتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ وموضوعه: طلبات الجمعيات الخيرية.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: يجوز للشركة أن تُقدّم بطاقة المطاعم الدولية إلى عملائها وموظفيها وغيرهم بعوض سواء أكان ذلك ضمن منتج باقة الراجحي أم لم يكن ضمنها على أن تلتزم في ذلك بالضوابط المذكورة في القرار ذي الرقم (٦٦٧) والتاريخ ١٤٢٦/٣/١٢ هـ وحاصلها:

١. أن يكون مصدر تلك البطاقة طرفاً آخر غير القابل لها (أي غير مُقدّم التخفيض).

٢. ألا يدفع مصدرها لقبالها عوضاً من أجل التخفيض.

٣. ألا يلتزم مصدرها بدفع مبلغ التخفيض لحاملها عند إخلال قابلها به.

٤. ألا يكون التخفيض في منتجات أو خدمات محرمة شرعاً.

ويسري على الشركة في هذه الحال ما يسري على مصدر البطاقة؛ ويكون ما تأخذه الشركة من ذلك مقابل وساطتها.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في حال إهداء البطاقة بما جرى النص عليه في القرار ذي الرقم (٦٦٧) والتاريخ ١٤٢٦/٣/١٢ هـ وهو: "يجوز للشركة إهداء بطاقة نادي المطاعم الدولية لعملائها على ألا يُخصّص بها أصحاب الحسابات الجارية؛ وذلك حسب ما جاء في القرار ذي الرقم (٣٥٥) وفي القرار ذي الرقم (٥٣٤) هـ".

ثالثاً: إجازة "اتفاقية عضوية النادي العالمي للمطاعم" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للاتفاقية المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٧٠).
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع^(١)، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع على القرار، ونص تحفظه: «مع التحفظ بالنسبة للشروط الثلاثة -1-2-3- الواردة في أولاً لاستخدام البطاقة، حيث أرى جواز استخدام هذه البطاقة دون الشروط الثلاثة لأن البطاقة تعاقده مستقلة بين مصدر البطاقة وقابلها كما أن حاملها مستحق الاختصاص بالتخفيض - والله أعلم-».

الموضوع: إجازة اتفاقية "صندوق الراجحي للأسهم الخليجية"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العاشر بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ١٠ و ١١ / ٨ / ١٤٢٦ هـ - ١٤ و ١٥ / ٩ / ٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في إجازة اتفاقية "صندوق الراجحي للأسهم الخليجية"، وهو صندوق استثماري في مجال الأسهم في دول مجلس التعاون الخليجي، تديره الشركة بصفتها أجيراً، وعلاقتها بالمستثمرين فيه محكمة بالقواعد الشرعية للإجازة.

وبعد اطلاعها على القرارات المتعلقة بهذا الشأن؛ ومنها القرار ذو الرقم (٤٢٦) والتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٢١ هـ بإجازة الاتفاقية الموحدة لصناديق الأسهم، والقرار ذو الرقم (٢٤٣) والتاريخ ١١ / ٨ / ١٤١٧ هـ بإجازة صندوق الراجحي للاستثمار في الأسهم المصرية، والقرار ذو الرقم (٤٨٥) والتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٢ هـ المتعلق بضوابط الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة بمحرم والتخلص من المحرم فيها.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة اتفاقية "صندوق الراجحي للأسهم الخليجية" بالصيغة المرفقة بهذا القرار
الموقعة من الهيئة.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في التعامل في هذا الصندوق بالضوابط الصادرة من الهيئة
بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ١٤٢٦/٨/١١ هـ

القرار (٦٨٧)



الموضوع: إجازة "اتفاقية الخصم المباشر" ونموذج "تفويض بالخصم المباشر"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العاشر بعد المئة،
السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ١٠ و١١/٨/١٤٢٦ هـ -
١٤ و١٥/٩/٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في "اتفاقية الخصم المباشر" ونموذج "تفويض بالخصم
المباشر".

ونظام الخصم المباشر هذا من أنظمة التحويلات المالية السريعة التي تتبع لمؤسسة النقد
العربي السعودي، وتُلزم جميع البنوك المحلية بالاشتراك فيه، وهو نظام يقوم بإدارة جميع
عمليات الخصم المباشر على مستوى المملكة، فهو يتيح للعميل تعميم بنكه (البنك الدافع)
بخصم مبالغ من حسابه في تواريخ محددة وتحويلها لبنك المستفيد (البنك الطالب)، ويكون
تقديم هذه الخدمة مقابل رسوم تؤخذ من المستفيد وتوزع بين البنوك المشاركة في كل عملية
تحويل وبين مؤسسة النقد العربي السعودي.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية الخصم المباشر" ونموذج "تفويض بالخصم المباشر" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ١١/٨/١٤٢٦هـ

القرار (٦٨٨)



الموضوع: إجازة « نموذج فتح الحساب الجاري »، وإنهاء « نموذج فتح

الحساب الجاري » المجاز بالقرار (٦٨٢)

- نموذج توكيل محلي ملغى بالقرار ذي الرقم ٨١٣ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العاشر بعد المئة،
السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ١٠ و ١١ / ٨ / ١٤٢٦هـ -
١٤ و ١٥ / ٩ / ٢٠٠٥م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل نموذج فتح الحساب الجاري المجاز بالقرار ذي
الرقم (٦٨٢) والتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٢٦هـ بناء على طلب إدارة رقابة الالتزام.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "نموذج
فتح الحساب الجاري" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً
لنموذج "فتح الحساب الجاري" المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٨٢) والتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٢٦هـ.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦٨٩)

التاريخ: ١٤٢٦/٨/١١ هـ

**الموضوع: إجازة «اتفاقية تحويل رواتب موظفي الشركات والمؤسسات»،
والغاء الاتفاقية المجازة بالقرار (٦٧٧)**

- ملغى بالقرار ذي الرقم ٧٠١ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العاشر بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ١٠ و١١/٨/١٤٢٦ هـ - ١٤ و١٥/٩/٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل "اتفاقية تحويل رواتب موظفي الشركات والمؤسسات" المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٧٧) والتاريخ ٨/٥/١٤٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على ما انتهت إليه اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر قررت الهيئة إجازة "اتفاقية تحويل رواتب موظفي الشركات والمؤسسات" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للاتفاقية المجازة بالقرار (٦٧٧).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.**

الموضوع: إجازة ثلاثة نماذج متعلقة بضمان المستخلصات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العاشر بعد المئة،
السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ١٠ و١١/٨/١٤٢٦هـ -
١٤ و١٥/٩/٢٠٠٥م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في إجازة نموذج "طلب الموافقة على إصدار شيكات
مستخلصات مناولة شركة الراجحي" ونموذج "موافقة على تغطية خطاب ضمان" ونموذج
"طلب الموافقة على إتاحة جزء من مبلغ شيكات مستخلصات".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج
"طلب الموافقة على إصدار شيكات مستخلصات مناولة شركة الراجحي" ونموذج "موافقة
على تغطية خطاب ضمان" ونموذج "طلب الموافقة على إتاحة جزء من مبلغ شيكات
مستخلصات"، بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: إجازة نموذج «إشعار إيداع»
ونموذج «إشعار بسداد قسط مستحق خصماً من الحساب»
ونموذج «بيانات صفقة استثمار مباشر»**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العاشر بعد المئة،
السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الأربعاء والخميس ١٠ و ١١/٨/١٤٢٦هـ -
١٤ و ١٥/٩/٢٠٠٥م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في إجازة نموذج "إشعار إيداع" ونموذج "إشعار
بسداد قسط مستحق خصماً من الحساب" ونموذج "بيانات صفقة استثمار مباشر".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج
"إشعار إيداع" ونموذج "إشعار بسداد قسط مستحق خصماً من الحساب" ونموذج "بيانات
صفقة استثمار مباشر"، بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.**

القرار (٦٩٢)

التاريخ: ١٤٢٦/١١/٥ هـ

الموضوع: إجازة «اتفاقية صندوق الراجحي العقاري الأول»،

والغاء الاتفاقية المجازة بالقرار (٦٣٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع عشر بعد المئة،
السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٤ و٥ / ١١ / ١٤٢٦ هـ -
٦ و٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
مجموعة الاستثمار والخدمات البنكية الخاصة؛ للنظر في تعديل اتفاقية "صندوق الراجحي
العقاري الأول" المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٣٦) والتاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٢٥ هـ.
وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٨٠) والتاريخ ٧ / ٦ / ١٤٢٦ هـ
وموضوعه: "إجازة عقد إجازة مع مطور عقاري"، وعلى القرار ذي الرقم
(٦٨١) والتاريخ ٧ / ٦ / ١٤٢٦ هـ وموضوعه: إجازة "اتفاقية مشاركة عقارية"
و"عقد مشاركة عقارية".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة اتفاقية "صندوق الراجحي العقاري الأول" بالصيغة المرفقة بهذا القرار
الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للاتفاقية المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٣٦).
ثانياً: لا يجوز بيع وشراء وحدات الصندوق إلا بعد تملكه لأصول هي محل الاستثمار، أما
قبل ذلك فهو من بيع النقود بالنقود، وذلك لا يصح إلا بشرطه.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: إجازة «اتفاقية خدمة الاستفسار عن رصيد الحساب إلكترونياً»،
وتعديل «طلب اشتراك شخصية اعتبارية في الخدمة الإلكترونية المصرفية»،
 وإجازة خمسة نماذج متعلقة بالخدمة الإلكترونية**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع عشر بعد المئة،
السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٤ و٥ / ١١ / ١٤٢٦ هـ -
٦ و٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في "اتفاقية خدمة الاستفسار عن رصيد الحساب
إلكترونياً"، وهي اتفاقية تقدم الشركة -بموجبها- للشخصيات الاعتبارية من عملائها
خدمة الاستفسار عن أرصدة حساباتهم من خلال "المباشر للشركات" في موقع الشركة على
الإنترنت مجاناً، وللنظر في تعديل "طلب اشتراك شخصية اعتبارية في الخدمة الإلكترونية
المصرفية" المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٢٨) والتاريخ ٣ / ٧ / ١٤٢٥ هـ، وللنظر في خمسة نماذج
متعلقة بالخدمة الإلكترونية المصرفية، وهي:

١. نموذج طلب تغيير ممثل الشخصية الاعتبارية لخدمة المباشر للشركات.
٢. نموذج طلب تغيير المستخدم الرئيسي لخدمة المباشر للشركات.
٣. نموذج طلب تغيير كلمة المرور الخاصة بخدمة المباشر للشركات.

٤. نموذج طلب إضافة حسابات الشخصية الاعتبارية لخدمة المباشر للشركات.

٥. نموذج طلب تعديل الصلاحيات لخدمة المباشر للشركات.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية خدمة الاستفسار عن رصيد الحساب إلكترونياً" و"طلب اشتراك شخصية اعتبارية في الخدمة الإلكترونية المصرفية" و"طلب تغيير ممثل الشخصية الاعتبارية لخدمة المباشر للشركات" و"طلب تغيير المستخدم الرئيسي لخدمة المباشر للشركات" و"طلب تغيير كلمة المرور الخاصة بخدمة المباشر للشركات" و"طلب إضافة حسابات الشخصية الاعتبارية لخدمة المباشر للشركات" و"طلب تعديل الصلاحيات لخدمة المباشر للشركات" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً لطلب اشتراك شخصية اعتبارية في الخدمة الإلكترونية المصرفية المجاز بالقرار (٦٢٨) والتاريخ ٣/٧/١٤٢٥ هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: جواز شراء الشركة بطاقة المساعدة لصيانة المركبات، وجواز إهدائها لمن يشتري منها سيارة بالتقسيط

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع عشر بعد المئة،
السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٤ و٥ / ١١ / ١٤٢٦ هـ -
٦ و٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حكم شراء الشركة بطاقة المساعدة لصيانة المركبات،
وحكم إهدائها لمن يشتري منها سيارة بالتقسيط؛ حيث تشتري شركة الراجحي البطاقة من
شركة (س) وهي شركة وسيطة بمئتي ريال سنوياً، تأخذ هذه الشركة الوسيطة مئة منها
مقابل تكاليف إصدار البطاقة والسمسرة، وتدفع مئة لشركة (ص) وهي شركة متخصصة في
خدمة السيارات على الطرق؛ لتكون هذه المئة الريال رصيلاً للعميل تستوفي منها شركة
الخدمة ثمن الخدمات المقدمة للعميل، فإن لم يستخدمها رُدت آخر العام إلى شركة الراجحي،
وبعد صدور البطاقة تقدمها شركة الراجحي هدية لعملاء تقسيط السيارات يتمتعون
بموجبها بخدمات شركة (ص) لخدمة السيارات، وتشمل هذه الخدمة: سحب السيارات،
والتزويد بالوقود، وشحن البطاريات، والإصلاحات الميكانيكية الخفيفة؛ مثل تغيير سير
الماكينة، وتغيير البطارية، وإصلاح الإطارات، ونحوها مما جرت العادة بالاحتياج إليه على
الطرق، ولا تشمل الخدمة قطع الغيار ولا الوقود، بل يتحملها العميل.

والخدمات التي تقدمها الشركة موضحة وفق جدول واضح محدد يتم فيه ذكر الخدمة والسعر مقدراً بحسب المسافة التي تقطع إلى العميل المحتاج إلى الخدمة؛ مضافاً إلى ذلك قيمة الوقود عند التوريد بالوقود.

وبعد الدراسة والنظر والتأمل قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: يجوز للشركة شراء بطاقة المساعدة لصيانة المركبات، وإهداؤها لمن يشتري منها سيارة بالتقسيط؛ ما دامت الخدمات المشمولة بالبطاقة وأسعارها معلومة علماً نافياً للجهالة؛ وذلك لأن الشركة تمنحها للعميل من قبيل التبرع، وما تأخذه الشركة الوسيطة إنما هو مقابل تكاليف إصدار البطاقة والسمسرة.

ثانياً: في حال استخدام الشركة لنماذج أو اتفاقيات في هذا المنتج فعليها أن ترفع ذلك للهيئة للنظر في إجازتها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦٩٥)

التاريخ: ١٤٢٦/١١/٥هـ

الموضوع: إجازة « نموذج مطالبات الصراف الآلي ونقاط البيع » ونموذج « طلب إيقاف بطاقة الصراف الآلي المفقودة »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع عشر بعد المئة،
السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٤ و٥ / ١١ / ١٤٢٦ هـ -
٦ و٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في "نموذج مطالبات الصراف الآلي ونقاط البيع" ونموذج
"طلب إيقاف بطاقة الصراف الآلي المفقودة".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٥٥١) والتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٢٣ هـ وموضوعه:
"إجازة تعديلات على نموذج بطاقة صراف الراجحي الدولية"، وعلى القرار ذي الرقم
(٦٨٨) والتاريخ ١١ / ٨ / ١٤٢٦ هـ وموضوعه: "إجازة نموذج فتح الحساب الجاري،
وإلغاء نموذج فتح الحساب الجاري المجاز بالقرار (٦٨٢)".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة
"نموذج مطالبات الصراف الآلي ونقاط البيع" ونموذج "طلب إيقاف بطاقة الصراف الآلي
المفقودة" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة دخول الشركة في مشروع...

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع عشر بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٤ و٥ / ١١ / ١٤٢٦ هـ - ٦ و٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في دخول الشركة في تمويل مشروع (ش)، وما يتطلبه ذلك من النظر في خمس اتفاقيات تتعلق بتمويل المشروع، والذي سيتم على النحو الآتي:

- ١) تشترك شركة الراجحي مع عدد من البنوك يعبر عنها بمؤسسات التمويل الإسلامي في تمويل المشروع، وتبرم هذه المؤسسات فيما بينها "اتفاقية مشاركة في الأصول".
- ٢) توكل مؤسسات التمويل الإسلامي المشتركة واحدة منها - بموجب "اتفاقية توكيل" - ليكون وكيلاً عنها فيما يتعلق بالتمويل يعبر عنه بوكيل التسهيلات الإسلامية.
- ٣) تؤجر مؤسسات التمويل الإسلامي شركة (ش) أصولاً موصوفة في الذمة، ويُعلّق تمليك المستأجر لهذه الأصول على سداده جميع دفعات الإجارة، وينظم ذلك "اتفاقية إجارة موصوف في الذمة".

- ٤) توكل مؤسسات التمويل الإسلامي شركة (ش) - بموجب "اتفاقية وكالة" - في التعاقد مع المقاول لإنشاء الأصول.

٥) توكل مؤسسات التمويل الإسلامي شركة (ش) - بموجب "اتفاقية وكالة خدمات" - في التعاقد مع من يتولى التأمين وصيانة الأصول.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع بعد دراستها له في عدد من اجتماعاتها.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٣٥) والتاريخ ١٠/٧/١٤٢٥ هـ، وموضوعه: "إجازة نموذج تملك لعين مؤجرة معلق على السداد".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٥٠) والتاريخ ٢/١٢/١٤٢٥ هـ، وموضوعه: "حكم الإجارة بأجرة متغيرة".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٦٣) والتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٦ هـ، وموضوعه: "حكم إجارة الموصوف في الذمة مع تأجيل الأجرة أو تقسيطها، وحكم مقاوله المستأجر لإنشائه".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: لا مانع من دخول الشركة في مشروع (ش) وتوقيعها على الاتفاقيات المنظمة لذلك بالصيغة المعدلة من الهيئة، وتلك الاتفاقيات هي: "اتفاقية مشاركون في الأصول"، و"اتفاقية توكيل"، و"اتفاقية إجارة موصوف في الذمة"، و"اتفاقية وكالة"، و"اتفاقية وكالة خدمات".
ثانياً: على الشركة أن تلتزم بالآتي:

١. أن تدقق في النسخ الإنجليزية للاتفاقيات لتكون مطابقة تماماً للنسخ العربية المرفقة، وتعرض النسخ الإنجليزية - بعد انتهائها - على أمانة الهيئة الشرعية.

٢. أي تعديل يطرأ على الاتفاقيات قبل توقيعها فيجب أن يعرض على الهيئة الشرعية.

٣. يكون توقيع الاتفاقيات الواردة في صدر القرار وفق الترتيب الآتي: اتفاقية مشاركة في الأصول ثم اتفاقية توكيل ثم اتفاقية إجارة موصوف في الذمة ثم اتفاقية وكالة ثم اتفاقية وكالة خدمات.

٤. ألا يوقع الوكيل (شركة (ش)) العقد مع المقاول إلا بعد توقيعه اتفاقية إجارة الموصوف في الذمة، واتفاقية وكالة.

٥. أي اتفاقية تنظم علاقة بين مؤسسات التمويل الإسلامي وأي طرف آخر فيجب أن تعرض على الهيئة الشرعية، وألا تدخل الشركة فيها إلا بعد إجازتها من الهيئة الشرعية. وتؤكد الهيئة أن قرارها هذا بشأن الدخول في تلك الاتفاقيات مختص بالجانب الشرعي فيها، دون جانب الصياغة أو الجوانب الأخرى، وتتحمل الجهة المختصة في الشركة مراعاة ما تتحقق به مصلحتها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع^(١)، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين^(٢)، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن منيع على القرار، ونص تحفظه: "مع التحفظ فيما يتعلق بالتعبير عن العقود بالاتفاقيات لوجود الفرق فيما أراه بين الاتفاقية والعقد من حيث اللزوم والجواز".

(٢) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، ونص تحفظه: "متوقف في شرط التمليك بعد انتهاء الإجارة".

الموضوع: إجازة اتفاقية تسويق العقارات المعروضة لدى المكاتب العقارية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع عشر بعد المئة،
السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٤ و٥ / ١١ / ١٤٢٦ هـ - ٦
و٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في "اتفاقية تسويق العقارات المعروضة لدى المكاتب
العقارية".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٥٣) والتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤٢٥ هـ، وموضوعه:
"إجازة اتفاقية تقديم خدمة بيع عقارات بالتقسيط وملحقاتها".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية
تسويق العقارات المعروضة لدى المكاتب العقارية" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٦٩٩)

التاريخ: ١٤٢٦/١١/٥ هـ

الموضوع: إجازة الاتفاقية المنظمة لعقود شراء السلع من الموردين، والغاء كل ما عداها مما يتصل بموضوعها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع عشر بعد المئة،
السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٤ و٥ / ١١ / ١٤٢٦ هـ -
٦ و٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
مجموعة الخزينة والمؤسسات المالية؛ للنظر في "اتفاقية شراء سلع" من الموردين، المبني على
توجيه الهيئة في اجتماعها الستين بتاريخ ٩ و١٠ / ١١ / ١٤٢٣ هـ عند مناقشتها للملاحظات
الرقابية على أعمال إدارة الخزينة، وتأكيد في الاجتماع الثالث بعد المئة بتاريخ
٢ و٣ / ٤ / ١٤٢٦ هـ، وفي الاجتماع السابع بعد المئة بتاريخ ٦ و٧ / ٦ / ١٤٢٦ هـ.

والاتفاقية المذكورة هي اتفاقية تنظم عقود شراء الشركة للسلع من الموردين سواء أكان
التعاقد عن طريق الهاتف أو الفاكس أو التلكس أو أي وسيلة اتصال أخرى يتفق عليها
الطرفان، وقد بينت الاتفاقية التزامات كل طرف وحقوقه، ومن أبرز ما ورد في ذلك مما يخص
الموردين:

١ - إقرار المورد بأن ما يبيعه من السلع مملوك له عند البيع على شركة الراجحي، وأنها متعيّنة بموجب مستندات التعيين، والتزامه بتحمل أي مسؤولية تنتج عن عدم ملكيته لما يبيعه على شركة الراجحي من السلع أو عدم تعينها أو عدم صحة ذلك التعيين أو الخطأ فيه لأي سبب كان أو تكرار أرقام السلع المباعة في العملية الواحدة.

٢ - التزام المورد بالألا يجري على السلع المباعة على شركة الراجحي أي تداول - من غير شركة الراجحي - مدة بقاء تلك السلع في ملكية الشركة، وأنه لن يُحدث عليها أي قيد أو عبء أو التزام آخر، وأنه سيتحمل أي مسؤولية تنتج عن مخالفة هذا الالتزام.

وكانت الهيئة قد نظرت في الاتفاقية المذكورة في اجتماعها الحادي عشر- بعد المئة بتاريخ ١٦ و١٧ و١٨/٨/١٤٢٦هـ وفي اجتماعها الثالث عشر- بعد المئة بتاريخ ٢٠ و٢١/١٠/١٤٢٦هـ.

كما أن الهيئة قد أصدرت عدداً من القرارات ذات الصلة، ومنها: القرار ذو الرقم (١٢٥) والتاريخ ٣٠/١٠/١٤١٢هـ وموضوعه: "التعامل في شراء البضائع من خلال بورصة لندن"، والقرار ذو الرقم (٢٣٦) والتاريخ ١٢/٦/١٤١٧هـ وموضوعه: "عملية بيع مع تأجيل تسليم البضاعة والتمن"، والقرار ذو الرقم (٣٠٤) والتاريخ ٢٨/٣/١٤١٩هـ وموضوعه: "اتفاقية بيع معادن"، والقرار ذو الرقم (٣٠٩) والتاريخ ٦/٤/١٤١٩هـ وموضوعه: "تعديل اتفاقية الوكالة الأساسية المجازة بالقرار ٢٨٤"، والقرار ذو الرقم (٣٤٤) والتاريخ ٢/٤/١٤٢٠هـ وموضوعه: "إجازة نماذج عمليات المتاجرة بالمعادن في بورصة لندن"، والقرار ذو الرقم (٣٤٥) والتاريخ ٢/٤/١٤٢٠هـ وموضوعه: "إجازة نماذج وعقدي شراء وبيع في لندن"، والقرار ذو الرقم (٣٥٠) والتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٠هـ وموضوعه: "طلب تعديلات على النماذج المجازة بالقرار ٣٤٤"، والقرار ذو الرقم (٣٦٨)

والتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٢٠ هـ وموضوعه: "طلب تعديلات على النماذج المجازة بالقرارين ٣٤٤ و ٣٥٠"، والقرار ذو الرقم (٤٠٤) والتاريخ ٢٩ / ١ / ١٤٢١ هـ وموضوعه: "إجازة تعديلات على القرارات ٣٤٤ و ٣٥٠ و ٣٦٨"، والقرار ذو الرقم (٤٢٢) والتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٢١ هـ وموضوعه: "إجازة اتفاقيتي شراء بترول وبيعه"، والقرار ذو الرقم (٤٢٣) والتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٤٢١ هـ وموضوعه: "إجازة تعديلات على اتفاقيتي شراء وبيع بترول المجازتين بالقرار ٤٢٢"، والقرار ذو الرقم (٤٤٧) والتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٢١ هـ وموضوعه: "إجازة نماذج المتاجرة بالبلاطين"، والقرار ذو الرقم (٤٧٠) والتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ وموضوعه: "إجازة خطاب إلحائي للنماذج والعقود المجازة بالقرار ذي الرقم ٣٤٥"، والقرار ذو الرقم (٤٧١) والتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ وموضوعه: "إجازة تعديلات على الملحقين ١ و ٢ لاتفاقيتي شراء وبيع بترول المجازتين بالقرار ذي الرقم ٤٢٣"، والقرار ذو الرقم (٤٧٢) والتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٢٢ هـ وموضوعه: "إجازة تعديلات على اتفاقية بيع معادن المجازة بالقرار ٣٠٤"، والقرار (٥٤٥) والتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٣ هـ وموضوعه: "بطلان عقود بيع معادن واستبعاد أرباحها"، والقرار ذو الرقم (٥٥٢) والتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٢٣ هـ وموضوعه: "إجازة مذكرة تفاهم بشأن عمليات البيع الآجل"، والقرار ذو الرقم (٥٥٣) والتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٢٣ هـ وموضوعه: "إجازة نماذج الشراء بالوكالة عن العميل ثم الشراء منه بالأجل"، والقرار ذو الرقم (٦٥١) والتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٢٥ هـ وموضوعه: "إجازة اتفاقية الاستثمار المباشر".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع بعد دراستها له في عدد من اجتماعاتها.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "اتفاقية شراء سلع" والنماذج الملحقة بها بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويجب أن تكون عمليات الشراء من الموردين ابتداء من تاريخ ١/١٢/١٤٢٦هـ - ١/١/٢٠٠٦م وفق هذه الاتفاقية والنماذج الملحقة بها المجازة بهذا القرار.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بهذه الاتفاقية بالآتي:

- ١- أن يكون شراء الشركة للسلع من مورد مالك للتصرف فيها أصالة أو نيابة.
- ٢- أن يتم تعيين السلع - بأرقامها ومكانها - عند إيجاب المورد بالبيع على الشركة.
- ٣- ألا تشتري الشركة من المورد ما قد باعته إياه من السلع مؤجلاً بصفتها مالكة لها أو لأكثرها.

٤- ألا تباع الشركة على المورد الذي اشترت منه السلعة سواء اشترت الشركة لنفسها أم لغيرها؛ سدا لذريعة العينة سواء أكانت عينة ثنائية أم ثلاثية أم أكثر من ذلك.

٥- ألا تكون السلع المشتراة مما لا يجوز فيه التأجيل كالذهب والفضة والعملات.

٦- ألا تكون هناك مواطاة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

٧- أن يتم تسجيل المحادثات الهاتفية - في حال إجراء عمليات الشراء عن طريق الهاتف - ليكون ذلك توثيقاً يرجع إليه عند الحاجة وللأغراض الرقابية، علماً بأن تقدير قبول الاحتجاج بالهاتف عند التقاضي راجع إلى القضاء.

ثالثاً: على الجهة المعنية في الشركة أن توافي إدارة الرقابة الشرعية بنسخة من كل "اتفاقية شراء سلع" يتم توقيعها مع الموردين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين،

أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ١٤٢٦/١١/٥ هـ

القرار (٧٠٠)



الموضوع: إجازة اتفاقية شراء السلع بعملة وبيعها بعملة أخرى

- ملف بالقراري رقم ٧١١ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع عشر بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٤ و٥ / ١١ / ١٤٢٦ هـ - ٦ و٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الخزينة والمؤسسات المالية؛ للنظر في "اتفاقية شراء المعادن بعملة وبيعها بعملة أخرى".

وهي في أصلها صيغة مقترحة من أمانة الهيئة الشرعية بديلة عن العقود المستقبلية لشراء العملات وبيعها التي يجريها العاقدان في البنوك الربوية لتفادي تذبذب أسعار العملات. وتتلخص صورة التعامل الذي تنظمه الاتفاقية المذكورة في أن تبيع الشركة على عميلها سلعة - مملوكة ومتعينة لها - بثمن مؤجل إلى تاريخ استحقاق محدد وبعملة محددة، ثم يصدر العميل أمره للشركة - بعد تسلمه لمستندات تعيينها - ببيع تلك السلعة على عميل آخر بثمن مؤجل إلى تاريخ استحقاق يوافق تاريخ استحقاق العملية الأولى، وبعملة أخرى مغايرة لعملة العملية الأولى.

ويوضح ذلك المثال الآتي:

- في يوم ١/١/١٤٢٧هـ تبيع الشركة سلعة على عميلها (أ) آجلاً بثمان مقداره مليون دولار يُسدد في تاريخ الاستحقاق وهو ١/٣/١٤٢٧هـ.
 - في يوم ١/١/١٤٢٧هـ يطلب العميل (أ) من الشركة بيع السلعة نيابة عنه على العميل (ب) بثمان آجل مقداره تسع مئة ألف يورو يُسدد في تاريخ الاستحقاق وهو ١/٣/١٤٢٧هـ.
 - في يوم ١/١/١٤٢٧هـ تبيع الشركة - بالوكالة عن عميلها (أ) - السلعة على العميل (ب) حسب تعليمات العميل (أ) المذكورة سابقاً.
 - في تاريخ الاستحقاق للعملية الأولى وهو يوم ١/٣/١٤٢٧هـ يُسدد العميل (أ) للشركة ثمن السلعة التي اشتراها وهو مبلغ مليون دولار.
 - في تاريخ الاستحقاق للعملية الثانية وهو يوم ١/٣/١٤٢٧هـ يُسدد العميل (ب) ثمن السلعة التي اشتراها وهو مبلغ تسع مئة ألف يورو، وتقوم الشركة - وكالة عن العميل (أ) - بتحصيل ذلك المبلغ وإيداعه في حساب العميل (أ).
- وكانت الهيئة قد نظرت في الاتفاقية المذكورة في اجتماعها الثالث بعد المئة بتاريخ ٢ و٣ و٤/٤/١٤٢٦هـ، وفي اجتماعها السابع بعد المئة بتاريخ ٦ و٧/٦/١٤٢٦هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع بعد دراستها له في عدد من اجتماعاتها.
- وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٨) والتاريخ ١٥/١٠/١٤٠٩هـ وموضوعه: "عدم جواز قيام الشركة ببيع أو شراء عملات نقدية لنفسها أو لعملائها من ذمتها على أن يتم القبض في وقت لاحق".
- وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "اتفاقية شراء السلع بعملة وبيعها بعملة أخرى" والنماذج الملحقة بها بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بهذه الاتفاقية بالآتي:

١- أن يكون شراء السلع من مورد يخضع التعامل معه لـ "اتفاقية شراء سلع" المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٩٩) ووفق ما نص عليه القرار المذكور من ضوابط.

٢- ألا تشتري الشركة السلعة آجلاً من العميل إذا كانت هي التي باعتها عليه بصفتها مالكة لها أو لأكثرها؛ لأن ذلك من بيع العينة.

٣- ألا يجري على السلعة أي تداول من غير العميل مدة بقائها في ملكه.

٤- ألا تُحدث الشركة أي قيد أو عبء أو التزام على السلع المباعة، وألا تمنح أي طرف ثالث أي حق في تلك السلع خلال مدة بقائها في ملك العميل.

٥- ألا تتوكل الشركة عن العميل في البيع على نفسها.

٦- ألا تبيع الشركة السلعة -بالوكالة عن العميل- على من اشترت منه السلعة لنفسها؛ وذلك لسد ذريعة العينة سواء أكانت عينة ثنائية أم ثلاثية أم أكثر من ذلك.

٧- أن يكون بيع الشركة للسلعة بالوكالة عن العميل وفق الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية بضوابطها.

٨- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد ابن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٧٠١)

التاريخ: ١٤٢٦/١٢/١٨ هـ

الموضوع: إجازة «اتفاقية تحويل رواتب»، وإلغاء الاتفاقية المجازة بالقرار (٦٨٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع عشر بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٧ و١٨/١٢/١٤٢٦ هـ - ١٧ و١٨/١/٢٠٠٦ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل "اتفاقية تحويل رواتب موظفي الشركات والمؤسسات" المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٨٩) والتاريخ ١١/٨/١٤٢٦ هـ.

وبعد الدراسة والنظر قررت الهيئة إجازة "اتفاقية تحويل رواتب" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للاتفاقية المجازة بالقرار (٦٨٩).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، عبد الله بن منيع، أحمد المبارك، عبد الله بن خنين،
أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبد الرحمن الأطرم.

القرار (٧٠٢)

التاريخ: ١٤٢٦/١٢/١٨ هـ

الموضوع: إجازة "عقد بيع سيارة بالتقسيط"، وإلغاء العقد

المجاز بالقرار (٣٣٠)

- ملف بالقرار ذي الرقم ٧٦٤ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع عشر بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٧ و١٨/١٢/١٤٢٦ هـ - ١٧ و١٨/١/٢٠٠٦ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل "عقد بيع بالتقسيط" المجاز بالقرار ذي الرقم (٣٣٠) والتاريخ ١٤١٩/١٢/٣٠ هـ؛ بناء على توجيه الهيئة في اجتماعها السابع والستين بتاريخ ٢٢ و٢٣ و٢٤/١/١٤٢٤ هـ، وبناء على متطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٣٤٣) والتاريخ ٣/٣/١٤٢٠ هـ وموضوعه: "تعديل بند من عقد بيع بالتقسيط"، وعلى القرار ذي الرقم (٤٣٩) والتاريخ ٢٧/١٢/١٤٢١ هـ وموضوعه: "عدم الإلزام باستخدام نموذج طلب معاينة وحجز المجاز بالقرار ٣٣٣"، وعلى القرار ذي الرقم (٤٩٢) والتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ وموضوعه: "تعديل المادة ثالثاً من عقد بيع بالتقسيط المجاز بالقرار ذي الرقم ٣٣٠".

وبعد الاطلاع أيضاً على القرار ذي الرقم (١٨) والتاريخ ١/١/١٤١٠هـ وموضوعه: "جواز البيع بالتقسيط"، وعلى القرار ذي الرقم (٦٠٥) والتاريخ ٣/١٢/١٤٢٤هـ وموضوعه: "إضافة فقرة بشأن تبادل المعلومات الائتمانية مع الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية في نماذج وعقود المتاجرة والحساب الجاري"، وعلى القرار ذي الرقم (٦٣٠) والتاريخ ٣/٧/١٤٢٥هـ وموضوعه: "حكم أخذ مبلغ مقابل الدراسة الائتمانية ومصروفات التعاقد".

وبعد النظر في مسألة حكم ربط الربح بالأجل في عقد البيع (نسبة الربح السنوي)، وبعد الاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٣ (٦/٢) في تاريخ ١٧-٢٣/٨/١٤١٠هـ بشأن البيع بالتقسيط، وعلى عدد من البحوث والفتاوى المعاصرة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "عقد بيع سيارة بالتقسيط" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعقد المجاز بالقرار ذي الرقم (٣٣٠) ولتعديلاته المجازة بالقرار ذي الرقم (٣٤٣) وبالقرار ذي الرقم (٤٩٢).

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها المذكور بما يأتي:

- ١- أن تكون السيارة مملوكة للشركة قبل بيعها للعميل.
- ٢- أن يتم تعيين السيارة محل العقد - برقم هيكلها وتسلم الشركة لأصل بطاقتها الجمركية - قبل بيعها على العميل.
- ٣- أن يتم التعاقد بناء على التكلفة الحقيقية لشراء الشركة للسيارة محل العقد بعد حسم الخصومات التي حصلت عليها الشركة - إن وجدت -؛ لأن البيع هنا بيع مربحة، والمرابحة من بيوع الأمانة.

٤- ألا يكون المشتري بالأجل من الشركة هو الذي باع السيارة على الشركة؛ لئلا يكون ذلك من باب بيع العينة.

٥- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي^(١)، عبدالله بن خنين^(٢)، أحمد بن حميد^(٣)، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ أحمد المباركي على القرار، و نص تحفظه: «متوقف في جواز النص على ربط الربح بالأجل في الجدول الوارد في ثانيا».

(٢) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه:

«أ- متوقف في جواز النص على ربط الربح بالأجل وفصل الربح عن التكلفة عند التأجيل.

ب- مخالف في حلول بعض الأقساط عند التأخر في السداد.

ج- مخالف في مصروفات الدراسة الائتمانية على العقد».

(٣) تحفظ الشيخ أحمد بن حميد على القرار، و نص تحفظه: «متوقف في جواز النص على ربط الربح بالأجل في الجدول الوارد في ثانيا».

القرار (٧٠٣)

التاريخ: ١٨/١٢/١٤٢٦هـ

الموضوع: إجازة «عقد بيع أسهم بالتقسيط»،

والغاء العقدين المجازين بالقرارين (٥٠٤) و(٥٦٨)

- ملغى بالقرار ذي الرقم ٧٦١ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع عشر بعد المائة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٧ و١٨/١٢/١٤٢٦هـ - ١٧ و١٨/١/٢٠٠٦م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل "عقد بيع أسهم بالتقسيط" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٠٤) والتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٢هـ وبالقرار ذي الرقم (٥٦٨) والتاريخ ٢٤/١/١٤٢٤هـ؛ بناء على متطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٤١٢) والتاريخ ٢١/٢/١٤٢١هـ وموضوعه: "إجازة بيع أسهم الشركات المساهمة بالأجل"، وعلى القرار ذي الرقم (٦٠٥) والتاريخ ٣/١٢/١٤٢٤هـ وموضوعه: "إضافة فقرة بشأن تبادل المعلومات الائتمانية مع الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية في نماذج وعقود المتاجرة والحساب الجاري"، وعلى القرار ذي

الرقم (٦٣٠) والتاريخ ٣/٧/١٤٢٥ هـ وموضوعه: "حكم أخذ مبلغ مقابل الدراسة الائتمانية ومصروفات التعاقد".

وبعد النظر في مسألة حكم ربط الربح بالأجل في عقد البيع (نسبة الربح السنوي)، وبعد الاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٣ (٦/٢) في تاريخ ١٧-٢٣/٨/١٤١٠ هـ بشأن البيع بالتقسيط، وعلى عدد من البحوث والفتاوى المعاصرة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "عقد بيع أسهم بالتقسيط" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعقد المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٠٤) وبالقرار ذي الرقم (٥٦٨).

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بالعقد المذكور بما يأتي:

(١) أن تكون الأسهم مما تنطبق عليه الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة في شأن التعامل بالأسهم.

(٢) أن تكون الأسهم مملوكة للشركة ومسجلة في محفظتها قبل بيعها للعميل.

(٣) أن يتم التعاقد بناء على التكلفة الحقيقية لشراء الشركة للأسهم محل العقد؛ لأن البيع هنا بيع مرابحة، والمرابحة من بيوع الأمانة.

(٤) ألا يكون المشتري بالأجل من شركة الراجحي هو الذي باع الأسهم على الشركة؛ لئلا يكون ذلك من باب بيع العينة.

(٥) ألا تمثل الأسهم محل البيع الآجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، كالذهب والفضة والعملات وكالشركات التي تكون تحت التأسيس؛ لأن موجوداتها ما زالت نقوداً.

٦) ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة للتمويل بالفائدة الربوية.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي^(١)، عبدالله بن خنين^(٢)،
أحمد بن حميد^(٣)، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ أحمد المباركي على القرار، و نص تحفظه: «متوقف في جواز النص على ربط الربح بالأجل في الجدول الوارد في ثانيا».

(٢) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «لي وجهة نظر كما في القرار رقم ٧٠٢».

(٣) تحفظ الشيخ أحمد بن حميد على القرار، و نص تحفظه: «متوقف في جواز النص على ربط الربح بالأجل في الجدول الوارد في ثانيا».

الموضوع: إجازة اتفاقيات ونماذج خدمات نقل النقد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والعشرين بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٢ و٢٣/١/١٤٢٧ هـ - ٢١ و٢٢/٢/٢٠٠٦ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تقديم خدمات نقل النقد والشيكات من العملاء بواسطة شركة خدمات أمنية وإيداعها في حساباتهم لدى الراجحي، وسيكون تنفيذ تلك الخدمات عن طريق الآتي:

١ - اتفاقية خدمات نقل النقد والشيكات المبرمة بين الراجحي وبين شركة الخدمات الأمنية.

٢ - اتفاقية تقديم خدمات نقل النقد والشيكات من العملاء، وهي بين الراجحي وعملائه.

٣ - نموذج "إشعار خدمة نقل النقد".

٤ - نموذج "إيصال التسليم والتسليم".

٥ - نموذج "طلب اشتراك في خدمات نقل النقد والشيكات".

٦- نموذج "إيداع النقد والشيكات"، وهو نموذج مجاز بالقرار ذي الرقم (٥٨٧) والتاريخ ١٥/٦/١٤٢٤هـ، ولم تجرِ الجهة عليه أي تعديل.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية خدمات نقل النقد والشيكات" و"اتفاقية تقديم خدمات نقل النقد والشيكات من العملاء" ونموذج "إشعار خدمة نقل النقد" ونموذج "إيصال التسلم والتسليم" ونموذج "طلب اشتراك في خدمات نقل النقد والشيكات" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة دخول الشركة في اتفاقية المراجعة الرئيسة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والعشرين بعد
المئة، السنة الثالثة، الدورة الثالثة، يوم الجمعة والسبت ٣/٤/٢٠١٧ هـ -
٣/٤/٢٠١٦ م، في مدينة الرياض، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها
بشأن ما ورد من مجموعة الخزينة والمؤسسات المالية؛ للنظر في دخول الشركة في اتفاقية
المراجعة الرئيسة مع بنك (س)، وهي اتفاقية تهدف إلى تنظيم العلاقة بين بنك (س) -أصالة
عن نفسه ووكالة عن المشاركين معه- (البائع) وبين شركة الراجحي (المشتري) لشراء سلع
معينة، ويكون البيع بطريق المراجعة، بثمن مؤجل، فتبدي الشركة للبائع رغبتها في شراء سلعة
منه، وتحدد نوعها، وذلك بتعبئة نموذج "إبداء رغبة في شراء سلع" الملحق بالاتفاقية، ثم
يرسل البائع للمشتري إيجابه على سلع معينة للبائع ومملوكة له، وذلك بتعبئة نموذج "إيجاب
البائع"، ثم يرسل المشتري للبائع قبوله، بتعبئة نموذج "قبول المشتري"، وبذلك تم عقد
الشراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع بعد دراستها له في عدد من
اجتماعاتها.

وبعد دراسته في عدد من اجتماعات الهيئة الشرعية وهي الاجتماع ١١٢ بتاريخ ١٦ و١٧/٩/١٤٢٦هـ، والاجتماع ١١٣ بتاريخ ٢٠ و٢١ و٢٢/١٠/١٤٢٦هـ، والاجتماع ١١٤ بتاريخ ٤ و٥ و٦/١١/١٤٢٦هـ، والاجتماع ١١٦ بتاريخ ٢٧/١١/١٤٢٦هـ، والاجتماع ١٢١ بتاريخ ٢٢ و٢٣/١/١٤٢٧هـ، والاجتماع ١٢٢ بتاريخ ٢٤/١/١٤٢٧هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: لا مانع من دخول الشركة في "اتفاقية المراجعة الرئيسية" المذكورة والمجازة من الهيئة والمرفقة بهذا القرار.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها المذكور بالآتي:

١- أن يكون البائع - عند بيع السلع محل العقد - مالکاً لها وللتصرف بها أصالة أو نيابة.
٢- أن يتم تعيين السلع محل العقد - وفقاً لمستندات التعيين - عند إيجاب البائع بالبيع على المشتري.

٣- ألا يؤدي هذا التعامل إلى الوقوع في بيع العينة أو في الصورية، وبناء على ذلك فيجب على الشركة التزام ما يأتي:

- أ- ألا تكون السلع المشتراة مما سبق أن باعه المشتري على البائع.
- ب- ألا يبيع المشتري السلعة على البائع، ولا على المورد الذي اشترى منه البائع.
- ج- ألا يكون البائع وكيلاً عن المشتري في بيع تلك السلع التي اشترىها منه المشتري.
- ٤- ألا تكون السلع المشتراة مما لا يجوز فيه التأجيل كالذهب والفضة والعملات.
- ٥- ألا تكون هناك مواطاة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

ثالثاً: على الشركة أن تدقق في النسخة الإنجليزية للاتفاقية المذكورة لتكون موافقة للنسخة العربية المرفقة، وتعرض النسخة الإنجليزية على أمانة الهيئة الشرعية لإقرارها.

وتؤكد الهيئة أن قرارها هذا بشأن الدخول في تلك الاتفاقية مختص بالجانب الشرعي فيها، دون جانب الصياغة أو الجوانب الأخرى، وتحمل الجهة المختصة في الشركة مراعاة ما تتحقق به مصلحتها، وعلى ذلك فإن الهيئة تنبه إلى ما تضمنته بعض المواد الواردة في هذه الاتفاقية من مخاطر على الشركة، ومن تلك المواد: المادة ٥-٧، والمادة ٨-١-١٢، والمادة ٨-٢، والمادة ٩-١.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ١٤٢٧/٢/٨هـ

القرار (708)



الموضوع: إجازة دخول الشركة في اتفاقية خدمات الدفع الإلكتروني

- ملفي بالقراري رقم ٧١٧ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والعشرين
بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء ١٤٢٧/٢/٨هـ - ١٤٢٧/٣/٨م، في
مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة
العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في دخول
الشركة في اتفاقية خدمات الدفع الإلكتروني مع شركة (أ)، وهي اتفاقية تنظم ربطاً إلكترونياً
بين (أ) وشركة الراجحي، يتم من خلاله سدادُ ثمن المشتريات من قبل عملاء (أ) لها، وتنفيذُ
تعليمات الدفع التي تصدرها (أ) لشركة الراجحي لتحويل المبالغ من حسابها لدى شركة
الراجحي إلى حسابات جارية أخرى لها.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: لا مانع من دخول الشركة في "اتفاقية خدمات الدفع الإلكتروني" بالصيغة المجازة
من الهيئة والمرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تتحمل الجهة المختصة في الشركة مسؤولية مطابقة النسخة الإنجليزية للنسخة العربية المجازة من الهيئة، وتعرض النسخة الإنجليزية على أمانة الهيئة قبل توقيعها.
ثالثاً: أي تعديل يطرأ على هذه الاتفاقية يجب أن يعرض على الهيئة الشرعية قبل العمل به.
وتؤكد الهيئة أن قرارها هذا بشأن الدخول في تلك الاتفاقية مختص بالجانب الشرعي فيها، دون جانب الصياغة أو الجوانب الأخرى، وتتحمل الجهة المختصة في الشركة مراعاة ما تتحقق به مصلحتها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: حذف البند (٦) من «اتفاقية تسويق العقارات
المعرضة لدى المكاتب العقارية» المجازة بالقرار (٦٩٨)**


الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس والعشرين بعد
المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢١ و٢٢/٢/١٤٢٧هـ -
٢١ و٢٢/٣/٢٠٠٦م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حذف البند (٦) من "اتفاقية تسويق العقارات المعرضة
لدى المكاتب العقارية" المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٩٨) والتاريخ ٥/١١/١٤٢٦هـ -
٧/١٢/٢٠٠٥م، ونصه: "التزم الطرف الثاني خلال مدة هذه الاتفاقية بعدم التعاقد مع أي
منافس للطرف الأول - من بنوك أو شركات بيع بالتقسيط - أو إشراكه في عمليات البيع
بالتقسيط أو في عمليات الإجارة للعقارات محل هذه الاتفاقية، أما إذا اختار العميل الشراء
بالتقسيط أو الاستئجار عن طريق منافس آخر فلا مانع من توسط الطرف الثاني في ذلك" اهـ.

وبعد الدراسة والنظر قررت الهيئة أنه لا مانع من حذف البند المذكور؛ لأنه من
الشروط التي ترجع لاتفاق العاقدين، ويُعاد ترتيب أرقام بنود الاتفاقية بناء على ذلك،
ولا يعد هذا القرار ملغياً للاتفاقية المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٩٨) فللجهة المعنية
العمل بأي منهما.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد،
إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والعشرين بعد
المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٦ و٧ / ٣ / ١٤٢٧ هـ -
٤ و٥ / ٤ / ٢٠٠٦ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في "عقد إجارة مع تملك لاحق".

وهو عقد تؤجر الشركة عميلها بموجبه أصولاً موصوفة -تتعين بتسليمها للمستأجر-
بأجرة متغيرة، ثم تملك الشركة العميل هذه الأصول إذا سدد جميع دفعات الإجارة.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٣٥) والتاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٢٥ هـ وموضوعه:
"إجازة نموذج تملك لعين مؤجرة معلق على السداد".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٥٠) والتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٢٥ هـ وموضوعه:
"حكم الإجارة بأجرة متغيرة".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٦٣) والتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٦ هـ وموضوعه:
"حكم إجارة الموصوف في الذمة مع تأجيل الأجرة أو تقسيطها، وحكم مقابلة المستأجر
لإنشائه".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "عقد
إجازة مع تمليك لاحق" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي^(١)، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد ،
إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ أحمد المباركي على القرار، و نص تحفظه: «متوقف في جواز هذا العقد ؛ ففيه قلب للعقد من
إجازة موصوف في الذمة إلى إجازة معين، وهذا محل توقف عندي».

**الموضوع: إجازة «اتفاقية شراء سلع بعملة وبيعها بعملة أخرى»،
والغاء الاتفاقية المجازة بالقرار (٧٠٠)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والعشرين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٦ و٧/٣/١٤٢٧ هـ - ٤ و٥/٤/٢٠٠٦ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات ومجموعة الخزينة والمؤسسات المالية؛ للنظر في تعديل "اتفاقية شراء سلع بعملة وبيعها بعملة أخرى"، المجازة بالقرار ذي الرقم (٧٠٠) والتاريخ ١٤٢٦/١١/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "اتفاقية شراء سلع بعملة وبيعها بعملة أخرى" والنهاج الملحقة بها بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للاتفاقية المجازة بالقرار ذي الرقم (٧٠٠) والتاريخ ١٤٢٦/١١/٥ هـ.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بهذه الاتفاقية بالآتي:

- (١) أن يكون شراء السلع من مورد يخضع التعامل معه لـ "اتفاقية شراء سلع" المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٩٩) ووفق ما نص عليه القرار المذكور من ضوابط.
- (٢) ألا تكون السلعة التي ستبيعها الشركة على العميل مما لا يجوز التأجيل فيه؛ كالذهب والفضة والعملات.
- (٣) ألا يجري على السلعة أي تداول من غير العميل مدة بقائها في ملكه.
- (٤) ألا تُحدث الشركة أي قيد أو عبء أو التزام على السلع المباعة، وألا تمنح أي طرف ثالث أي حق في تلك السلع خلال مدة بقائها في ملك العميل.
- (٥) ألا تشتري الشركة من العميل السلعة التي باعها عليه بئمن مؤجل، وألا تباع عليه - بالأجل - سلعة اشتريتها منه؛ لأن ذلك كله من العينة.
- (٦) ألا تباع الشركة السلعة - بالوكالة عن العميل - على من اشترت منه السلعة لنفسها؛ لأن ذلك عينة ثلاثية.
- (٧) أن يكون بيع الشركة للسلعة بالوكالة عن العميل وفق الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية بضوابطها.
- (٨) ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون؛ عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد،
إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: إجازة نموذج «وصل تسلم عملات»
ونموذج «عرض بيانات تمويل عقار» ونموذج «استكمال بيانات عقار»
ونموذج «فتح حساب أسهم» ونموذج «بيانات المستثمر»**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والعشرين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء بتاريخ ٦ و٧/٣/١٤٢٧هـ - ٤ و٥/٤/٢٠١٦م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في الآتي:

١- نموذج "وصل تسلم عملات" يستخدم مع المؤسسة العامة لجرس-الملك فهد، وهو نموذج تم تعبئته من قبل مشرف الفترة التابع للمؤسسة العامة لجرس-الملك فهد ثم يتم التوقيع عليه من قبل ممثل مصرف الراجحي الذي يحضر- تعبئة النموذج في مقر المؤسسة ويتأكد من صحة البيانات الواردة فيه، ولا تعدُّ المبالغ المسلمة بموجب هذا النموذج مودعة إلا بعد عدّها - مرةً أخرى - في الفرع.

٢- نموذج "عرض بيانات تمويل عقار"، وهو نموذج يتم فيه توضيح البيانات المالية التي ستكون على العميل في حال شرائه العقار من مصرف الراجحي، ولا يترتب على هذا النموذج أي التزام من قبل مصرف الراجحي أو من قبل العميل.

٣- نموذج "استكمال بيانات عقار"، وهو نموذج لاستيفاء المعلومات الخاصة بالعقار الذي سيشتريه مصرف الراجحي بناء على رغبة العميل، تتم تعبئته من قبل (المسوّق) موظف المصرف ويُوقّع من قبل مكتب العقار.

٤- تعديل نموذج "فتح حساب أسهم" المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٨٦) والتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٦ هـ وموضوعه: (إجازة نماذج نظام تداول الأسهم السعودية "تداول").

٥- تعديل نموذج "بيانات المستثمر" المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٠١) والتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٤ هـ وموضوعه: "إجازة تعديل على نموذج بيانات المستثمر المجاز بالقرار (٤٨٦)".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة بشأن نموذج "عرض بيانات تمويل عقار".

وبعد الاطلاع على ما انتهت إليه اللجنة التنفيذية للهيئة بشأن تعديل نموذج "فتح حساب أسهم" ونموذج "بيانات المستثمر".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة نموذج "وصل تسلم عملات" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقع من الهيئة.
ثانياً: إجازة نموذج "عرض بيانات تمويل عقار" ونموذج "استكمال بيانات عقار" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقع من الهيئة.

ثالثاً: إجازة نموذج "فتح حساب أسهم" ونموذج "بيانات المستثمر" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقع من الهيئة، ويعد ما في فقرة ثالثاً هذه ملغياً لنموذج "فتح حساب أسهم" المجاز بالقرار (٤٨٦) ولنموذج "بيانات المستثمر" المجاز بالقرار (٦٠١).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة «اتفاقية بيع سلع على العميل بالأجل»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والعشرين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٦ و٧/٣/١٤٢٧هـ - ٤ و٥/٤/٢٠٠٦م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في "اتفاقية بيع سلع على العميل بالأجل"، المعدة بناء على توجيه اللجنة التنفيذية للهيئة الشرعية في اجتماعها ١٨١ بتاريخ ٢٢/١/١٤٢٧هـ - ٢١/٢/٢٠٠٦م؛ إثر اطلاعها على الملاحظات الرقابية المرفوعة من إدارة الرقابة الشرعية والمتعلقة بتمويل الشركات عن طريق بيع السلع بالأجل.

والاتفاقية المذكورة تنظم بيع الشركة سلعاً على عملائها بثمن مؤجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الشركة بالأجل، ثم تشتري الشركة السلعة من السوق، وتبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة في مكانها، أو تسلمها من مكانها، وله أن يوكل الشركة في بيعها في السوق، وقد بينت الاتفاقية الشروط والأحكام المتعلقة بذلك كله.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "اتفاقية بيع سلع على العميل بالأجل" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بهذه الاتفاقية بالآتي:

- ١- أن يتم تعيين السلع - بأرقامها ومكانها - عند إيجاب الشركة بالبيع على العميل.
 - ٢- ألا تشتري الشركة من العميل السلعة التي باعتها عليه بثمن مؤجل، وألا تبيع عليه - بالأجل - سلعة اشترتها منه؛ لأن ذلك كله من العينة.
 - ٣- ألا تبيع الشركة السلعة - بالوكالة عن العميل - على من اشترت منه السلعة لنفسها؛ لأن ذلك عينة ثلاثية.
 - ٤- ألا تكون السلع المشتراة مما لا يجوز فيه التأجيل كالذهب والفضة والعملات.
 - ٥- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.
 - ٦- أن يتم تسجيل المحادثات الهاتفية - في حال إجراء عمليات الشراء عن طريق الهاتف - ليكون ذلك توثيقاً يُرجع إليه عند الحاجة وللأغراض الرقابية، علماً بأن تقدير قبول الاحتجاج بالهاتف عند التقاضي راجع إلى القضاء.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٧١٤)

التاريخ: ٢١/٣/١٤٢٧هـ

الموضوع: إجازة «عقد إجازة سيارة» والنماذج المتعلقة به

- عقد إجازة سيارة، ونموذج الملحق رقم (١) مراكز الصيانة المعتمدة،

وجداول الصيانة الدورية، ومواعيدها، ملفاة بالقرار ذي الرقم ٧٣٤ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والعشرين بعد
المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء بتاريخ ٢٠ و٢١/٣/١٤٢٧هـ -
١٨ و١٩/٤/٢٠٠٦م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في "عقد إجازة سيارة" والنماذج المتعلقة به وهي: نموذج
"طلب شراء سيارة / استئجار سيارة"، ونموذج "الملحق رقم (١) مراكز الصيانة المعتمدة،
وجداول الصيانة الدورية، ومواعيدها"، ونموذج "تفويض بقيادة سيارة"، ونموذج "أمر
تسليم سيارة"، ونموذج "إخراج سيارة".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع بعد دراستها له في عدد من
اجتماعاتها.

وبعد دراسة الهيئة له في اجتماعها الخامس عشر بعد المئة بتاريخ ٢٥ و٢٦/١١/١٤٢٦هـ -
٢٧ و٢٨/١٢/٢٠٠٥م، وفي اجتماعها الثالث والعشرين بعد المئة بتاريخ
٣ و٤/٢/١٤٢٧هـ - ٣ و٤/٣/٢٠٠٦م، وفي اجتماعها الرابع والعشرين بعد المئة بتاريخ
٤/٢/١٤٢٧هـ - ٤/٣/٢٠٠٦م، وفي اجتماعها الثامن والعشرين بعد المئة بتاريخ
٨/٣/١٤٢٧هـ - ٦/٤/٢٠٠٦م.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٣٥٨) والتاريخ ٣/٨/١٤٢٠هـ، وعلى القرار ذي الرقم (٤٤١) والتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢١هـ، وعلى القرار ذي الرقم (٤٤٢) والتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢١هـ، وعلى القرار ذي الرقم (٥٦٨) والتاريخ ٢٤/١/١٤٢٤هـ، وعلى القرار ذي الرقم (٦٠٥) والتاريخ ٣/١٢/١٤٢٤هـ، وعلى القرار ذي الرقم (٦٣٠) والتاريخ ٣/٧/١٤٢٥هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "عقد إجازة سيارة" والنماذج المتعلقة به وهي: نموذج "طلب شراء سيارة / استئجار سيارة"، ونموذج "الملحق رقم (١) مراكز الصيانة المعتمدة، وجدول الصيانة الدورية، ومواعيدها"، ونموذج "تفويض بقيادة سيارة"، ونموذج "أمر تسليم سيارة"، ونموذج "إخراج سيارة" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: على الشركة أن ترفع للهيئة العقود والنماذج التي تنظم علاقتها بمراكز الصيانة المشار إليها في "عقد إجازة سيارة" للنظر فيها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج «تمليك سيارة مؤجرة معلق على السداد»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والعشرين بعد
المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء بتاريخ ٢٠ و٢١/٣/١٤٢٧ هـ -
١٨ و١٩/٤/٢٠٠٦ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في نموذج "تمليك سيارة مؤجرة معلق على السداد"
تستخدمه الشركة مع عميل استأجر منها سيارة، ويتضمن هذا النموذج تمليك العميل تلك
السيارة تملكاً معلقاً على سداد جميع دفعات الإجازة ومبلغ محدد.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع بعد دراستها له في عدد من
اجتماعاتها.

وبعد دراسة الهيئة له في اجتماعها الخامس عشر بعد المئة بتاريخ ٢٥ و٢٦/١١/١٤٢٦ هـ
- ٢٧ و٢٨/١٢/٢٠٠٥ م، وفي اجتماعها الثالث والعشرين بعد المئة بتاريخ
٣ و٤/٢/١٤٢٧ هـ - ٣ و٤/٣/٢٠٠٦ م، وفي اجتماعها الرابع والعشرين بعد المئة بتاريخ
٤/٢/١٤٢٧ هـ - ٤/٣/٢٠٠٦ م، وفي اجتماعها الثامن والعشرين بعد المئة بتاريخ
٨/٣/١٤٢٧ هـ - ٦/٤/٢٠٠٦ م.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٣٥) والتاريخ ١٠/٧/١٤٢٥هـ -
٢٦/٨/٢٠٠٤م وموضوعه: "إجازة نموذج (تمليك لعين مؤجرة معلق على السداد)"، وفيه
ما نصه:

"أولاً: للشركة أن تؤجر العميل عيناً وتُعلّق تملكه إياها على سداد جميع دفعات الإجارة،
وحيثُتذ تنتقل ملكية العين إلى العميل بحصول المعلق عليه، وهذا جارٍ على ما اختاره بعض
المحققين من أهل العلم في جواز تعليق الهبة على الشرط؛ لما أخرجه البخاري ومسلم عن
جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: (لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا
وهكذا) وقال بيديه جميعاً، فقبض النبي ﷺ قبل أن يجيء مال البحرين، فقدم على أبي بكر
رضي الله عنه بعده، فأمر منادياً فنادى من كانت له على النبي ﷺ عدة أو دين، فليأت، فقمت،
فقلت: إن النبي ﷺ قال: (لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا)،
فحشى أبو بكر مرة، ثم قال لي: (عُدّها) فعددتها، فإذا هي خمسمائة، فقال: (خذ مثلها).

ولما أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما بعث إلى النجاشي
بهدية، قال لها: (إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد
مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة عليّ، وإن رُدت عليّ فهي لك) قال: وكان كما قال رسول الله
ﷺ ورُدت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نساءه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية
المسك والحلة" اهـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ١١٠ (٤/١٢) في
٢٥/٦/١٤٢١هـ - ١/٧/١٤٢١هـ، بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك
التأجير.

وبعد الاطلاع على معيار "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك" الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة نموذج "تمليك لسيارة مؤجرة معلق على السداد" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: على الشركة ألا تؤجر السيارة مع التملك اللاحق على من اشترتها منه بصفته مالكا لها أو لأكثرها؛ لشبهة العينة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي^(١)، عبدالله بن خنين^(٢)، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ أحمد المباركي على القرار، و نص تحفظه: «متوقف».

(٢) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «مع التحفظ: فأرى عدم أفراد هذه الوثيقة عن العقد المتعلقة به، كما أن هذا التعامل إذا اقترن بعقد الإجارة بالصفة المذكورة يكون في حقيقته بيعاً بأقساط مؤجلة والعين مرهونة».

القرار (٧١٧)

التاريخ: ٢١/٣/١٤٢٧هـ

الموضوع: إجازة اتفاقية «خدمات الدفع الإلكتروني»،

والغاء الاتفاقية المجازة بالقرار (٧٠٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والعشرين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٠ و٢١/٣/١٤٢٧هـ - ١٨ و١٩/٤/٢٠٠٦م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في تعديل اتفاقية "خدمات الدفع الإلكتروني" المجازة بالقرار ذي الرقم (٧٠٨) والتاريخ ٨/٢/١٤٢٧هـ. وهي اتفاقية تنظم ربطاً إلكترونياً بين شركة الراجحي وشركة (أ)، يتم من خلاله تنفيذ تعليقات الدفع التي تصدرها (أ) لشركة الراجحي لتحويل المبالغ من حسابها لدى شركة الراجحي إلى حسابات جارية أخرى لدى شركة الراجحي أو لدى غيرها.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: لا مانع من دخول الشركة في "اتفاقية خدمات الدفع الإلكتروني" بالصيغة المرفقة بهذا القرار المجازة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للاتفاقية المجازة بالقرار ذي الرقم (٧٠٨) والتاريخ ٨/٢/١٤٢٧هـ.

ثانياً: تتحمل الجهة المختصة في الشركة مسؤولية مطابقة النسخة الإنجليزية للنسخة العربية المجازة من الهيئة، وتعرض النسخة الإنجليزية على أمانة الهيئة قبل توقيعها. وتؤكد الهيئة أن قرارها هذا بشأن الدخول في تلك الاتفاقية مختص بالجانب الشرعي فيها، دون جانب الصياغة أو الجوانب الأخرى، وتتحمل الجهة المختصة في الشركة مراعاة ما تتحقق به مصلحتها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة «اتفاقية خدمات طرح أسهم للاكتتاب»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثلاثين بعد المئة،
السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٤ و٥ / ٤ / ١٤٢٧ هـ -
٢٠١٦م / ٣ / ٥ / ٢٠١٦م بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
مجموعة الاستثمار؛ للنظر في إجازة "اتفاقية خدمات طرح أسهم للاكتتاب"، وهي اتفاقية
بموجبها تقدم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار خدمات إدارة عملية الاكتتاب للشركات
التي ترغب طرح أسهمها أو جزء منها للاكتتاب العام أو ترغب زيادة رأس مالها، وتستوفي
شركة الراجحي مقابل ذلك أجرة محددة بنسبة مئوية من رأس المال المطروح للاكتتاب.
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "اتفاقية خدمات طرح أسهم للاكتتاب" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة
من الهيئة.

ثانياً: يكون العمل بالاتفاقية المذكورة منحصراً في الشركات المساهمة التي تنطبق عليها
الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة في شأن التعامل بأسهم الشركات المساهمة، وعلى الجهة
المعنية الرجوع للهيئة الشرعية للنظر في كل شركة بخصوصها.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد،
إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: إجازة «اتفاقية مشروع خدماتي لتحصيل
رسوم الجهات والهيئات»
- ملفي بالقراري رقم ٧٧٠ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثلاثين بعد المئة،
السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء بتاريخ ٤ و٥ / ٤ / ١٤٢٧ هـ -
٢ و٣ / ٥ / ٢٠٠٦ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في "اتفاقية مشروع خدماتي لتحصيل رسوم الجهات
والهيئات"، وهي اتفاقية تتيح بموجبها شركة الراجحي للجهات والهيئات قناة إلكترونية أو
أكثر ليتم عن طريقها التحصيل الآلي لرسوم الخدمات والاشتراكات الخاصة بتلك الجهات
والهيئات، وتحصل شركة الراجحي على أجرة مقابل ذلك.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية
مشروع خدماتي لتحصيل رسوم الجهات والهيئات" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد،
إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.**

القرار (٧٢٠)

التاريخ: ٥/٤/١٤٢٧هـ

الموضوع: إجازة «اتفاقية صرف رواتب موظفي الشخصيات الاعتبارية من خلال بطاقات الصراف الآلي»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثلاثين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء بتاريخ ٤ و٥/٤/١٤٢٧هـ - ٢ و٣/٥/٢٠١٦م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في "اتفاقية صرف رواتب موظفي الشخصيات الاعتبارية من خلال بطاقات الصراف الآلي"، وهي اتفاقية تصدر بموجبها شركة الراجحي بطاقات خصم (بطاقات صراف آلي) مرتبطة بحساب جار للشخصية الاعتبارية لدى شركة الراجحي، ليتسلم بها موظفو الشخصية الاعتبارية رواتبهم، وتستحق شركة الراجحي عوضاً مقابل ذلك وفق ما هو مبين في الاتفاقية.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية صرف رواتب موظفي الشخصيات الاعتبارية من خلال بطاقات الصراف الآلي" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد،

إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: إجازة «الاتفاقية الموحدة لتحويل رواتب الموظفين
عبر النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع)»**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والثلاثين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، بومي الثلاثاء والأربعاء ١٧ و١٨/٥/١٤٢٧هـ - ١٣ و١٤/٦/٢٠٠٦م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في "الاتفاقية الموحدة لتحويل رواتب الموظفين عبر النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع)"، وهي اتفاقية تم إعداد أصلها من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي لتستخدمها البنوك في تعاملها مع الجهات الحكومية التي ترغب تحويل رواتب موظفيها من حسابها إلى حساباتهم عبر النظام الآلي (سريع).

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٧٠١) والتاريخ ١٨/١٢/١٤٢٦هـ - ١٨/١/٢٠٠٦م وموضوعه: "إجازة (اتفاقية تحويل رواتب)، وإلغاء الاتفاقية المجازة بالقرار (٦٨٩)".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وبعد إجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة أنه لا مانع

من العمل بالاتفاقية الموحدة لتحويل رواتب الموظفين عبر النظام السعودي للتحويلات
المالية السريعة (سريع) بالصيغة المرفقة بهذا القرار.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد ،
إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة «اتفاقية خدمات بحوث في مجال الأسهم»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والثلاثين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٢ و٢٣/٦/١٤٢٧ هـ - ١٨ و١٩/٧/٢٠٠٦ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في "اتفاقية خدمات بحوث في مجال الأسهم"، وهي اتفاقية تلتزم بموجبها شركة متخصصة في مجال الدراسات والبحوث بدراسة ما يطلب مصرف الراجحي دراسته من شركات في المملكة العربية السعودية ودول الخليج، وإعداد تقارير عن تلك الشركات وفق الأعراف والمعايير المتبعة في مجال دراسات وبحوث الشركات، وذلك مقابل أجره محددة عن كل شركة تتم دراستها.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية خدمات بحوث في مجال الأسهم" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٧٢٤)

التاريخ: ١٩/٧/١٤٢٧هـ

الموضوع: إجازة «عقد بيع أسهم بالأجل»، وإلغاء العقد

المجاز بالقرار (٦٦٢)

- ملفى بالقرار ذي الرقم ٧٥٠ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والثلاثين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي السبت والأحد ١٨ و١٩/٧/١٤٢٧هـ - ١٢ و١٣/٨/٢٠٠٦م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديلات على "عقد بيع أسهم بالأجل" المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٦٢) والتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٦هـ - ٧/٤/٢٠٠٥م؛ وذلك لما استجد لدى الجهة المعنية في الشركة من أمور تتعلق بالموضوع.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "عقد بيع أسهم بالأجل" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعقد المجاز بالقرار (٦٦٢).

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في هذا النوع من التعامل بالضوابط الآتية:

(١) أن تكون الأسهم مملوكة للشركة قبل بيعها للعميل.

٢) أن تكون الأسهم مما تنطبق عليه الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة في شأن التعامل بالأسهم.

٣) ألا يكون المشتري بالأجل من شركة الراجحي هو الذي باع الأسهم على الشركة؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.

٤) ألا تمثل الأسهم محل البيع إلى أجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، كالذهب والفضة والعملات والشركات التي تكون تحت التأسيس؛ لأن موجوداتها ما زالت نقوداً.

٥) ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة للتمويل بالفائدة الربوية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ١٩/٧/١٤٢٧هـ

القرار (٧٢٥)



الموضوع: إجازة «اتفاقية تقديم بطاقات الاتصال مسبقة الدفع»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والثلاثين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي السبت والأحد ١٨ و١٩/٧/١٤٢٧هـ - ١٢ و١٣/٨/٢٠٠٦م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديلات على "اتفاقية تقديم بطاقات الاتصال مسبقة الدفع" المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٦٦) والتاريخ ١٢/٣/١٤٢٦هـ - ٢١/٤/٢٠٠٥م؛ وذلك ليكون المقابل الذي تأخذه الشركة من التاجر بموجب هذه الاتفاقية رسماً من ثمن كل بطاقة يتم بيعها عن طريق الشركة، وأجهزة اتصال (موديم)، وبطاقات اتصال مسبقة الدفع حسب ما هو مبين في الاتفاقية.

وقد سألت الشركة أيضاً عن حكم إهداء تلك الأجهزة والبطاقات المحصلة من التاجر لعملائها حسب عدد العمليات التي يجريها كل عميل على النظام الآلي للعمليات المصرفية (المباشر للأفراد)؛ تشجيعاً للعملاء على استخدام الخدمات الإلكترونية.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٣٥٤) والتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٠هـ -

٢/١١/١٩٩٩م وموضوعه: "الحكم في برنامج التميز"، وعلى القرار ذي الرقم (٣٥٥)

والتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٢٠ هـ - ٢ / ١١ / ١٩٩٩ م وموضوعه: "حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "اتفاقية تقديم بطاقات الاتصال مسبقاً الدفع" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة على أن تكون تلك البطاقات مباحة النفع شرعاً، ولا يعد هذا القرار ملغياً للاتفاقية المجازة بالقرار (٦٦٦) فللجهة المعنية العمل بأي منها.

ثانياً: لا يجوز إهداء تلك الأجهزة والبطاقات للعملاء من أجل حساباتهم الجارية سواء أكان الإهداء مرتبطاً برصيد الحساب أو بعدد العمليات الإلكترونية المنفذة عليه، وهذا تأكيد لما ورد في القرار (٣٥٤) من أنه "لا يجوز منح هدايا عينية خاصة بأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم؛ لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جر نفعاً" اهـ، أما الإهداء لغير ذلك كأن تربط بعدد العمليات المنفذة على الحسابات الاستثمارية - دون نظر إلى حسابه الجاري - فيجوز وفقاً لما ورد في القرار (٣٥٥) من أنه "يجوز إعطاء الهدايا لأصحاب الحسابات الاستثمارية، بشرط ألا تكون تلك الهدايا من مال المستثمرين، وذلك لأن الحسابات الاستثمارية ليست قروضاً، فلا تكون من القرض الذي جر نفعاً" اهـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٧٢٦)

التاريخ: ٢٧/٧/١٤٢٧هـ

الموضوع: إجازة برنامج الراجحي لتمويل المساكن.

- عقد إيجار عقار ملغى بالقراري رقم ٨٥٢ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والثلاثين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يوم الاثنين ٢٧/٧/١٤٢٧هـ - ٢١/٨/٢٠٠٦م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في برنامج الراجحي لتمويل المساكن الذي يستخدم المصرف فيه صيغة المشاركة مع العملاء في تملك عقار مكتمل البناء أو شبه مكتمل (أي تبقى منه تشطيبات يسيرة تخضع لرغبة المشتري) ثم يؤجر المصرف حصته من ذلك العقار على العميل (الشريك) بأجرة متغيرة مع التملك اللاحق المعلق على السداد، ويتم تنفيذ تلك المعاملة وفقاً للنماذج والوثائق الآتية:

١- نموذج طلب مشاركة في عقار ووعده باستئجار حصة مصرف الراجحي.

٢- نموذج عرض بيانات تمويل عقار.

٣- اتفاقية للمشاركة في تملك عقار.

٤- عقد إيجار عقار.

٥- نموذج إقرار برهن حصة العميل في عقار مشترك.

٦- نموذج تمليك معلق على سداد الأجرة.

وقد أوضحت الجهة المعنية بأن العنصر- المتغير في الأجرة سيتم تحديده بناء على المؤشر القياسي العام لأسعار المستهلك السنوي الذي يصدر عن مصلحة الإحصاءات العامة في المملكة العربية السعودية.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٣٤) والتاريخ ١٠/٧/١٤٢٥هـ - ٢٦/٨/٢٠٠٤م وموضوعه: "إجازة عقد إجازة عقار"، وعلى القرار ذي الرقم (٦٣٥) والتاريخ ١٠/٧/١٤٢٥هـ - ٢٦/٨/٢٠٠٤م وموضوعه: "إجازة نموذج تمليك لعين مؤجرة معلق على السداد"، وعلى القرار ذي الرقم (٦٥٠) والتاريخ ٢/١٢/١٤٢٥هـ - ١٣/١/٢٠٠٥م وموضوعه: "حكم الإجازة بأجرة متغيرة".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة نموذج "طلب مشاركة في عقار ووعد باستئجار حصة مصرف الراجحي"، ونموذج "عرض بيانات تمويل عقار"، و"اتفاقية للمشاركة في تملك عقار"، و"عقد إجازة عقار"، ونموذج "إقرار برهن حصة العميل في عقار مشترك"، ونموذج "تمليك معلق على سداد الأجرة" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: يجوز تحديد العنصر المتغير من الأجرة بناء على مؤشر الرقم القياسي العام لأسعار المستهلك السنوي الذي يصدر عن مصلحة الإحصاءات العامة في المملكة العربية السعودية، وهو مؤشر معلوم منضبط؛ على أن تكون كل دفعة من دفعات الأجرة معلومة المقدار عند بدء ما يقابلها من المدة، وأن يُوضع لذلك حد أدنى وحد أعلى؛ وقد جاز ذلك لأن الأجرة بهذه الصفة تؤول إلى العلم، وهذا متفق مع القرار ذي الرقم (٦٥٠) والتاريخ ٢/١٢/١٤٢٥هـ -

١٣ / ١ / ٢٠٠٥ م وموضوعه: "حكم الإجارة بأجرة متغيرة" الذي نص على أنه: "يجوز الاتفاق في عقد الإجارة التي تعقد على مدة معلومة مقسمة إلى فترات أن تكون فيها الأجرة على دفعات يربط مقدار كل دفعة منها بأجر المثل أو بمؤشر منضبط لا مجال فيه للنزاع؛ على أن تكون كل دفعة من دفعات الأجرة معلومة المقدار عند بدء ما يقابلها من المدة، وأن يوضع لذلك حد أدنى وحد أعلى؛ وقد جاز ذلك لأن الأجرة بهذه الصفة تؤول إلى العلم" اهـ.

ثالثاً: على الشركة أن تلتزم في هذا النوع من التعامل بالضوابط الآتية:

(١) ألا يكون بين العميل (الشريك) وبين مالك العقار عقد سابق ملك بموجبه العميل العقار؛ لئلا يؤدي إلى العينة.

(٢) أن يكون شراء العقار وفق صيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية بضوابطها.

(٣) أن يكون تنفيذ تلك المعاملة مرتباً وفقاً لتسلسل النماذج والوثائق حسب ورودها في الفقرة أولاً من هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين^(١)، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «متحفظ على التملك اللاحق».

الموضوع: إجازة منتج بيع الأسهم بالتقسيط لعملاء نقاط البيع.**- عقد بيع أسهم بالتقسيط لعملاء نقاط البيع ملغى بالقرار ذي الرقم ٧٦٣ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والثلاثين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يوم الاثنين ٢٧/٧/١٤٢٧هـ - ٢١/٨/٢٠٠٦م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حكم تقديم منتج لعملائها من أصحاب المحلات التجارية الذين لديهم نقاط بيع تابعة للمصرف هو: بيع أسهم بالتقسيط على أن يكون السداد من إيرادات نقاط البيع المودعة في حساب العميل لدى المصرف، ولن يتم حجز المبالغ الموجودة في حساب العميل بل سيترك له حرية التصرف بها، وفي يوم الاستحقاق الشهري سيتم اقتطاع تلك المبالغ من حسابه - إن وجدت - أو خصمها من أي إيراد يتم إيداعه لاحقاً في الحساب إلى أن يتم سداد جميع مبلغ القسط الشهري.

ويتم تنفيذ تلك المعاملة وفقاً للنماذج والوثائق الآتية:

- نموذج "طلب شراء أسهم بالتقسيط لعملاء نقاط البيع".

- ملحق نموذج طلب شراء أسهم، وهو نموذج مجاز بالقرار ذي الرقم (٥٦٨) والتاريخ

٢٤/١/١٤٢٤هـ - ٢٧/٣/٢٠٠٣م.

- نموذج "عقد بيع أسهم بالتقسيط لعملاء نقاط البيع".
- ملحق بعقد بيع أسهم بالتقسيط لعملاء نقاط البيع.
- وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٧٠٣) والتاريخ ١٨/١٢/١٤٢٦ هـ -
- ١٨/١/٢٠٠٦ م وموضوعه: "إجازة عقد بيع أسهم بالتقسيط".
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.
- وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
- أولاً: إجازة نموذج "طلب شراء أسهم بالتقسيط لعملاء نقاط البيع"، ونموذج "عقد بيع أسهم بالتقسيط لعملاء نقاط البيع"، ونموذج "ملحق بعقد بيع أسهم بالتقسيط لعملاء نقاط البيع" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
- ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها المذكور بما يأتي:
- (١) أن تكون الأسهم مما تنطبق عليه الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة في شأن التعامل بالأسهم.
- (٢) أن تكون الأسهم مملوكة للشركة ومسجلة في محفظتها قبل بيعها للعميل.
- (٣) أن يتم التعاقد بناء على التكلفة الحقيقية لشراء الشركة للأسهم محل العقد؛ لأن البيع هنا بيع مرابحة، والمرابحة من بيوع الأمانة.
- (٤) ألا يكون المشتري بالأجل من شركة الراجحي هو الذي باع الأسهم على الشركة؛ لئلا يكون ذلك من باب بيع العينة.

٥) ألا تمثل الأسهم محل البيع الآجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، كالذهب والفضة والعملات والشركات التي تكون تحت التأسيس؛ لأن موجوداتها ما زالت نقوداً.

٦) ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة للتمويل بالفائدة الربوية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد،
إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة نموذج فتح عضوية حوالات مالية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والثلاثين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يوم الاثنين ٢٧/٧/١٤٢٧هـ - ٢١/٨/٢٠١٦م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في نموذج "فتح عضوية حوالات مالية" الذي يحصل العميل - سواء أكان فرداً أم شخصية اعتبارية - بموجبه على عضوية مراكز الحوالات التابعة لمصرف الراجحي؛ ليتمكن بموجبها من إجراء عمليات التحويل حسب الضوابط والنماذج المجازة من الهيئة الشرعية، وقد جاء إنشاء النموذج المذكور بناء على طلب إدارة رقابة الالتزام لتطبيق تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي في هذا الشأن.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج "فتح عضوية حوالات مالية" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ٢٧/٧/١٤٢٧هـ

القرار (٧٢٩)



الموضوع: إجازة اتفاقية «صندوق الراجحي جلوبل للشركات الخاصة والاككتابات الأولية»

- ملف بالقراري رقم ٧٤١ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والثلاثين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يوم الاثنين ٢٧/٧/١٤٢٧هـ - ٢١/٨/٢٠٠٦م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في إجازة اتفاقية "صندوق الراجحي جلوبل للشركات الخاصة والاككتابات الأولية"، وهو صندوق استثماري مغلق في أسهم الشركات الخاصة، وشركات ما قبل الطرح الأولى، وشركات الطرح الأولى، وتديره الشركة بصفتها أجيراً، وعلاقتها بالمستثمرين فيه محكومة بالقواعد الشرعية للإجازة.

وبعد اطلاعها على القرارات المتعلقة بهذا الشأن؛ ومنها القرار ذو الرقم (٦٨٦) والتاريخ ١١/٨/١٤٢٦هـ وموضوعه: إجازة "صندوق الراجحي للأسهم الخليجية"، والقرار ذو الرقم (٦٩٢) والتاريخ وموضوعه: إجازة "اتفاقية صندوق الراجحي العقاري الأول"، والقرار ذو الرقم (٤٨٥) والتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٢هـ المتعلق بضوابط الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة بمحرم والتخلص من المحرم فيها.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة اتفاقية "صندوق الراجحي جلوبل للشركات الخاصة والاككتابات الأولية"
بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
ثانياً: على الشركة أن تلتزم في التعامل في هذا الصندوق بالضوابط الصادرة من الهيئة
الشرعية بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.
ثالثاً: على الشركة أن ترفع للهيئة أي اتفاق لاحق يتعلق بأعمال هذا الصندوق للنظر فيه.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد ،
إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٧٣٠)

التاريخ: ١٤٢٧/٩/٥هـ

الموضوع: حكم تحميل العميل تكلفة تعاقد الشركة مع مكتب هندسي يراقب إنجاز المشروع الحكومي الذي ينشئه العميل بتمويل من الشركة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والأربعين بعد
المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء ١٤٢٧/٩/٥هـ - ٢٧/٩/٢٠٠٦م، بعد
اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية
للشركات؛ للنظر في حكم تحميل العميل تكلفة تعاقد الشركة مع مكتب هندسي يراقب
إنجاز المشروع الحكومي الذي ينشئه العميل بتمويل من الشركة. والغرض من هذا التعاقد -
حسب ما جاء من الجهة- هو التأكد من أن مبلغ التمويل تم صرفه في المشروع الذي طلب
العميل تمويله، ولضمان سير المشروع حسب المخطط له؛ لكون المستخلصات هي طريق
السداد، ولأن منح العميل تمويلاً جديداً قد يكون مترتباً على نسبة المنجز من المشروع.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: لا مانع من تحميل العميل تكلفة تعاقد الشركة مع مكتب هندسي يراقب إنجاز
المشروع الحكومي الذي ينشئه العميل بتمويل من الشركة، وذلك بالضوابط الآتية:

- ١- أن يكون المكتب الهندسي مستقلاً عن الشركة، وليس تابعاً لها.
 - ٢- ألا يزيد المبلغ الذي يحتمل العميل إياه عما دفعته الشركة للمكتب الهندسي؛ سداً لذريعة المحرم، كعمولة الارتباط، والزيادة على المدين المتعثر.
 - ٣- أن يتم الاتفاق مع العميل على تحمله تكلفة المكتب الهندسي، ومقدارها.
- ثانياً: على الشركة أن تعرض العقد مع المكتب الهندسي على الهيئة الشرعية؛ للنظر في إجازته.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: إجازة نموذج «إيداع نقد / شيكات بالريال السعودي،
إيداع شيكات تحصيل على بنوك محلية»
ونموذج «تحديث بيانات عميل» ونموذج «سند بتسلم نقد / شيك»
ونموذج «سند بقبض إيرادات»**

- ونموذج تحديث بيانات عميل ملغى بالقراري رقم ٨٦٦ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والأربعين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٩ و١٠ / ١٠ / ١٤٢٧هـ - ٣١ / ١٠ / ١١ / ٥ / ٢٠٠٦م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد للنظر في الآتي:

١- تعديل نموذج "إيداع نقد / شيكات بالريال السعودي، إيداع شيكات تحصيل على بنوك محلية" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٨٧) والتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٢٤هـ - ١٣ / ٨ / ٢٠٠٣م وموضوعه: "إجازة نموذج إيداع نقد / شيكات بالريال السعودي، إيداع شيكات تحصيل على بنوك محلية، وإلغاء النموذج المجاز بالقرار (٤٥١) والقرار (٣٤٩)هـ؛ وذلك بإضافة فقرة تنص على تحديد مصدر الأموال المودعة.

٢- نموذج "تحديث بيانات عميل" وهو نموذج تتم تعبئته دورياً من قبل العميل لتحديث بيانات حساباته لدى المصرف.

٣- تعديل نموذج "سند بتسلم نقد / شيك" المجاز في اجتماع الهيئة الخامس عشر- بعد المئة بتاريخ ٢٥ و٢٦ / ١١ / ١٤٢٦ هـ - ٢٧ و٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٥ م، الذي تم تبليغه للجهة المعنية بخطاب أمين الهيئة ذي الرقم (٤٢٦ / ٩٣ / م.ع.م.ش) والتاريخ ٤ / ١٢ / ١٤٢٦ هـ - ٤ / ١ / ٢٠٠٦ م.

٤- تعديل نموذج "سند بقبض إيرادات" المجاز من الهيئة في تاريخ ٣ / ٨ / ١٤٢٧ هـ - ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٦ م، الذي تم تبليغه من أمانة الهيئة للجهة المعنية في التاريخ نفسه.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة نموذج "إيداع نقد / شيكات بالريال السعودي، إيداع شيكات تحصيل على بنوك محلية" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٨٧).

ثانياً: إجازة نموذج "تحديث بيانات عميل" ونموذج "سند بتسلم نقد / شيك" ونموذج "سند بقبض إيرادات" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٧٣٤)

التاريخ: ١٤٢٧/١١/١ هـ

**الموضوع: إجازة «عقد إجازة سيارة» ونموذج «ملحق الصيانة» ،
والغاء «عقد إجازة سيارة» ونموذج «ملحق الصيانة»
المجازين بالقرار (٧١٤) ، وإجازة نماذج متعلقة بالعقد
- عقد إجازة سيارة ملغى بالقراري رقم ٧٥٨ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس والأربعين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٠/٣٠ و ١١/١٤٢٧ هـ - ٢١ و ٢٢/١١/٢٠٠٦ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل "عقد إجازة سيارة" وتعديل نموذج "الملحق رقم (١) مراكز الصيانة المعتمدة، وجدول الصيانة الدورية، ومواعيدها" المجازين بالقرار ذي الرقم (٧١٤) والتاريخ ٢١/٣/١٤٢٧ هـ - ١٩/٤/٢٠٠٦ م، وللنظر في نماذج أخرى متعلقة بالعقد هي:

١- نموذج "طلب إصدار لوحة واستمارة سيارة".

٢- نموذج "إقرار بمعلومات مستأجر سيارة".

٣- نموذج "موافقة على سفر سيارة مستأجرة إلى الخارج".

وبعد الاطلاع على ما أفادت به الجهة المعنية بشأن الإجراءات النظامية المتبعة لسحب السيارات المؤجرة على العملاء.

وبعد الاطلاع على نموذج لكتيبات الضمان التي ترفق بالسيارات المؤجرة على العملاء، وما تتضمنه تلك الكتيبات من تحديد لعناصر الصيانة الأساسية والصيانة التشغيلية بحسب العرف المتبع عند أهل تلك الصناعة.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "عقد إجازة سيارة" ونموذج "الملحق رقم (١) مراكز الصيانة المعتمدة، وجدول الصيانة الدورية، ومواعيدها" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقع من الهيئة، وبعد هذا القرار ملغياً لعقد إجازة سيارة ولنموذج ملحق مراكز الصيانة المعتمدة المجازين بالقرار ذي الرقم (٧١٤).

ثانياً: إجازة نموذج "طلب إصدار لوحة واستمارة سيارة" ونموذج "إقرار بمعلومات مستأجر سيارة" ونموذج "موافقة على سفر سيارة مستأجرة إلى الخارج" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقع من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد،
إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

القرار (٧٣٥)

التاريخ: ٢٣/١١/١٤٢٧هـ

الموضوع: رسوم البطاقات الائتمانية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والأربعين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي الأربعاء والخميس ٢٢ و٢٣/١١/١٤٢٧هـ - ١٢ و١٣/١٢/٢٠٠٦م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حساب رسوم البطاقات الائتمانية التي يتم استيفاؤها من حاملي بطاقات الراجحي الائتمانية بأنواعها المختلفة.

وقد جاء ذلك بناء على توجيه الهيئة في اجتماعها الثالث بعد المئة بتاريخ ٣ و٤/٤/١٤٢٦هـ - ١٠ و١١ و١٢/٥/٢٠٠٥م بإعادة النظر في القرار ذي الرقم (٤٦٣) والتاريخ ١٩/٣/١٤٢٢هـ - ١١/٦/٢٠٠١م وموضوعه: "تعديلات على نموذج شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي" الذي أجاز نموذج "شروط وأحكام إصدار بطاقات الراجحي الائتمانية" وما تضمنه من إجازة الرسوم على البطاقات الائتمانية، وفي القرار ذي الرقم (٤٦٦) والتاريخ ١٩/٣/١٤٢٢هـ - ١١/٦/٢٠٠١م وموضوعه: "زيادة رسم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية عما حددته الشركة العالمية"، الذي نصّ على أنه: "يجوز للشركة أن تأخذ رسماً مقطوعاً على عمليات السحب من مكائن الصرف الآلي مقابل استخدام تلك الآلات والخدمات المقدمة، على أن يراعى ما يأتي:

١ - أن يكون المبلغ المأخوذ قدرًا مقطوعاً في كل حالة من حالات السحب، فلا يجوز أن يتغير بتغير المبلغ المسحوب كأن يجعل نسبة مئوية منه؛ درءاً للشبهة الربا.

٢ - أن يكون تقدير الأجرة متناسباً مع الخدمات المقدمة، فلا يجوز أن يؤخذ في الاعتبار ما يسمى بفقد إيراد الاستثمار البديل؛ لأن هذا اعتبار ربوي "اهـ.

ثم وجهت اللجنة التنفيذية للهيئة في اجتماعها السادس والثلاثين بعد المئة بتاريخ ٥/٧/١٤٢٦هـ - ١٠/٨/٢٠٠٥م أمانة الهيئة بإعداد مذكرة عرض بشأن حساب رسوم عمليات البطاقات الائتمانية.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٣٢) والتاريخ ٤/٨/١٤١٠هـ الذي أجازت فيه الشركة إصدار بطاقة فيزا الائتمانية، وهو أول قرار صدر بهذا الشأن، ونصه: "وبعد تأمل الهيئة لهذه المعاملة لم يظهر لها من الناحية الشرعية ما يوجب الاعتراض على قيام الشركة بإصدار هذه البطاقة (فيزا) بشرط ألا يترتب على قيامها بذلك أخذ أو إعطاء أي فائدة ربوية محرمة بشكل ظاهر أو مستتر سواء تم ذلك مع عملائها أو شركة فيزا العالمية أو شركة الخدمات المالية العربية التي ستقوم بدور الوساطة الفنية والحسابية بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وشركة فيزا العالمية أو غيرهم من أطراف المعاملة.."اهـ.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٢٠٤) والتاريخ ١٤/٩/١٤١٥هـ، الذي تضمن جواز أخذ الرسم المقطوع على عمليات السحب النقدي حول العالم، وحدد ذلك بما قيمته (تسعة) ريالاً سعودية.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٢٥٥) والتاريخ ٢٢/١/١٤١٨هـ ونصه: "نظراً لأن أصل القرار الذي صدر من الهيئة الشرعية للسماح لعملاء شركة الراجحي حاملي بطاقة فيزا أو بطاقة الراجحي الدولية بالسحب النقدي كان مبنياً على أن المبلغ المحدد من قبل شركة

فيزا العالمية، ومقداره تسعة ريات تقريباً هو مقابل فعلي لخدمة محددة بصرف النظر عن المبلغ المسحوب كثر أم قل؛ لذا لا ترى الهيئة الشرعية جواز أن تقوم الشركة بزيادة الرسم المذكور لما في ذلك من محاذير عديدة"اهـ.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٢٢٨) والتاريخ ٦/٢/١٤١٧هـ، الذي أجاز التعامل ببطاقة (ماستر كارد) الائتمانية على ألا يتضمن ذلك دفع أو تحصيل فوائد ربوية نتيجة إصدار هذه البطاقة أو التعامل بها.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٦٩) والتاريخ ٤/٤/١٤٢٦هـ - ١٢/٥/٢٠٠٥م وموضوعه: "إجازة استخدام نقطة بيع لتتسلم الشركة - عن طريقها- المبلغ الذي يريد العميل تحويله"اهـ.

وبعد الاطلاع على معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

وبعد الاطلاع على بحوث وفتاوى بهذا الشأن، ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي (١٣: ١/٣) الذي نص على أنه: "أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية. ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً"اهـ.

وبعد دراسة الهيئة للموضوع في اجتماعها الخامس والثلاثين بعد المئة بتاريخ ٢٠/٧/١٤٢٧هـ - ١٤/٨/٢٠٠٦م، واجتماعها الخامس والأربعين بعد المئة بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٧هـ - ١/١١/٢٠٠٦م، واجتماعها السادس والأربعين بعد المئة بتاريخ ٣٠/١٠/١٤٢٧هـ - ٢١/٢٢/١١/٢٠٠٦م، واجتماعها السابع والأربعين بعد المئة بتاريخ ٢١/٢٢/١١/١٤٢٧هـ - ١٢/١٣/١٢/٢٠٠٦م.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع بعد دراستها له في عدد من اجتماعاتها.

وبعد الاطلاع على الورقة التي تم إرسالها من قبل المكتب التابع لمنظمة فيزا العالمية في المملكة العربية السعودية، وموضوعها: "ملخص الرسوم الرئيسية للفيزا لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا ووسط وشرق أوروبا (أكتوبر ٢٠٠٤)"، وبعد الاتصال بالمسؤول التابع لمنظمة فيزا في المملكة العربية السعودية الذي أجاب على أسئلة الهيئة بهذا الشأن.

وبعد الاطلاع على جداول حساب رسوم عمليات البطاقات الائتمانية المعدة من قبل فريق العمل المختص.

وبعد الاطلاع على جدول بالرسوم السنوية للبطاقات الائتمانية التي تأخذها البنوك السعودية؛ لأغراض المقارنة.

وبعد الاستماع إلى إيضاحات الموظفين المختصين في الشركة وإجاباتهم عن أسئلة الهيئة بهذا الشأن.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: لا يجوز في البطاقات الائتمانية أن تكون الرسوم المفروضة على العملاء مصدر ربح أو انتفاع للشركة، وعليه فيجب أن تكون تلك الرسوم - بجميع أنواعها - بقدر ما يدفعه المصرف فعلاً بالسعر العادل مما كان دفعه يعود إلى منفعة العميل ومصالحته المعترية دون ما يعود إلى مصلحة المصرف ومنفعته أو يكون مصدر ربح له أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال؛ لأن الزيادة والحالة هذه تكون ربا أو ذريعة إلى الربا.

ثانياً: على الجهة المعنية في الشركة أن تحسب جميع رسوم البطاقات الائتمانية التي تؤخذ من العملاء في ضوء ما ورد في أولاً، وتعرض ما تتوصل إليه من ذلك على الهيئة الشرعية؛ لمراجعتها والنظر في إجازته.

ثالثاً: يعد هذا القرار ملغياً للحكم المتعلق بأخذ رسوم البطاقات الائتمانية في القرار ذي الرقم (٤٦٣) والتاريخ ١٩/٣/١٤٢٢هـ - ١١/٦/٢٠٠١م، وفي القرار ذي الرقم (٤٦٦) والتاريخ ١٩/٣/١٤٢٢هـ - ١١/٦/٢٠٠١م.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.



التاريخ: ٢٣/١١/١٤٢٧هـ

القرار (٧٣٧)



**الموضوع: إجازة نموذج شروط وأحكام إصدار
بطاقات الراجحي الائتمانية، وإلغاء النموذج المجاز بالقرار (٤٦٣)
- ملغى بالقرار ذي الرقم ٧٩٤ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والأربعين بعد
المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يوم الخميس ٢٣/١١/١٤٢٧هـ - ١٣/١٢/٢٠٠٦م،
بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية
للأفراد؛ للنظر في تعديل نموذج "شروط وأحكام إصدار بطاقات الراجحي الائتمانية" المجاز
بالقرار ذي الرقم (٤٦٣) والتاريخ ١٩/٣/١٤٢٢هـ - ١١/٦/٢٠٠١م.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٧٣٥) والتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٧هـ -
١٣/١٢/٢٠٠٦م وموضوعه: "رسوم البطاقات الائتمانية".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج
"شروط وأحكام إصدار بطاقات الراجحي الائتمانية" ونموذج "طلب اشتراك في بطاقات
الراجحي الائتمانية" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً
لنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٦٣).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد،
إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.**

القرار (٧٣٨)

التاريخ: ٢٣/١١/١٤٢٧هـ

الموضوع: إجازة تسديد العملاء فواتير الخدمات باستخدام البطاقات الائتمانية التي تصدرها الشركة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والأربعين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يوم الخميس ٢٣/١١/١٤٢٧هـ - ١٣/١٢/٢٠٠٦م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حكم تسديد العملاء فواتير الخدمات باستخدام البطاقات الائتمانية التي تصدرها الشركة لعملائها؛ بحيث يتاح لحامل بطاقة الراجحي الائتمانية أن يستخدمها في أجهزة الصراف الآلي التابعة للشركة ليسدد من خلالها فاتورة الهاتف أو الكهرباء أو الماء ونحو ذلك، وستأخذ الشركة من حامل البطاقة رسماً عن هذه العملية، ولن يتم خصم أي نسبة على مبلغ الفاتورة؛ إذ سيتم تسديدها لمصدرها (مقدم الخدمة) كاملة بعد تجميع هذا النوع من العمليات وحسب موعد التسوية المتفق عليه.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٦٩) والتاريخ ٤/٤/١٤٢٦هـ -
١٢/٥/٢٠٠٥م وموضوعه: "إجازة استخدام نقطة بيع لتسليم الشركة - عن طريقها -
المبلغ الذي يريد العميل تحويله" اهـ.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٧٣٥) والتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤٢٧ هـ -
١٣ / ١٢ / ٢٠٠٦ م وموضوعه: "رسوم البطاقات الائتمانية".
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من تسديد العملاء فواتير
الخدمات باستخدام البطاقات الائتمانية التي تصدرها الشركة، على أن يتم تقدير الرسوم
المستحقة للمصرف وفق الضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية بهذا الشأن.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد،
إبراهيم الجريوع، عبدالرحمن الأطرم.

الموضوع: إجازة «اتفاقية لإنشاء شركة ملك» وملحقاتها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والأربعين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يوم الخميس 23/11/1427هـ - 14/12/2006م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة التقنية والخدمات المشتركة؛ للنظر في تعديل "عقد مشاركة" المجاز بالقرار ذي الرقم (173) والتاريخ 24/6/1414هـ، وللنظر في دمج طلب شراء المجاز بالقرار ذي الرقم (146) والتاريخ 9/4/1413هـ، وما أضيف إليه بالقرار ذي الرقم (205)، مع طلب مشاركة المجاز بالقرار ذي الرقم (407) والتاريخ 21/2/1421هـ، في نموذج "طلب شراء بضاعة"، بحيث يستخدم في المشاركة والمرابحة.

وبعد الاطلاع على الملحوظات الرقابية المتعلقة بالاعتمادات المستندية المفتوحة لشراء بضاعة مشاركة بين الشركة والعميل، ومنها:

١- تصرف العميل الشريك في البضاعة قبل بيع الشركة حصتها عليه.

٢- بيع الشركة حصتها على العميل بالأجل قبل تعيينها، وبخاصة في الاعتمادات المحلية.

٣- وجود الصورية في عدد من الاعتمادات المحلية.

وكانت الهيئة قد وجهت أمانتها -إثر ذلك- بأن يضاف إلى المستندات التي توقع مع العميل بهذا الشأن ما يعالج تلك الملحوظات الرقابية، وأحالت إلى لجنتها التنفيذية مواصلة النظر في الموضوع.

وبعد الاطلاع على ما وجهت به اللجنة التنفيذية للهيئة أمانة الهيئة لإعداد الموضوع، ومن ذلك:

١- إعداد اتفاقية، توقع مع العميل مرة واحدة قبل الدخول في أي معاملة من هذا النوع، والغرض منها: تنظيم عمليات المشاركة التي تتم فيما بعد، ويراعى عند إعدادها أن تشمل على مواد تعالج الملحوظات الرقابية، وأن تكون خاصة بالمشاركة دون ما يتعلق ببيع الشركة حصتها على العميل.

٢- إلحاق النماذج المستخدمة في هذا الشأن بالاتفاقية المذكورة.

٣- إعداد عقد شراء بضاعة محلية، يستخدم لشراء البضاعة من المورد الداخلي. وبعد الاطلاع على البحث المعد من أمانة الهيئة بعنوان "الفرق بين شركة الملك وشركة العقد".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع بعد دراستها له في عدد من اجتماعاتها.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "اتفاقية لإنشاء شركة ملك"، وملحقاتها وهي: "طلب مشاركة"، و"عقد شراء بضاعة محلية"، و"إشعار اختلافات في المستندات"، و"إفادة من العميل الشريك بتسلم البضاعة محل المشاركة"، و"إبلاغ بوصول البضاعة محل المشاركة أو وصول مستنداتها"،

بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً لـ "طلب مشاركة" المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٠٧) بتاريخ ٢١/٢/١٤٢١هـ، ولـ "عقد مشاركة" المجاز بالقرار ذي الرقم (١٧٣) والتاريخ ٢٤/٦/١٤١٤هـ، ولنموذج "إفادة من العميل الشريك بتسلم السلع" ولنموذج "تفويض من الشركة للعميل" المجازين بالقرار ذي الرقم (٥٠٨) والتاريخ ٢١/١/١٤٢٣هـ، ولنموذج "إبلاغ بوصول بضاعة محل عقد المشاركة" المجاز بالقرار ذي الرقم (١٦٣) والتاريخ ٢٦/١/١٤١٤هـ، ولتعديله بالقرار ذي الرقم (٤٠٨) والتاريخ ٢١/٢/١٤٢١هـ.

ثانياً: على الشركة أن توقع مع العميل "اتفاقية لإنشاء شركة ملك"، وذلك قبل الدخول في أي مشاركة معه لشراء بضاعة، سواء أسبق له تعامل مع الشركة من هذا النوع أم لا.
ثالثاً: للشركة أن تمتنع عن مشاركة العميل في البضاعة إذا كان المورد قد باعها على العميل، كما ورد في المادة ٣/٢ من الاتفاقية، ولها أن تشاركه في تلك البضاعة وفقاً للضوابط المذكورة في القرار ذي الرقم (٤١٧) والتاريخ ٢١/٤/١٤٢١هـ، والقرار ذي الرقم (٤٥٩) والتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٢هـ. ومن تلك الضوابط ألا تبيع الشركة نصيبها على العميل آجلاً؛ لأنه عكس العينة، سواء كان ذلك قبل شحن البضاعة أو بعده.
رابعاً: يجب أن تكون تصفية المشاركة -على أي وجه كانت- بعقود مجازة من الهيئة الشرعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

**الموضوع: إجازة اتفاقية «صندوق الراجحي للشركات الخاصة
والاكتتابات الأولية»، وإلغاء الاتفاقية المجازة بالقرار (٧٢٩)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والخمسين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء ١٤٢٧/١/٥ هـ - ٢٤/١/٢٠٠٧ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في إجازة اتفاقية "صندوق الراجحي للشركات الخاصة والاككتابات الأولية"، التي ترغب الشركة في أن تكون هذه الاتفاقية نمطية شاملة لصناديق الراجحي للشركات الخاصة والاككتابات الأولية القائمة حالياً، وما يمكن تأسيسه منها مستقبلاً.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة اتفاقية "صندوق الراجحي للشركات الخاصة والاككتابات الأولية" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للاتفاقية المجازة بالقرار ذي الرقم (٧٢٩) والتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٧ هـ.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في التعامل في هذا الصندوق بالضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.

ثالثاً: على الشركة أن ترفع للهيئة أي اتفاق أو تصرف لاحق يتعلق بأعمال هذا الصندوق للنظر فيه، وبخاصة فيما يتعلق بتعديل أحكام الاتفاقية المنظمة له أو تصفية الصندوق قبل انتهاء مدته.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجريوع.

القرار (٧٤٢)

التاريخ: ١٤٢٧/١/٥ هـ

الموضوع: إجازة اتفاقية «تقديم خدمات استشارية استثمارية إلى صندوق الراجحي للشركات الخاصة والاككتابات الأولية»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والخمسين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء ١٤٢٧/١/٥ هـ - ٢٤/١/٢٠٠٧م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في إجازة اتفاقية "تقديم خدمات استشارية استثمارية إلى صندوق الراجحي للشركات الخاصة والاككتابات الأولية"، التي ترغب الشركة في أن تكون اتفاقية نمطية.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة اتفاقية "تقديم خدمات استشارية استثمارية إلى صندوق الراجحي للشركات الخاصة والاككتابات الأولية" وملحقاتها بالصيغة المرفقة بالقرار.

وتؤكد الهيئة أن قرارها هذا بشأن الدخول في تلك الاتفاقية يختص بالجانب الشرعي فيها، دون جانب الصياغة أو الجوانب الأخرى، وتتحمل الجهة المختصة في الشركة مراعاة ما تتحقق به مصلحتها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، إبراهيم الجربوع .

**الموضوع: تعديل اتفاقية « تقديم خدمات الاستثمار
عبر الانترنت » المجازة بالقرار (٥٢٠)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والخمسين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء ١٤٢٧/١/٥هـ - ٢٤/١/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في تعديل اتفاقية "تقديم خدمات الاستثمار عبر الانترنت" المجازة بالقرار ذي الرقم (٥٢٠) والتاريخ ١٣/٦/١٤٢٣هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة التعديلات على اتفاقية "تقديم خدمات الاستثمار عبر الانترنت" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا التعديل ملغياً للقرار ذي الرقم (٥٢٠) والتاريخ ١٣/٦/١٤٢٣هـ، فللجهة المعنية العمل بأي منها. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع.

الموضوع: حكم تمكين الشركة لعملائها من تسديد رسوم أو فواتير محرمة شرعاً عبر قنوات تسديد الفواتير لديها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والخمسين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء ١٤٢٨/١/٥هـ - ٢٤/١/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حكم تمكين الشركة لعملائها من تسديد مستحقات فواتير محرمة شرعاً عبر قنوات تسديد الفواتير لديها وذلك مثل رسوم البطاقات الائتمانية المحرمة، ورسوم الاشتراك في قنوات فضائية محرمة.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٢٢٣) والتاريخ ٢٧/١١/١٤١٦هـ وموضوعه: "عدم جواز تحويل الشركة مبالغ لعملائها لحساباتهم الربوية" وعلى القرار ذي الرقم (٣٠٠) والتاريخ ١٥/١/١٤١٩هـ وموضوعه: "عدم جواز قيام الشركة بتحويل أو إيداع أو خدمات أخرى إلى العملاء لحسابات ربوية".

وبعد الاطلاع على خطاب المدير العام للمجموعة الشرعية ذي الرقم (٤٢٦/٣٥/م.ع.م.ش) والتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦هـ - ٢٨/٥/٢٠٠٥م الموجه للمدير العام للمجموعة المصرفية للأفراد بشأن دخول الشركة في "اتفاقية مستوى الخدمة" مع برنامج سداد لدى مؤسسة النقد.

وقد جاء في الاتفاقية المذكورة في مادتها (٣١-١) ما نصه: "أن الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية هي التي تحكم هذه الاتفاقية؛ بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية" وجاء في المادة (١١-١-٢) من الاتفاقية نفسها: أن كل طرف يضمن للآخر أنه ملتزم وسيستمر ملتزماً بجميع الأنظمة السارية ؛ بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

وبعد الدراسة والنظر، قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز للشركة أن تمكّن عملاءها من تسديد رسوم أو فواتير منتجات أو خدمات محرمة شرعاً، مثل رسوم البطاقات الائتمانية المحرمة ورسوم الاشتراك في قنوات فضائية محرمة؛ لكون ذلك تعاوناً على الإثم والعدوان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد،

إبراهيم الجريوع .



التاريخ: ١٩/١/١٤٢٨هـ

القرار (٧٤٥)



**الموضوع: إجازة نموذج « سداد الرسوم الحكومية »،
وإلغاء نموذج « تحصيل رسوم الحكومة الإلكترونية »
المجاز بالقرار (٦١٣)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والخمسين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء ١٩/١/١٤٢٧هـ - ٧/٢/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة نموذج سداد الرسوم الحكومية، وإلغاء نموذج تحصيل رسوم الحكومة الإلكترونية المجاز بالقرار ذي الرقم (٦١٣) والتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٥هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة نموذج "سداد الرسوم الحكومية" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٦١٣) والتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٥هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، أحمد المباركي، عبد الله بن خنين، أحمد بن حميد.

القرار (٧٤٦)

التاريخ: ١٩/١/١٤٢٨هـ

الموضوع: إجازة عقد خدمات عامة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والخمسين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء ١٩/١/١٤٢٨هـ - ٧/٢/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في عقد خدمات عامة.

وهو عقد ترغب الشركة في إبرامه مع جهة تملك الإمكانيات البشرية والفنية اللازمة لإنجاز المعاملات وخدمات التعقيب ومراجعة الإدارات الحكومية المتعلقة باستخراج استمارات السيارات ولوحاتها وتجديدها ونقل ملكيتها وكل ما يتعلق بخدمات السيارات المرتبطة بإدارة المرور.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "عقد خدمات عامة" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة. و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد.

القرار (747)

التاريخ: ٢٢/١/١٤٢٨هـ

الموضوع: إجازة «عقد إيجار موقع صراف آلي»، والغاء العقد المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٣٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والخمسين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يوم السبت ٢٢/١/١٤٢٨هـ الموافق ١٠/٢/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من مجموعة التقنية والخدمات المشتركة؛ للنظر في تعديل "عقد إيجار موقع صراف آلي" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٣٥) والتاريخ ١٣/٦/١٤٢٣هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "عقد إيجار موقع صراف آلي" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعقد المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٣٥) والتاريخ ١٣/٦/١٤٢٣هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع.

القرار (٧٤٨)

التاريخ: ١٤٢٨/١/٢٢ هـ

الموضوع: إجازة عقد «استرداد عين مؤجرة (سيارات)»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والخمسين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يوم السبت ٢٢/١/١٤٢٨ هـ - ١٠/٢/٢٠٠٧ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في عقد استرداد عين مؤجرة (سيارات).

وهو عقد تقوم الشركة بمقتضاه بتكليف من ينوب عنها؛ للقيام باسترداد السيارات المؤجرة من العملاء المتأخرين عن السداد والمخلين بشروط عقد الإيجار وفق ما تنص عليه المادة (٣/١٦) من "عقد إجازة سيارة" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧١٤) والتاريخ ٢١/٣/١٤٢٧ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء التعديلات اللازمة قررت الهيئة إجازة "عقد استرداد عين مؤجرة (سيارات)" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع.

الموضوع: إجازة نموذجي «عقد بيع عقار»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس والخمسين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٠٠٧/٢/٢١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة نموذجي "عقد بيع عقار"؛ على النحو الآتي:

١- عقد بيع عقار، ويستخدم في حال دفع المشتري جميع الثمن الإجمالي للعقار الذي اشتراه من الشركة في مجلس العقد.

٢- عقد بيع عقار، ويستخدم في حال دفع المشتري دفعة مقدمة من ثمن العقار الذي اشتراه من الشركة عند توقيع العقد، وتأجيل دفع باقي الثمن عند إفراغ العقار.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات؛ قررت الهيئة إجازة نموذجي "عقد بيع عقار" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع.

**الموضوع: تعديل «عقد بيع أسهم بالأجل»
المجاز بالقراري رقم (٧٢٤)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والخمسين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الاثنين والثلاثاء ٢٢ و٢٣/٢/١٤٢٨هـ - ١٢ و١٣/٣/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في تعديل "عقد بيع أسهم بالأجل" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٢٤) والتاريخ ١٩/٧/١٤٢٧هـ - ١٣/٨/٢٠٠٦م؛ وذلك لما استجد لدى الجهة المعنية في الشركة من أمور تتعلق بالموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "عقد بيع أسهم بالأجل" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للعقد المجاز بالقرار (٧٢٤)، فللجهة العمل بأي منهما.

ثانياً: تؤكد الهيئة على ما ورد في القرار ذي الرقم (٧٢٤) والتاريخ ١٩/٧/١٤٢٧هـ بأن على الشركة أن تلتزم في هذا النوع من التعامل بالضوابط الآتية:

(١) أن تكون الأسهم مملوكة للشركة قبل بيعها للعميل.

٢) أن تكون الأسهم مما تنطبق عليه الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة في شأن التعامل بالأسهم.

٣) ألا يكون المشتري بالأجل من شركة الراجحي هو الذي باع الأسهم على الشركة؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.

٤) ألا تمثل الأسهم محل البيع إلى أجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، كالذهب والفضة والعملات والشركات التي تكون تحت التأسيس؛ لأن موجوداتها ما زالت نقوداً.

٥) ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة للتمويل بالفائدة الربوية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إضافة مادة بشأن تبادل المعلومات الائتمانية في**«عقد إجارة سيارة» المجاز بالقرار (٧٣٤)،****و«عقد إجارة عقار» المجاز بالقرار (٧٢٦)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الستين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١/٣/١٤٢٨هـ - ٢٠/٣/٢٠١٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إضافة مادة بشأن تبادل المعلومات الائتمانية مع الشركة (س)، ونصها: "وافق الطرف الثاني على تزويد الطرف الأول بأي معلومات أو بيانات يطلبها منه لتأسيس حسابه لدى الطرف الأول أو لمراجعتة أو لإدارته، وأقر الطرف الثاني بتفويض الطرف الأول للحصول على ما يلزمه أو يحتاج إليه من معلومات تخص الطرف الثاني أو تخص حسابه المذكور أو أي حساب آخر يكون للطرف الثاني لدى الطرف الأول من الشركة (س)، وأقر الطرف الثاني بأن للطرف الأول أن يفصح عن المعلومات الخاصة بالطرف الثاني وبحسابه المذكور أو أي حساب آخر يكون للطرف الثاني لدى الطرف الأول للشركة (س) أو لأي جهة أخرى توافق عليها مؤسسة النقد العربي السعودي" اهـ، وذلك في عقد إجارة سيارة المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٣٤) والتاريخ ١/١١/١٤٢٧هـ - ٢٢/١١/٢٠٠٦م، وعقد إجارة عقار المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٢٦) والتاريخ ٢٧/٧/١٤٢٧هـ - ٢١/٨/٢٠٠٦م.

وقد جاءت إضافة المادة المذكورة بناء على تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي بهذا الشأن، وأخذ نصها من عقد بيع أسهم بالتقسيط المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٠٣) والتاريخ ١٨/١٢/١٤٢٦هـ-١/١/٢٠٠٦م.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٠٥) والتاريخ ٣/١٢/١٤٢٤هـ- ٢٥/١/٢٠٠٤م وعنوانه: "إضافة فقرة بشأن تبادل المعلومات الائتمانية مع الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية في نماذج وعقود المتاجرة والحساب الجاري". وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، قررت الهيئة أنه لا مانع من إضافة المادة المذكورة سابقاً إلى عقد إجارة سيارة وإلى عقد إجارة عقار المجازين بالقرارين السابق ذكرهما. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة نموذج « طلب العميل إعادة معلقات الإيداع النقدي بالصراف الآلي »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الستين بعد المئة، السنة
الثانية، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١/٢/٣/١٤٢٨هـ - ٢٠/٢١/٣/٢٠٠٧م،
بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية
للأفراد؛ للنظر في إجازة نموذج طلب العميل إعادة معلقات الإيداع النقدي بالصراف الآلي.
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة نموذج " طلب العميل إعادة معلقات
الإيداع النقدي بالصراف الآلي " بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد،
يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة اتفاقية «قبول الأوامر المستمرة من الجهات الخيرية»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والستين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء ٢١ و٢٢ و٢٣/٣/١٤٢٨هـ - ٩ و١٠ و١١/٤/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة اتفاقية "قبول الأوامر المستمرة من الجهات الخيرية"؛ وهي اتفاقية تنظم العلاقة فيما بين الشركة والجهات الخيرية التي ترغب في الاستفادة من خدمة الأوامر المستمرة عن طريق أجهزة نقاط البيع. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة اتفاقية "قبول الأوامر المستمرة من الجهات الخيرية" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغضيف، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة اتفاقية «قبول وتنفيذ تعليمات العملاء بالتداول في الأسهم المحلية المبلغة بموجب مكالمات هاتفية مسجلة»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والستين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء ٢٣/٣/١٤٢٨هـ - ١١/٤/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في إجازة اتفاقية "قبول وتنفيذ تعليمات العملاء بالتداول في الأسهم المحلية المبلغة بموجب مكالمات هاتفية مسجلة".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة اتفاقية "قبول وتنفيذ تعليمات العملاء بالتداول في الأسهم المحلية المبلغة بموجب مكالمات هاتفية مسجلة" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين^(١)، يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، ونص تحفظه: «متحفظ على القرار إلا في حال وجود رقم سري وكان المرجع في تمييز الأصوات عند الاختلاف إلى القضاء».

الموضوع: إجازة اتفاقية «تنفيذ العمليات المصرفية عبر رسائل الجوال القصيرة (SMS)»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والستين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٩/٣ و ١/٤/١٤٢٨هـ - ١٧ و ١٨/٤/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة اتفاقية "تنفيذ العمليات المصرفية عبر رسائل الجوال القصيرة (SMS)".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة اتفاقية "تنفيذ العمليات المصرفية عبر رسائل الجوال القصيرة (SMS)" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، يوسف الغضيص،
صالح اللحيدان.**

**الموضوع: إجازة «اتفاقية تحصيل
وتسليم وإيداع المبالغ المالية المتعلقة بخدمات الجوال»
- ملغى بالقرار ذي الرقم ٢٨٨ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والستين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٤ و١٥/٤/٢٠١٤هـ - ١ و٢/٥/٢٠١٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة "اتفاقية تحصيل وتسليم وإيداع المبالغ المالية المتعلقة بخدمات الجوال"، وهي اتفاقية بين شركة (أ) ومصرف الراجحي يقوم بموجبها مصرف الراجحي بتحصيل المبالغ المتعلقة بخدمات الجوال وتسليمها عن طريق تأمين موظفين وتركيب أجهزة قبول النقد في مكاتب مبيعات شركة (أ) وإيداع تلك المبالغ في حسابات الشركة لدى المصرف.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة "اتفاقية تحصيل وتسليم وإيداع المبالغ المالية المتعلقة بخدمات الجوال" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغضيص،
صالح اللحيدان.**

القرار (758)

التاريخ: ١٥/٤/١٤٢٨هـ

الموضوع: تعديل « عقد إجازة سيارة » المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٣٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والستين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٤ و١٥/٤/١٤٢٨هـ - ١ و٢/٥/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل "عقد إجازة سيارة" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٣٤).

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "عقد إجازة سيارة" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً لـ "عقد إجازة سيارة" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٣٤) والتاريخ ١/١١/١٤٢٧هـ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة نموذج «إقرار معاينة عقار»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والستين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء 28 و29/٤/١٤٢٨هـ - ١٥ و١٦/٥/2007م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة نموذج "إقرار معاينة عقار".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة نموذج "إقرار معاينة عقار" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغضيف، صالح اللحيدان.

الموضوع: حكم الوعد بإسقاط جزء من القسط من ثمن البيع بمقدار انخفاض المؤشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والستين بعد
المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٨ و٢٩/٤/١٤٢٨هـ -
١٥ و١٦/٥/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها، بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في حكم الوعد بإسقاط جزء من القسط من ثمن البيع
بناء على مقدار انخفاض المؤشر، بأن تعد الشركة العميل وعداً غير ملزم بأنه إذا انخفض
المؤشر - عند حلول قسط ما - عن مقداره وقت التعاقد فإن الشركة تسقط عن العميل من
القسط بمقدار انخفاض المؤشر، أما إذا زاد المؤشر فلا ترجع الشركة على العميل بشيء.

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات الهيئة: الثالث والتسعين، والرابع والتسعين،
والسادس والتسعين، وما جرى فيها من مناقشات بشأن حكم ربط الأجرة بمؤشر منضبط،
والفرق بين الإجارة والبيع في ذلك.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٥٠) والتاريخ ٢/١٢/١٤٢٥هـ، وموضوعه:
حكم الإجارة بأجرة متغيرة.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من أن تتعاقد الشركة مع عميلها على ثمن ينظر في تقديره إلى مؤشر منضبط وقت التعاقد، مع وعد الشركة للعميل وعداً غير ملزم بأنه إذا انخفض ذلك المؤشر - عند حلول أي قسط - عن مقداره وقت التعاقد فإن الشركة تسقط عن العميل من ذلك القسط بمقدار انخفاض المؤشر. وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

**الموضوع: إجازة «عقد بيع أسهم بالتقسيط»
والغاء العقد المجاز بالقرار (٧٠٣)**

- ملغى بالقراري رقم ٨٣٧ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والستين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء 28 و29/٤/١٤٢٨هـ - ١٥ و١٦/٥/2007م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل "عقد بيع أسهم بالتقسيط" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٠٣) والتاريخ ١٨/١٢/١٤٢٦هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "عقد بيع أسهم بالتقسيط" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعقد المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٠٣) والتاريخ ١٨/١٢/١٤٢٦هـ.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بالعقد المذكور بما يأتي:

(١) أن تكون الأسهم مما تنطبق عليه الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة في شأن التعامل بالأسهم.

(٢) أن تكون الأسهم مملوكة للشركة ومسجلة في محفظتها قبل بيعها للعميل.

- ٣) أن يتم التعاقد بناء على التكلفة الحقيقية لشراء الشركة للأسهم محل العقد؛ لأن البيع هنا بيع مرابحة، والمرابحة من بيوع الأمانة.
- ٤) ألا يكون المشتري بالأجل من شركة الراجحي هو الذي باع الأسهم على الشركة؛ لئلا يكون ذلك من باب بيع العينة.
- ٥) ألا تمثل الأسهم محل البيع الآجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، كالذهب والفضة والعملات والشركات التي تكون تحت التأسيس؛ لأن موجوداتها ما زالت نقوداً.
- ٦) ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة للتمويل بالفائدة الربوية.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد ،
يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

القرار (٧٦٢)

التاريخ: ١٤٢٨/٥/٦ هـ

الموضوع: إجازة « عقد إيجار عقار..... »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والستين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٥/٦/١٤٢٨ هـ - ٢٢ و٢٣/٥/٢٠١٧ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من مجموعة التقنية والخدمات المشتركة؛ للنظر في إجازة "عقد إيجار عقار....."؛ تستخدمه الشركة لاستئجار عقار للفروع وصلات الأسهم والمستودعات وغيرها. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة "عقد إيجار عقار....." بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين^(١)، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص^(٢)، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «مع التحفظ على الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من العقد لمخالفتها للزوم العقد ومعلومية الثمن».

(٢) تحفظ الشيخ يوسف الغفيص على القرار، و نص تحفظه: «مع التوقف في الفقرة (هـ) من المادة (١٠) لأن تعليق الفسخ بخارج عن استقرار العين أو العقد قد ينافي لزومه من حيث الأصل في عقد الإجازة».

القرار (٧٦٣)

التاريخ: ١٤٢٨/٥/٦ هـ

**الموضوع: إجازة «عقد بيع أسهم بالتقسيط لعملاء نقاط البيع»،
والغاء العقد المجاز بالقرار (٧٢٧)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والستين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٤٢٨/٥/٦ هـ - ٢٢ و٢٣/٥/٢٠٠٧ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في تعديل "عقد بيع أسهم بالتقسيط لعملاء نقاط البيع" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٢٧) والتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٧ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "عقد بيع أسهم بالتقسيط لعملاء نقاط البيع" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعقد المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٢٧) والتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٧ هـ.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بالعقد المذكور بما يأتي:

(١) أن تكون الأسهم مما تنطبق عليه الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة في شأن التعامل بالأسهم.

- ٢) أن تكون الأسهم مملوكة للشركة ومسجلة في محفظتها قبل بيعها للعميل.
- ٣) أن يتم التعاقد بناء على التكلفة الحقيقية لشراء الشركة للأسهم محل العقد؛ لأن البيع هنا بيع مرابحة، والمرابحة من بيوع الأمانة.
- ٤) ألا يكون المشتري بالأجل من شركة الراجحي هو الذي باع الأسهم على الشركة؛ لئلا يكون ذلك من باب بيع العينة.
- ٥) ألا تمثل الأسهم محل البيع الآجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، كالذهب والفضة والعملات والشركات التي تكون تحت التأسيس؛ لأن موجوداتها ما زالت نقوداً.
- ٦) ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة للتمويل بالفائدة الربوية.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي^(١)، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ أحمد المباركي على القرار، و نص تحفظه: «متوقف في الفقرة (2) من سادسا».

**الموضوع: إجازة «عقد بيع سيارة بالتقسيط»،
والغاء العقد المجاز بالقرار (٧٠٢)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والستين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء 5/6/1428 هـ - 22 و23/5/2007 م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل "عقد بيع سيارة بالتقسيط" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٠٢) والتاريخ 18/12/1426 هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "عقد بيع سيارة بالتقسيط" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعقد المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٠٢) والتاريخ 18/12/1426 هـ.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها المذكور بما يأتي:

١- أن تكون السيارة مملوكة للشركة قبل بيعها للعميل.

٢- أن يتم تعيين السيارة محل العقد - برقم هيكلها وتسلم الشركة لأصل بطاقتها

الجمركية - قبل بيعها على العميل.

٣- ألا يكون المشتري بالأجل من الشركة هو الذي باع السيارة على الشركة؛ لئلا يكون ذلك من باب بيع العينة.

٤- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد،
يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: تعديل «عقد إجارة عقار»**المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٢٦)****– عقد إجار عقار ملغى بالقرار ذي الرقم ٨٥٢ –**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السبعين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٢ و١٣/٥/١٤٢٨هـ – ٢٩ و٣٠/٥/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل "عقد إجارة عقار" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٢٦) والتاريخ ٢٧/٧/١٤٢٧هـ، بإضافة مادة تتعلق بالتأمين.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، قررت الهيئة إجازة "عقد إجارة عقار" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً لـ "عقد إجارة عقار" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٢٦) والتاريخ ٢٧/٧/١٤٢٧هـ، فللجهة العمل بأي منها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين^(١)، أحمد بن حميد، يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «مع التحفظ على المادة المتعلقة بالتأمين».

القرار (٧٦٩)

التاريخ: ٢٧/٥/١٤٢٨هـ

الموضوع: إجازة «اتفاقية خدمة تحويل أموال بنظام التحويل السريع للأموال (كاش كليك)» الخاصة بالبنوك

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والسبعين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٦ و٢٧/٥/١٤٢٨هـ - ١٢ و١٣/٦/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة "اتفاقية خدمة تحويل أموال بنظام التحويل السريع للأموال (كاش كليك)" الخاصة بالبنوك.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات على النسخة العربية من الاتفاقية، قررت الهيئة إجازة الاتفاقية المذكورة بالصيغة المرفقة بالقرار.

وعلى الشركة أن تدقق في النسخة الانجليزية للاتفاقية لتكون مطابقة للنسخة العربية المرفقة، وتحمل الجهة المختصة المسؤولية عن ذلك.

وتؤكد الهيئة أن قرارها هذا بشأن الدخول في هذه الاتفاقية يختص بالجانب الشرعي فيها، دون جانب الصياغة أو الجوانب الأخرى، وتحمل الجهة المختصة في الشركة مراعاة ما تتحقق به مصلحتها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، أحمد المبارك، عبد الله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغضيف، صالح اللحيدان.

**الموضوع: إجازة نموذج طلب قفل حساب جارٍ،
ونموذج استكمال إجراءات سحب الودائع الفرد
رصيد حسابه بعد انتهاء سريان مفعول الهوية**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والسبعين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الأحد والاثنين ٢٩ و٣٠/٧/١٤٢٨ هـ - ١٢ و١٣/٨/٢٠٠٧ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة نموذج طلب قفل حساب جارٍ، ونموذج استكمال إجراءات سحب الودائع الفرد رصيد حسابه بعد انتهاء سريان مفعول الهوية.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة النموذجين المذكورين، بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين،
يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.**

**الموضوع: إجازة « نموذج تحديث بيانات عملاء الصناديق »،
و« نموذج عمولة وساطة الأسهم »**

– نموذج عمولة وساطة الأسهم ملغى بالقرار ذي الرقم ٨٥٠ –

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والسبعين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي السبت والأحد ٥/٦/٨/١٤٢٨هـ – ١٨ و١٩/٨/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في إجازة "نموذج تحديث بيانات عملاء الصناديق"، و"نموذج عمولة وساطة الأسهم".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "نموذج تحديث بيانات عملاء الصناديق" و"نموذج عمولة وساطة الأسهم" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في هذا التعامل بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين،
يوسف الغضيف، صالح اللحيدان.**

**الموضوع: إجازة عقدي استصناع من العميل للشركة،
والغاء العقد المجاز بالقرار (٥٢)،
والعقد المجاز بالقرار (١٦٢) وتعديله بالقرار (١٧٢)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والسبعين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي السبت والأحد ٥ و٦ / ٨ / ١٤٢٨ هـ - ١٨ و١٩ / ٨ / ٢٠٠٧ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة عقدي استصناع، وهما على النحو الآتي:

١ - عقد شراء العميل أرضاً من الشركة واستصناع منزل عليها.

٢ - عقد استصناع منزل للعميل على أرض مملوكة له.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة العقدين المذكورين، بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً لـ "عقد استصناع" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٢) والتاريخ ١ / ٣ / ١٤١١ هـ، و"عقد استصناع لبناء منزل للعميل على أرض تملكها الشركة" المجاز بالقرار ذي الرقم (١٦٢)

والتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤١٤ هـ. وتعديله بالقرار ذي الرقم (١٧٢) والتاريخ
٢٤ / ٦ / ١٤١٤ هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين^(١)،
يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «لي وجهة نظر على المادة (١٤) من العقدين
وهي مذكورة في محضر سابق».



التاريخ: ١٤٢٨/٨/٦هـ

القرار (٧٧٥)



الموضوع: إجازة عقدي استصناع مع مقاول، وعقد «إشراف هندسي»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والسبعين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي السبت والأحد ١٤٢٨/٨/٦هـ - ١٨ و١٩/٨/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة ثلاثة عقود، على النحو الآتي:

١- عقد استصناع مع مقاول لإنشاء عقار سكني.

٢- عقد استصناع مع مقاول لاستكمال بناء عقار سكني.

٣- عقد إشراف هندسي.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة العقود الثلاثة المذكورة بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك^(١)، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين^(٢)، يوسف الغفيص^(٣)، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ أحمد المبارك على القرار، و نص تحفظه: «متوقف في (ويقر الطرف الثاني...) من ثالثا من عقد استصناع مع مقاول لاستكمال بناء عقار».

(٢) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «لي وجهة نظر موضحة في المحضر- على المادة ثالثا من عقد استصناع مع المقاول لاستكمال بناء عقار سكني، وكذا تحفظ على المادة (11) من عقد الإشراف الهندسي ووجهة نظري موضحة في المحضر».

(٣) تحفظ الشيخ يوسف الغفيص على القرار، و نص تحفظه: «عندي في المادة ثالثا وجهة نظر في عقد استصناع مع المقاول لاستكمال بناء عقار سكني، وكذا مادة (11) من عقد الإشراف الهندسي بينت سابقا».

الموضوع: إجازة نموذج إقرار خصم تأمين نقدي، ونموذج كفالة غرم وأداء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والسبعين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي السبت والأحد 5 و6 / ٨ / ١٤٢٨ هـ - ١٨ و١٩ / ٨ / ٢٠٠٧ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة نموذج إقرار خصم تأمين نقدي، ونموذج كفالة غرم وأداء.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة النموذجين المذكورين، بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبد الله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

القرار (٧٧٧)

التاريخ: ١٤٢٨/٨/٦ هـ

الموضوع: إجازة «اتفاقية توسط وحفظ أسهم»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والسبعين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي السبت والأحد ٥/٦/٨/١٤٢٨ هـ - ١٨ و١٩/٨/٢٠٠٧ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في إجازة "اتفاقية توسط وحفظ أسهم"، والتي تنظم العلاقة بين مصرف الراجحي وبين شركة (ك) للتوسط وحفظ الأسهم.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "اتفاقية توسط وحفظ أسهم" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
ثانياً: تؤكد الهيئة على أن هذه الاتفاقية خاصة بالتوسط في الأسهم وحفظها، وما عدا ذلك من صور الاستثمار الخارجة عن هذه الاتفاقية فلا يتم التعامل بها إلا بعد إجازتها من الهيئة الشرعية.

ثالثاً: على الشركة أن تلتزم في هذا التعامل بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة بشأن الاستثمار والتجارة في الأسهم.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين،
يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة «اتفاقية تحويل استحقاقات المزارعين عبر النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع)»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والسبعين بعد
المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الأحد والاثنين ٢٧ و٢٨/٨/١٤٢٨ هـ -
٩ و١٠/٩/٢٠٠٧ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في "اتفاقية تحويل استحقاقات المزارعين عبر النظام
السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع)".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية
تحويل استحقاقات المزارعين عبر النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع)"
بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين،
يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.**

القرار (٧٧٩)

التاريخ: ٢٩/٨/١٤٢٨هـ

الموضوع: إجازة «اتفاقية خدمات مباشر للوساطة»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثمانين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الاثنين والثلاثاء ٢٨ و ٢٩/٨/١٤٢٨هـ - ١٠ و ١١/٩/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في إجازة "اتفاقية خدمات مباشر للوساطة"، التي تنظم العلاقة بين مصرف الراجحي وبين شركة (و).

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "اتفاقية خدمات مباشر للوساطة" بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تؤكد الهيئة على أن هذه الاتفاقية خاصة بالتوسط في الأسهم وحفظها، وما عدا ذلك من صور الاستثمار الخارجة عن هذه الاتفاقية فلا يتم التعامل بها إلا بعد إجازتها من الهيئة الشرعية.

ثالثاً: على الشركة أن تلتزم في هذا التعامل بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة بشأن الاستثمار والتجارة في الأسهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين،

يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

القرار (٧٨٠)

التاريخ: ٢٩/٨/١٤٢٨هـ

الموضوع: إجازة « نموذج تحديث بيانات عميل أسهم »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثمانين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الاثنين والثلاثاء ٢٨ و ٢٩ / ٨ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٠ و ١١ / ٩ / ٢٠١٧ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في إجازة "نموذج تحديث بيانات عميل أسهم" لاستخدامه مع عملاء الأسهم المحلية والدولية.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "نموذج تحديث بيانات عميل أسهم" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة. و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبد الله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة «شروط تقديم خدمة التداول عبر الهاتف آلياً»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثمانين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الاثنين والثلاثاء ٢٨ و٢٩/٨/١٤٢٨هـ - ١٠ و١١/٩/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في إجازة "شروط تقديم خدمة التداول عبر الهاتف آلياً" وهي خدمة تتيح للعميل تداول الأسهم باستخدام الرد الآلي عبر الهاتف.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "شروط تقديم خدمة التداول عبر الهاتف آلياً" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

القرار (٧٨٢)

التاريخ: ١٤٢٨/٨/٢٩هـ

الموضوع: إجازة «اتفاقية خدمة شحن بطاقات الجوال مسبقة الدفع عبر قنوات مصرف الراجحي الالكترونية»
- ملغى بالقراري رقم ٧٨٢ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الاثنين والثلاثاء ٢٨ و٢٩/٨/١٤٢٨هـ - ١٠ و١١/٩/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة "اتفاقية خدمة شحن بطاقات الجوال مسبقة الدفع عبر قنوات مصرف الراجحي الالكترونية"، وهي اتفاقية بين شركة (أ) ومصرف الراجحي، يقوم مصرف الراجحي بموجبها بإعادة شحن بطاقات الجوال مسبقة الدفع بجميع فئاتها لجميع عملاء شركة (أ) من خلال القنوات الالكترونية المتوفرة بالمصرف. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة إجازة "اتفاقية خدمة شحن بطاقات الجوال مسبقة الدفع عبر قنوات مصرف الراجحي الالكترونية" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبد الله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

القرار (٧٨٣)

التاريخ: ١٤٢٨/١١/٣ هـ

**الموضوع: إجازة « نموذج التزام جهة العمل بتحويل راتب الموظف »،
ونموذج « تعهد عميل من الجنسية البرماوية »**

- نموذج التزام جهة العمل بتحويل راتب الموظف ملغى بالقرار ذي الرقم ٨٢١ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والثمانين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الاثنين والثلاثاء ٢ و٣ / ١١ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٢ و١٣ / ١١ / ٢٠١٧ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة "نموذج التزام جهة العمل بتحويل راتب الموظف"، و"نموذج تعهد عميل من الجنسية البرماوية".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "نموذج التزام جهة العمل بتحويل راتب الموظف"، و"نموذج تعهد عميل من الجنسية البرماوية" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين،

يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة «اتفاقية تسويق وإدارة ووساطة محافظ أسهم محلية»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع الثمانين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الاثنين والثلاثاء ٢ و٣/١١/١٤٢٨هـ - ١٢ و١٣/١١/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في إجازة "اتفاقية تسويق وإدارة ووساطة محافظ أسهم محلية"، التي تنظم العلاقة بين مصرف الراجحي وبين شركة موكلة من عميل المصرف لإدارة محفظته. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "اتفاقية تسويق وإدارة ووساطة محافظ أسهم محلية" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في هذا التعامل بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة بشأن الاستثمار والتجارة في الأسهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين،
يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.**

الموضوع: إجازة «اتفاقية تسهيل ليوم واحد»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والثمانين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء ١٤٢٨/١١/٤هـ - ١٤/١١/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الخزينة؛ للنظر في إجازة "اتفاقية تسهيل ليوم واحد"، التي توقع مع البنوك المراسلة، وتسمح بانكشاف حساب شركة الراجحي ليوم واحد دون احتساب أي فائدة ربوية.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات على النسخة العربية من الاتفاقية، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "اتفاقية تسهيل ليوم واحد" بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: على الشركة أن تدقق في النسخة الانجليزية للاتفاقية لتكون مطابقة للنسخة العربية المرفقة، وتتحمل الجهة المختصة المسؤولية عن ذلك.

ثالثاً: تؤكد الهيئة أن قرارها هذا بشأن الدخول في هذه الاتفاقية يختص بالجانب الشرعي فيها، دون غيره.

رابعاً: تؤكد الهيئة الشرعية على أنه لا يجوز لأي من الطرفين مطالبة الطرف الآخر بأي فوائد ربوية في أي حال وتحت أي اسم.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبد الله بن عقيل، أحمد المباركي، أحمد بن حميد، عبد الله بن خنين،
يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.**

القرار (٧٨٦)

التاريخ: ١٤٢٨/١١/٤ هـ

الموضوع: إجازة «ضوابط بيع العقارات المرهونة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والثمانين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء ٤/١١/١٤٢٨ هـ الموافق ١٤/١١/٢٠٠٧ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من إدارة الشؤون القانونية؛ للنظر في إجازة "ضوابط بيع العقارات المرهونة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار"، وبعد اطلاعها على "لائحة المزايدة لبيع العقارات المرهونة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار" المجازة بالقرار ذي الرقم (٥٨١) والتاريخ ١٢/٤/١٤٢٤ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "ضوابط بيع العقارات المرهونة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ولا يعدّ هذا القرار ملغياً لـ "لائحة المزايدة لبيع العقارات المرهونة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار" المجازة بالقرار ذي الرقم (٥٨١) والتاريخ ١٢/٤/١٤٢٤ هـ فللجهة العمل بأي منهما.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبد الله بن خنين،

يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

القرار (٧٨٨)

التاريخ: ١٤٢٨/١١/٤ هـ

الموضوع: إجازة «اتفاقية تحصيل وتسلم وإيداع المبالغ المالية المتعلقة بخدمات الجوال» وإلغاء الاتفاقية المجازة بالقرار (٧٥٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والثمانين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء ٤ / ١١ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٤ / ١١ / ٢٠٠٧ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل "اتفاقية تحصيل وتسلم وإيداع المبالغ المالية المتعلقة بخدمات الجوال"، المجازة بالقرار ذي الرقم (٧٥٧) والتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٢٨ هـ. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "اتفاقية تحصيل وتسلم وإيداع المبالغ المالية المتعلقة بخدمات الجوال" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعدّ هذا القرار ملغياً للاتفاقية المجازة بالقرار ذي الرقم (٧٥٧) والتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٢٨ هـ.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة « نماذج لعقود الاستصناع »

- نموذج إفادة بإفراغ عقار باسم الشركة ملغى بالقراري رقم ٨٣٤ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والثمانين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء ١٤٢٨/١١/٤ هـ الموافق ٢٠١٧/١١/١٤ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة "نماذج لعقود الاستصناع"؛ وهي كالاتي:

١- نموذج "طلب اشتراك": وهو نموذج يبيد فيه العميل رغبته في استصناع المصرف لبناء منزل أو استكمال بنائه، ويثبت فيه المعلومات الشخصية المطلوبة.

٢- نموذج "إفادة بإفراغ عقار باسم الشركة": وهو نموذج يفيد فيه المصرف بأن العقار محل الاستصناع قد أفرغ باسم شركة الراجحي للتطوير.

٣- نموذج "مراحل التنفيذ والدفعات مع المقاول": وهو نموذج يفيد فيه المكتب الاستشاري عن نسبة الأعمال المنجزة من قبل المقاول، وتوصيته بدفع ما يقابلها من مستحقات له.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة نموذج "طلب الاشتراك"، ونموذج "إفادة بإفراغ عقار باسم الشركة"، ونموذج "مراحل التنفيذ والدفعات" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقع من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: حكم السحب على جوائز عينية لمن يفتح حساباً للساطة في الأسهم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس والثمانين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٧ و١٨/١١/١٤٢٨هـ - ٢٧ و٢٨/١١/٢٠٠٧م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في حكم السحب على جوائز عينية لمن يفتح حساباً للساطة في الأسهم، بأن يدخل في السحب على جوائز عينية كل عميل يفتح حساباً استثمارياً للساطة في الأسهم المحلية خلال الحملة التسويقية وذلك بشرط أن يجاوز النقد الذي في محفظة العميل مبلغاً معيناً يحدد لاحقاً؛ دون اشتراط أن يستعمل ذلك الحساب ولا أن يبقى، بل للعميل سحبه متى شاء.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٣٥٤) والتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٠هـ وموضوعه: "الحكم في برنامج التميز"، وفيه: "لا يجوز منح هدايا عينية خاصة بأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم؛ لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جر نفعاً".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٣٥٥) والتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٢٠ هـ وموضوعه: "حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة"، وفيه: "يجوز إعطاء الهدايا لأصحاب الحسابات الاستثمارية، بشرط ألا تكون تلك الهدايا من مال المستثمرين؛ وذلك لأن الحسابات الاستثمارية ليست قروضاً، فلا تكون من القرض الذي جر نفعاً".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل؛ قررت الهيئة جواز السحب على جوائز عينية لمن يفتح حساباً للوساطة في الأسهم؛ وذلك لأن الحسابات الاستثمارية ليست قروضاً فلا تكون من القرض الذي جر نفعاً، بشرط ألا تكون تلك الجوائز من مال المستثمرين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل^(١)، أحمد المباركي^(٢)، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن عقيل على القرار، و نص تحفظه: «متوقف».

(٢) تحفظ الشيخ أحمد المباركي على القرار، و نص تحفظه: «متوقف».

القرار (٧٩١)

التاريخ: ٢٣/١٢/١٤٢٨هـ

الموضوع: إجازة «اتفاقية تسهيل ليوم واحد من الطرفين»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثمانين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الاثنين والثلاثاء ٢٢ و٢٣/١٢/١٤٢٨هـ - ٣١/١٢/٢٠٠٧ و١/١/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الخزينة؛ للنظر في إجازة "اتفاقية تسهيل ليوم واحد من الطرفين"، التي توقع مع البنوك المراسلة، وتسمح بانكشاف حسابات كل من الطرفين لدى الطرف الآخر ليوم واحد دون احتساب أي فائدة ربوية.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (١٦) والتاريخ ١/١/١٤١٠هـ وموضوعه: "طريقة تعامل الشركة في حساباتها مع البنوك المراسلة لها".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (١٠٦) والتاريخ ٢٢/٤/١٤١٢هـ وموضوعه: "إجازة اتفاقية تعامل الشركة مع مراسلها".

وبعد الاطلاع على المعيار التاسع عشر- من المعايير الشرعية- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي ورد فيه ما نصه: "درءاً لدفع الفائدة بين المؤسسة ومراسليها فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد"اهـ.

وجاء في مستنده الشرعي: "مستند جواز كشف الحسابات بين المؤسسات ومراسليها هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من ذات القرض وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا ترد مسألة (أسلفني وأسلفك)" اهـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات على النسخة العربية من الاتفاقية؛ قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "اتفاقية تسهيل ليوم واحد من الطرفين" بالصيغة المرفقة بالقرار، ولا مانع من اتفاق الشركة مع البنك المراسل على أن يغطي كل منهما ما انكشف من حسابات الآخر لديه على ألا يتم أخذ أي فوائد؛ فإن هذا من قبيل المعاملة بالمثل، وتقتضيه الحاجة العامة، ولا يدخل في باب "أسلفني وأسلفك".

ثانياً: على الشركة أن تدقق في النسخة الإنجليزية للاتفاقية لتكون مطابقة للنسخة العربية المرفقة، وتحمل الجهة المختصة المسؤولية عن ذلك.

ثالثاً: تؤكد الهيئة أن قرارها هذا بشأن الدخول في هذه الاتفاقية يختص بالجانب الشرعي فيها، دون غيره.

رابعاً: تؤكد الهيئة على أنه لا يحق لأي من الطرفين مطالبة الطرف الآخر بأي فوائد ربوية في أي حال وتحت أي اسم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.



التاريخ: ١٤٢٨/١٢/٢٣هـ

القرار (٧٩٢)



الموضوع: إجازة «اتفاقية منظمة لعقود الاستصناع مع مقاول»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثمانين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الاثنين والثلاثاء ٢٢ و٢٣/١٢/١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨/١/١م و ٢٠٠٧/١٢/٣١م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة "اتفاقية منظمة لعقود الاستصناع مع مقاول"، وهي اتفاقية توقع بين الشركة والمقاول لتنظيم ما يتم إجراؤه من عقود الاستصناع بينهما مستقبلاً حسب الصيغة المجازة من الهيئة بالقرار ذي الرقم (٧٧٥) والتاريخ ١٤٢٨/٨/٦هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة اتفاقية المذكورة بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.



التاريخ: 12/23/1428هـ

القرار (٧٩٣)



الموضوع: إجازة «اتفاقية منظمة لعقود الإشراف الهندسي»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثمانين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الاثنين والثلاثاء ٢٢ و٢٣/١٢/١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧/١٢/٣١ م و ٢٠٠٨/١/١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة "اتفاقية منظمة لعقود الإشراف الهندسي"، وهي اتفاقية توقع بين الشركة ومكتب الإشراف الهندسي لتنظيم ما يتم إجراؤه من عقود الإشراف الهندسي بينهما مستقبلاً حسب الصيغة المجازة من الهيئة بالقرار ذي الرقم (٧٧٥) وتاريخ ٦/٨/١٤٢٨هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة الاتفاقية المذكورة بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغضيف، صالح اللحيدان.

القرار (٧٩٤)

التاريخ: ١٤٢٨/١٢/٢٣ هـ

الموضوع: إجازة «شروط وأحكام إصدار بطاقات الراجحي الائتمانية»،

والغاء النموذج المجاز بالقرار (٧٣٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثمانين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الاثنين والثلاثاء ٢٢ و٢٣/١٢/١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧/١٢/٣١ م و ٢٠٠٨/١/١ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل "نموذج شروط وأحكام إصدار بطاقات الراجحي الائتمانية" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٣٧) والتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٧ هـ - ١٣/١٢/٢٠٠٦ م.

وبعد الاطلاع على خطاب المدير العام للمجموعة الشرعية ذي الرقم ٢٠٠٧/٨/٢١ م.ع.م.ش والتاريخ ٨/٨/١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧/٨/٢١ م الموجه للمدير العام للمجموعة المصرفية للأفراد بشأن تقدير التكلفة الفعلية للبطاقات الائتمانية.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "شروط وأحكام إصدار بطاقات الراجحي الائتمانية" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بالنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٣٧) والتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٧ هـ - ١٣/١٢/٢٠٠٦ م.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبد الله بن خنين،

يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة «شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي الائتمانية (قسّط)»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثمانين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الاثنين والثلاثاء ٢٢ و٢٣/١٢/١٤٢٨ هـ - ٣١/١٢/٢٠٠٧ م و ١/١/٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة "نموذج شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي الائتمانية (قسّط)".

وهي بطاقة ائتمانية تمكن حاملها من السحب النقدي من مكائن الصرف الآلي، والحصول على السلع والخدمات المباحة شرعاً، بدون أي عوائد ربوية، مع التمتع بفترة سماح لمدة أقصاها (٢٠) شهراً، كما تفسح مجالاً لحامل البطاقة لاختيار ما يلائمه من الخيارات المطروحة فيما يتعلق بمقدار ما يتم استيفاؤه من الالتزامات المترتبة في ذمته في تاريخ الاستحقاق؛ وهي كالتالي:

- ١ - استيفاء ما لا يقل عن (٥٪) أو (١٠٠) ريال سعودي، أيهما أكبر إذا كان كامل الالتزامات المالية المترتبة على حامل البطاقة أكبر من (١٠٠) ريال سعودي؛ فإن كانت (١٠٠) ريال سعودي فأقل فإن المصرف سيقوم باستيفائها كاملة.

٢- استيفاء (١٠٠٪) من الالتزامات المالية المترتبة على حامل البطاقة كلها أو بعضها.
كما تتيح حامل البطاقة السحب نقداً بما لا يزيد عن (٥٠٪) من الحد الائتماني للبطاقة.
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "شروط
وأحكام إصدار بطاقة الراجحي الائتمانية (قسّط)". بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين،
يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.**

الموضوع: إجازة نموذج**«إقرار لفتح حساب استثماري (لغير السعوديين)»**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والثمانين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء ١٢/٢٤/١٤٢٨هـ - ٢/١/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة نموذج "إقرار لفتح حساب استثماري (لغير السعوديين)"، وهو نموذج يعبئه العميل قبل فتح الحساب الاستثماري.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات؛ قررت الهيئة إجازة نموذج "إقرار لفتح حساب استثماري (لغير السعوديين)" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغضيف، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة «اتفاقية حفظ عقارية»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والثمانين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٣٠/١٢/١٤٢٨هـ و١/١/١٤٢٩هـ - ٨/٩/١/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في إجازة "اتفاقية حفظ عقارية"، وهي اتفاقية تنظم العلاقة بين مصرف الراجحي وبين شركاء في مشروع عقاري يقوم المصرف بموجبها بحفظ مستندات المشاركة ويتولى إدارة الحسابات الخاصة بالمشروع بأجر.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "اتفاقية حفظ عقارية" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة نموذج «إقرار بكفالة شركات»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والثمانين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٣٠/١٢/١٤٢٨ هـ و١/١/١٤٢٩ هـ - ٨/٩/١/٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الشركات؛ للنظر في إجازة نموذج "إقرار بكفالة شركات" وهو نموذج تكفل بموجبه إحدى الشركات شخصاً أو شركة أخرى لدى مصرف الراجحي. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة نموذج "إقرار بكفالة شركات" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

القرار (٨٠٠)

التاريخ: ١٤٢٩/١/١٤هـ

الموضوع: إجازة تعديل على «اتفاقية تحويل رواتب»

المجازة بالقرار ذي الرقم (٧٠١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التسعين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق ١٣ و١٤/١/١٤٢٩هـ - ٢٢ و٢٣/١/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في إجازة تعديل على اتفاقية تحويل رواتب المجازة بالقرار ذي الرقم (٧٠١) والتاريخ ١٨/١٢/١٤٢٦هـ - ١٨/١/٢٠٠٦م، وذلك بإضافة مادة رسوم شهرية مقابل الاشتراك في خدمة التحويل إضافة إلى أجور خدمة التحويل.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة؛ قررت الهيئة إجازة "اتفاقية تحويل رواتب" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للاتفاقية المجازة بالقرار ذي الرقم (٧٠١) والتاريخ ١٨/١٢/١٤٢٦هـ - ١٨/١/٢٠٠٦م، فللجهة العمل بأي منهما.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، يوسف الغضيص،
صالح اللحيدان.

القرار (٨٠١)

التاريخ: ١٤٢٩/١/٢٨ هـ

الموضوع: إجازة

«اتفاقية تعاون مشترك بين مصرف الراجحي وشركة (أ)»

- ملف بالقراري رقم ٨١٧ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والتسعين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩ / ١ / ٢٨ هـ - ٢٠٠٨ / ٢ / ٦ م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة اتفاقية تعاون مشترك بين مصرف الراجحي وشركة (أ)، وهي اتفاقية تنظم شراء المصرف من الشركة سيارات ليؤجرها على عملائه إجازة مع التمليك اللاحق، حيث تستقبل شركة (أ) طلبات عملاء المصرف الذين يرغبون في الاستئجار من المصرف، وتقدمها إلى المصرف، ثم يشتري المصرف السيارة من الشركة ويؤجرها على عميله، وتأخذ الشركة من المصرف رسماً على كل عقد إجازة سيارة يبرمه المصرف مع عميله الذي اكتملت مستنداته من قبل الشركة. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات؛ قررت الهيئة إجازة "اتفاقية تعاون مشترك بين مصرف الراجحي وشركة (أ)" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين،

يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

القرار (٨٠٢)

التاريخ: ١٤٢٩/١/٢٨ هـ

الموضوع: إجازة خدمة استفسار العميل عن معلوماته الائتمانية

عن طريق جهاز الصراف الآلي برسم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والتسعين بعد المئة، السنة الثانية، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/١/٢٨ هـ - ٢٠٠٨/٢/٦ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة خدمة استفسار العميل عن معلوماته الائتمانية عن طريق جهاز الصراف الآلي مقابل رسم محدد تأخذه شركة المعلومات الائتمانية "سمة" والمصرف. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة؛ قررت الهيئة إجازة خدمة استفسار العميل عن معلوماته الائتمانية عن طريق جهاز الصراف الآلي برسم؛ لأنها خدمة مباحة تجوز المعاوضة عليها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

قرار (٨٠٣)

التاريخ: ١٤٢٩/٢/١٨ هـ

الموضوع: إجازة «ملحق اتفاقية تسويق وإدارة ووساطة محافظ أسهم محلية»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والتسعين بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يوم الاثنين ١٨/٢/١٤٢٩ هـ - ٢٥/٢/٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في إجازة " ملحق اتفاقية تسويق وإدارة ووساطة محافظ أسهم محلية"، والاتفاقية مجازة بالقرار ذي الرقم ٧٨٤ والتاريخ ٣/١١/١٤٢٨ هـ، وهي تنظم العلاقة بين مصرف الراجحي وبين شركة موكلّة من عميل المصرف لإدارة محفظته، ويرغب طرفاها في تعديلها والإضافة إليها بهذا الملحق.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "ملحق اتفاقية تسويق وإدارة ووساطة محافظ أسهم محلية" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في هذا التعامل بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، يوسف الغضيص،
صالح اللحيدان.**

القرار (٨٠٤)

التاريخ: ٤/٣/١٤٢٩هـ

الموضوع: إجازة أحكام استخدام بطاقة صراف الراجحي الدولية وشروطها،

والغاء العمل بالأحكام المجازة بالقرار (٥٥١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والتسعين بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٣/٤/١٤٢٩هـ الموافق ١١ و١٢/٣/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة تعديلات على أحكام استخدام بطاقة صراف الراجحي الدولية وشروطها المجازة بالقرار ذي الرقم (٥٥١) والتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٣هـ؛ بإضافة خاصية الاشتراك في جميع القنوات والخدمات الالكترونية التي تتيحها الشركة وخاصة إدخال بيانات العميل عن طريق جهاز الصراف، وإضافة رسم على إصدار بطاقة الصراف الآلي، ورسم لإدارة البطاقة، ورسم لإعادة إصدار في حال تلف البطاقة أو سحبها من قبل جهاز صراف آلي بسبب من العميل، إضافة إلى تعديلات أخرى شكلية.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة أحكام استخدام بطاقة صراف الراجحي الدولية وشروطها بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بالأحكام المجازة بالقرار ذي الرقم ٥٥١ والتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٣هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

**الموضوع: إجازة تعديل على «عقد إجارة عقار» المجاز بالقرار (٦٨٣)،
 وإجازة "نموذج موافقة المؤجر للمستأجر على تأجير العين"**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والتسعين بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٣/٤ و٣/٥هـ الموافق ١١ و١٢/٣/٢٠٠٨م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في:

١- تعديل على "عقد إجارة عقار" المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٨٣) والتاريخ ١٤٢٦/٦/٨هـ.

٢- إجازة "نموذج موافقة المؤجر للمستأجر على تأجير العين".

وبعد الاطلاع على "نموذج التزام المستأجر من العميل بالسداد لشركة الراجحي" المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٧٢) والتاريخ ١٤٢٦/٥/٨هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "عقد إجارة عقار"، و"نموذج موافقة المؤجر للمستأجر على تأجير العين" بالصيغة المرفقة بالقرار

الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً لعقد إجارة عقار المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٨٣) والتاريخ ٨/٦/١٤٢٦هـ، فللجهة العمل بأي منهما.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، يوسف الغضيص،
صالح اللحيدان.**

القرار (٨٠٦)

التاريخ: ٤/٣/١٤٢٩هـ

الموضوع: إجازة « نموذج أمر مستديم لتحصيل أقساط لطرف ثالث »

- ملفي بالقراري الرقم ٨٦٥ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والتسعين بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٣/٤/١٤٢٩هـ الموافق ١١ و١٢/٣/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة " نموذج أمر مستديم لتحصيل أقساط لطرف ثالث"، يحصل المصرف بموجبه من العميل أقساطا مستحقة عليه لطرف ثالث.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة " نموذج أمر مستديم لتحصيل أقساط لطرف ثالث" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، يوسف الغفيص،

صالح اللحيدان.

القرار (٨٠٧)

التاريخ: ١٤٢٩/٣/٤هـ

الموضوع: إجازة تعديل على «عقد إيجار عقار...» المجاز بالقرار (٧٦٢)

- ملغى بالقرار ذي الرقم ٨٤٩ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والتسعين بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٣/٤/٣/١٤٢٩هـ الموافق ١١ و١٢/٣/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من مجموعة التقنية؛ للنظر في إجازة تعديل على "عقد إيجار عقار...." المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٦٢) والتاريخ ٦/٥/١٤٢٨هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "عقد إيجار عقار...." بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للعقد المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٦٢) والتاريخ ٦/٥/١٤٢٨هـ فللجهة العمل بأي منها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين^(١)، يوسف الغفيص^(٢)، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، ونص تحفظه: «متحفظ على الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من العقد لمخالفتها للزوم العقد ومعلومية الثمن».

(٢) تحفظ الشيخ يوسف الغفيص على القرار، ونص تحفظه: «التوقف في الفقرة (هـ) من المادة (١٠) لأن تعليق الفسخ بخارج عن استقرار العين أو العقد قد يناهض لزومه من حيث الأصل في عقد الإجارة».

القرار (٨٠٨)

التاريخ: ١٤٢٩/٣/٤ هـ

الموضوع: تعديل «اتفاقية تقديم خدمات نقل النقد والشيكات من العملاء»

المجازة بالقرار (٧٠٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والتسعين بعد المئة، السنة الثالث، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٣/٤/١٤٢٩ هـ الموافق ١١ و١٢/٣/٢٠٠٨ م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في تعديل "اتفاقية تقديم خدمات نقل النقد والشيكات من العملاء" المجازة بالقرار ذي الرقم (٧٠٤) والتاريخ ٢٣/١/١٤٢٧ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "اتفاقية تقديم خدمات نقل النقد والشيكات من العملاء" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ولا يعدّ هذا القرار ملغياً للاتفاقية المجازة بالقرار ذي الرقم (٧٠٤) والتاريخ ٢٣/١/١٤٢٧ هـ؛ فللجهة العمل بأي منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، يوسف الغضيص،

صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة برنامج تواصل والاتفاقية الخاصة به

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الأول بعد المتئين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الاثنين والأربعاء ١ و٣/٤/١٤٢٩ هـ - ٧ و٩/٤/٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة برنامج تواصل والاتفاقية الخاصة به، والبرنامج المذكور يقدمه المصرف مجاناً لعملاء الحسابات الاستثمارية بعد أن يعقد المصرف اتفاقيات مع التجار حسب صيغة الاتفاقية المرفقة، ويصدر بذلك كتيباً يحتوي على قائمة التجار المشاركين، ويحصل صاحب الحساب الاستثماري من التاجر المشارك على خدمات وتخفيضات في ثمن ما يشتريه منهم، وهي خدمات وسلع مباحة شرعاً، ولا يدفع المصرف للتاجر شيئاً مقابل ذلك. وبعد اطلاعها على القرار ذي الرقم (٥٣٤) والتاريخ ١٣/٦/١٤٢٣ هـ، وعنوانه: "برنامج التخفيضات لحاملي بطاقات الشركة".

وبعد اطلاعها على القرار ذي الرقم (٦٦٧) والتاريخ ١٢/٣/١٤٢٦ هـ، وعنوانه: "حكم حصول الشركة على بطاقة تخفيض نادي المطاعم الدولية بعوض وإهدائها لعملائها".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة برنامج تواصل المقدم لعملاء الحسابات الاستثمارية الميين أنفاً.

ثانياً: إجازة "اتفاقية برنامج تواصل" بالصيغة المرفقة لهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين،

يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: تعديل نماذج تتعلق بالائتمان، وإجازة نماذج جديدة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والتسعين بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٠ و ١١ / ٣ / ١٤٢٩هـ - ١٨ و ١٩ / ٣ / ٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من إدارة مساندة الائتمان والتحكم؛ للنظر في الآتي:

أولاً: تعديل النماذج الآتية:

١- نموذج "إقرار بكفالة غرم وأداء وتعهد"، ونموذج "إقرار وتعهد مستخدم التسهيلات"، ونموذج "إقرار برهن رصيد حساب استثمائي" المجازة بالقرار ذي الرقم (٢٨٣) والتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤١٨هـ.

٢- نموذج "إقرار وتعهد برهن عقار" المجاز من الهيئة الشرعية والمبلغ بخطاب أمينها ذي الرقم (١٤٥ / ٤٢٣ / ن.م.م.ش) والتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٢٣هـ.

ثانياً: إجازة النماذج الآتية:

١- نموذج "إقرار برهن أسهم ورصيد حساب استثمائي".

٢- نموذج "إقرار وتعهد في حال تحول مؤسسة فردية إلى شركة".

٣- نموذج "إقرار وتعهد في حال تحول شركة إلى شركة من نوع آخر".

٤- نموذج "إقرار وتعهد في حال انسحاب شريك واستمرار الشركة بما تبقى من شركاء".

٥- نموذج "إقرار وتعهد في حال وفاة شريك واستمرار الشركة بما تبقى من شركاء".
وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة نموذج "إقرار بكفالة غرم وأداء وتعهد"، ونموذج "إقرار وتعهد مستخدم التسهيلات"، ونموذج "إقرار برهن رصيد حساب استثماري"، ونموذج "إقرار وتعهد برهن عقار" بالصيغة المرافقة لهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بنموذج "إقرار بكفالة غرم وأداء وتعهد"، ونموذج "إقرار وتعهد مستخدم التسهيلات"، ونموذج "إقرار برهن رصيد حساب استثماري" المجازة بالقرار ذي الرقم (٢٨٣) والتاريخ ١٤١٨/٨/٢٨ هـ، ونموذج "إقرار وتعهد برهن عقار" الوارد في خطاب أمين الهيئة الشرعية ذي الرقم (١٤٥/٤٢٣/ن.م.م.ش) والتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٤ هـ.

ثانياً: إجازة نموذج "إقرار برهن أسهم ورصيد حساب استثماري"، ونموذج "إقرار وتعهد في حال تحول مؤسسة فردية إلى شركة"، ونموذج "إقرار وتعهد في حال تحول شركة إلى شركة من نوع آخر"، ونموذج "إقرار وتعهد في حال انسحاب شريك واستمرار الشركة بما تبقى من شركاء"، ونموذج "إقرار وتعهد في حال وفاة شريك واستمرار الشركة بما تبقى من شركاء" بالصيغة المرافقة لهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين،
يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

القرار (٨١١)

التاريخ: ١١/٣/١٤٢٩هـ

الموضوع: تعديل «عقد التسهيلات» المجاز بالقرار ذي الرقم (٢٦٣)

- ملغى بالقرار ذي الرقم ٨٤٨ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والتسعين بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٠ و١١/٣/١٤٢٩هـ - ١٨ و١٩/٣/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من إدارة مساندة الائتمان والتحكم؛ للنظر في تعديل "عقد التسهيلات" المجاز بالقرار ذي الرقم (٢٦٣) والتاريخ ١/٣/١٤١٨هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "اتفاقية التسهيلات" بالصيغة المرافقة لهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بـ "عقد التسهيلات" المجاز بالقرار ذي الرقم (٢٦٣) والتاريخ ١/٣/١٤١٨هـ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة منتج «باقة الرواتب»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والتسعين بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء الموافق ١٠ و١١/٣/١٤٢٩هـ - ١٨ و١٩/٣/٢٠٠٨م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة منتج "باقة الرواتب"؛ وهو عبارة عن تقديم جملة من التخفيضات لعدد من المنتجات والخدمات المصرفية أو منحها مجاناً للعميل بشرط أن يحوّل راتبه إلى حسابه الجاري لدى المصرف لاستيفاء مستحقات المصرف من العميل دون اشتراط بقاءه في الحساب.

وبعد الإطلاع على القرارات ذات الصلة بالموضوع؛ وهي القرار ذو الرقم (٣٥٤) والتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٠هـ - ٢/١١/١٩٩٩م، وموضوعه: "الحكم في برنامج التميّز"، والقرار ذو الرقم (٣٥٥) والتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٠هـ - ٢/١١/١٩٩٩م، وموضوعه: "حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة؛ قررت الهيئة إجازة منتج "باقة الرواتب"، لأن الغرض منه تسويق منتجات المصرف لا نفع العميل لأجل حسابه الجاري.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي^(١)، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين،
يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ أحمد المباركي على القرار، و نص تحفظه: «متوقف».

القرار (٨١٣)

التاريخ: ١٤٢٩/٣/١١ هـ

الموضوع: إجازة « نموذج توكيل داخلي » وإنهاء العمل بالنموذج المجاز بالقرار (٦٨٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والتسعين بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٠ و ١١ / ٣ / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٨ و ١٩ / ٣ / ٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة تعديل "نموذج توكيل داخلي".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "نموذج توكيل داخلي" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بـ "نموذج توكيل محلي" المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٨٨) والتاريخ ١١ / ٨ / ١٤٢٦ هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين،
يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.**

الموضوع: إجازة « عقد تقديم الخدمات المصرفية بين.... ومصرف الراجحي »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والتسعين بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٠ و ١١ / ٣ / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٨ و ١٩ / ٣ / ٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة "عقد تقديم الخدمات المصرفية بين.... ومصرف الراجحي"، حيث يختص مصرف الراجحي بموجب العقد بجميع الأمور المصرفية الخاصة ب....، كما يقدم ل.... جميع الخدمات المصرفية المتاحة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: فتح الحسابات الشخصية لمنسوبي ال....، إصدار الشيكات الشخصية، سداد الفواتير، تقديم الدعم الفني والتقني لأنظمة سريع للتحويلات المالية وغيرها، ويستحق المصرف مقابل ذلك الاختصاص بالحسابات الجارية ل....

ويعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "عقد تقديم الخدمات المصرفية بين.... ومصرف الراجحي" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة. و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغضيف، صالح اللحيدان.



التاريخ: ١٤٢٩/٣/١١ هـ

القرار (٨١٦)



الموضوع: إجازة منح مكافآت شهريا لعملاء يقتصرون على صرافات المصرف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والتسعين بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٠ و١١ / ٣ / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٨ و١٩ / ٣ / ٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة منح مكافآت شهريا لعملاء يقتصرون على صرافات المصرف.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة منح مكافآت شهريا لعملاء يقتصرون على صرافات المصرف.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك^(١)، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ أحمد المبارك على القرار، و نص تحفظه: «متوقف».

القرار (٨١٧)

التاريخ: ١١/٣/١٤٢٩هـ

الموضوع: إجازة تعديلات على «اتفاقية تعاون مشترك بين

مصرف الراجحي وشركة (أ)» المجازة بالقرار (٨٠١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن والتسعين بعد المئة، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٠ و ١١/٣/١٤٢٩هـ الموافق ١٨ و ١٩/٣/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة تعديلات على "اتفاقية تعاون مشترك بين مصرف الراجحي وشركة (أ)" المجازة بالقرار ذي الرقم (٨٠١) والتاريخ ٢٨/١/١٤٢٩هـ، بتقرير عمولة مستحقة لشركة (أ) عن كل سيارة يتم شراؤها من قبلهم لصالح المصرف بموجب جدول ملحق بالاتفاقية، وإضافة "نموذج قائمة فحص ملف عملاء مصرف الراجحي" لتوضيح وتنظيم الأعمال التي تقوم بها شركة (أ) نيابة عن المصرف، وإدخال تعديلات أخرى شكلية على الاتفاقية.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "اتفاقية تعاون مشترك بين مصرف الراجحي وشركة (أ)" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بالاتفاقية المجازة بالقرار ذي الرقم (٨٠١) والتاريخ ٢٨/١/١٤٢٩هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة اتفاقيتي التاجر الخاصة بنقاط البيع والملحق المرفق بها

- نموذج ملحق تحصيل رسوم الخدمة ملغى بالقرار ذي الرقم ٨٦٠ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني بعد المتئين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٩ و١٠ / ٤ / ١٤٢٩هـ الموافق ١٥ و١٦ / ٤ / ٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة اتفاقيتي التاجر الخاصة بنقاط البيع والملحق المرفق بها، وهي اتفاقيات يحصل المصرف بموجبها مستحقات التاجر عن طريق قبوله تمرير البطاقات بأجهزة نقاط البيع التابعة له لدى التاجر، وهي على النحو الآتي:

١ - اتفاقية التاجر لقبول بطاقات الصراف الآلي على أجهزة نقاط البيع المتصلة بالشبكة السعودية للمدفوعات.

٢ - اتفاقية التاجر لقبول بطاقات فيزا وماستركارد، ومعها ملحق في قبول بطاقات فيزا وماستركارد على أجهزة نقاط البيع المتصلة بالشبكة السعودية للمدفوعات.

٣ - ملحق تحصيل رسوم الخدمة.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة اتفريقي
التاجر الخاصة بنقاط البيع وملحقها المرفق بها بالصيغة المرفقة بالقرار.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغضيص،
صالح اللحيدان.**

الموضوع: إجازة « نموذج طلب تعريف جديد بعميل »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني بعد المتتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٩ و١٠ / ٤ / ١٤٢٩هـ الموافق ١٥ و١٦ / ٤ / ٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة "نموذج طلب تعريف جديد بعميل"، وهو نموذج يطلب فيه المصرف من الجهة التي يعمل فيها العميل خطاب تعريف له، سواء استفاد من خطاب تعريف سابق أو لم يستفد.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "نموذج طلب تعريف جديد بعميل" بالصيغة المرافقة لهذا القرار الموقعة من الهيئة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

**الموضوع: إجازة نموذج «إقرار وتعهد برهن منقول»،
ونموذج «إقرار بالتنازل عن حيازة منقول»**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني بعد المتئين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٩ و١٠ / ٤ / ١٤٢٩ هـ - ١٥ و١٦ / ٤ / ٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من إدارة مساندة الائتمان والتحكم؛ للنظر في إجازة نموذج "إقرار وتعهد برهن منقول"، ونموذج "إقرار بالتنازل عن حيازة منقول".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة نموذج "إقرار وتعهد برهن منقول"، ونموذج "إقرار بالتنازل عن حيازة منقول" بالصيغة المرافقة لهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغضيص،
صالح اللحيدان.**

القرار (٨٢١)

التاريخ: ١٤٢٩/٥/١ هـ

الموضوع: إجازة نموذج «التزام جهة عمل بتحويل راتب الموظف» وإلغاء العمل بالنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٨٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم
ياحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع بعد المتتين،
السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الاثنين والثلاثاء ٢٩/٤ و١/٥/١٤٢٩ هـ -
٢٥/٥/٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة نموذج "التزام جهة العمل بتحويل راتب
الموظف".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة نموذج
"التزام جهة العمل بتحويل راتب الموظف" بالصيغة المرافقة لهذا القرار الموقعة من الهيئة،
وإلغاء العمل بالنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٨٣) والتاريخ ٣/١١/١٤٢٨ هـ.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين،
يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

قرار (٨٢٢)

التاريخ: ١٤٢٩/٥/٢ هـ

الموضوع: إجازة «اتفاقية عدم إفصاح عن معلومات»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس بعد المتئين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء ١٤٢٩/٥/٢ هـ ٢٠٠٨/٥/٧ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار؛ للنظر في اتفاقية عدم إفصاح عن معلومات.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "اتفاقية عدم إفصاح عن معلومات" بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على الشركة أن تدقق في النسخة الإنجليزية للاتفاقية لتكون مطابقة للنسخة العربية المرفقة، وتحمل الجهة المختصة المسؤولية عن ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين،

يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

القرار (٨٢٣)

التاريخ: ١٤٢٩/٥/٢ هـ

الموضوع: تعديل « عقد صرف أرباح شركة مساهمة » المجاز بالقرار (٦٦٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس بعد المائتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء ١٤٢٩/٥/٢ هـ - ١٤٢٩/٥/٧ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في تعديل "عقد صرف أرباح شركة مساهمة" المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٦٥) والتاريخ ١٤٢٦/٣/١٢ هـ، والذي يتم بمقتضاه صرف أرباح شركات مساهمة للمساهمين فيها عن طريق مصرف الراجحي.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "عقد صرف أرباح شركة مساهمة" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للعقد المجاز بالقرار (٦٦٥) والتاريخ ١٤٢٦/٣/١٢ هـ؛ فللجهة المعنية العمل بأي منها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

القرار (٨٢٤)

التاريخ: ١٤٢٩/٥/٩ هـ

الموضوع: إجازة اتفاقية بين مصرف الراجحي وشركة (أ) لبيع منتجاتها بالجملة وبالتجزئة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس بعد المئتين،
السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٨/٩/٥/١٤٢٩ هـ -
١٣ و١٤/٥/٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة اتفاقية بين مصرف الراجحي وشركة (أ) لبيع
منتجاتها بالجملة و بالتجزئة، وهي اتفاقية يقوم بموجبها مصرف الراجحي ببيع بالطاقات
مسبقة الدفع وبطاقات إعادة الشحن في فروع ومراكز التحويل التابعة له، ويستحق المصرف
مقابل ذلك عمولة يأخذها من شركة (أ).

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة اتفاقية بين
مصرف الراجحي وشركة (أ) لبيع منتجاتها بالجملة و بالتجزئة بالصيغة المرفقة بهذا القرار
الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين،
يوسف الغضيف، صالح اللحيدان.

القرار (٨٢٥)

التاريخ: ١٤٢٩/٥/٩ هـ

**الموضوع: إجازة ملحق لعقد بيع عقار بالتقسيط المجاز بالقرار
ذي الرقم (٥٨٠)، وملحقين لعقدي استصناع
المجازين بالقرار ذي الرقم (٧٧٤)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس بعد المتئين،
السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٨ و٩ / ٥ / ١٤٢٩ هـ -
١٣ و١٤ / ٥ / ٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من
المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة الملاحق الآتية:

١- ملحق لعقد بيع عقار بالتقسيط المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٨٠) والتاريخ
١٢ / ٤ / ١٤٢٤ هـ.

٢- ملحق لعقد استصناع منزل للعميل على أرض مملوكة له المجاز بالقرار ذي الرقم
(٧٧٤) والتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٢٨ هـ.

٣- ملحق لعقد شراء أرض من الشركة واستصناع منزل عليها المجاز بالقرار ذي الرقم
(٧٧٤) والتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٢٨ هـ.

حيث ستستخدم الملاحق المذكورة أعلاه كخيار إضافي للشريكين المتضامنين، يحق
للمصرف بموجبها أخذ القسط المستحق منها جميعاً أو من أحدهما.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة ملحق
لعقد بيع عقار بالتقسيط، وملحق لعقد استصناع منزل للعميل على أرض مملوكة له، وملحق
لعقد شراء أرض من الشركة واستصناع منزل عليها بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من
الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين،
يوسف الغفيص، صالح اللحيان.

القرار (٨٢٦)

التاريخ: ١٤٢٩/٥/٩ هـ

الموضوع: تعديل «عقد بيع أسهم بالأجل»

المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٥٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس بعد المتتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٨/٩/٥/١٤٢٩ هـ - ١٣ و١٤/٥/٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من شركة الراجحي للخدمات المالية؛ للنظر في تعديل "عقد بيع أسهم بالأجل" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٥٠) والتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٨ هـ - ١٢/٣/٢٠٠٧ م؛ وذلك لما استجد لدى الجهة المعنية في الشركة من أمور تتعلق بالموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "عقد بيع أسهم بالأجل" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للعقد المجاز بالقرار (٧٥٠) والتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٨ هـ، فللجهة العمل بأي منهما.

ثانياً: تؤكد الهيئة على ما ورد في القرار ذي الرقم (٧٥٠) بأن على الشركة أن تلتزم في هذا النوع من التعامل بالضوابط الآتية:

(١) أن تكون الأسهم مملوكة للشركة قبل بيعها للعميل.

- ٢) أن تكون الأسهم مما تنطبق عليه الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة في شأن التعامل بالأسهم.
- ٣) ألا يكون المشتري بالأجل من شركة الراجحي هو الذي باع الأسهم على الشركة؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.
- ٤) ألا تمثل الأسهم محل البيع إلى أجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، كالذهب والفضة والعملات والشركات التي تكون تحت التأسيس؛ لأن موجوداتها ما زالت نقوداً.
- ٥) ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة للتمويل بالفائدة الربوية.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة نموذج «إقرار كفلاء بكفالة غرم وأداء وتعهد»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع بعد المتئين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي السبت والأحد ١٩ و ٢٠ / ٥ / ١٤٢٩ هـ - ٢٤ و ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من إدارة مساندة الائتمان والتحكم؛ للنظر في إجازة نموذج "إقرار كفلاء بكفالة غرم وأداء وتعهد" وهو نموذج يكفل بموجبه مجموعة من الكفلاء شخصاً أو شركة لدى مصرف الراجحي.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة نموذج "إقرار كفلاء بكفالة غرم وأداء وتعهد" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبد الله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة السحب على هدايا عينية لعملاء منتج وطني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثامن بعد المتئين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الأحد والاثنين ٢٧ و٢٨/٥/١٤٢٩هـ - ١ و٢/٦/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة السحب على هدايا عينية لعملاء منتج وطني (بيع الأسهم بالتقسيط)، وذلك على النحو الآتي:

- ١- يتقدم العميل بطلب الحصول على تمويل وطني.
 - ٢- عند إتمام تمويله من خلال منتج وطني ببيع الأسهم عليه بالتقسيط - وفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية- يُبلِّغ العميل بإمكانية دخوله في سحب على هدية عينية، وللعميل أن يختار الدخول في السحب أو لا.
 - ٣- لن يقوم المصرف بإجراء أي حملات تسويقية بشأن الهدية العينية، وسيقتصر الأمر على إبلاغ العميل بذلك في الفرع.
- وبعد الاطلاع على كلام أهل العلم واختلافهم في حكم هذا النوع من الهدايا حظراً وإباحة.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم ١٨٤ والتاريخ ٢٨/١٠/١٤١٤هـ، وعنوانه: "الهدايا التي تقدمها الشركة لعملائها مقابل شرائهم شيكاتهما السياحية".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم ٧٩٠ والتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٢٨ هـ، وعنوانه: " حكم السحب على جوائز عينية لمن يفتح حساباً للوساطة في الأسهم". وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل، قررت الهيئة بالأكثرية أنه لا مانع من تقديم المصرف هدايا عينية عن طريق السحب للعملاء الذين يشترون منه أسهماً بالتقسيط وذلك بالشرطين الآتيين:

- ١- ألا تكون قيمة الجوائز محملة على المشتريين بأن يزيد المصرف في الثمن المعتاد لبيع الأسهم من أجل السحب على تلك الهدايا.
 - ٢- أن يكون مقصود العميل شراء الأسهم.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل^(١)، أحمد المباركي^(٢)، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن عقيل على القرار، و نص تحفظه: «متوقف».

(٢) تحفظ الشيخ أحمد المباركي على القرار، و نص تحفظه: «متوقف».

القرار (٨٢٩)

التاريخ: ١٤٢٩/٦/٧ هـ

الموضوع: إجازة برنامج تمويل شراء العقارات للشركات عن طريق المشاركة

- ملفي بالقرار ذي الرقم ٨٥٧ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع بعد المائتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٦ و٧/٦/١٤٢٩ هـ - ١٠ و١١/٦/٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في برنامج تمويل شراء العقارات للشركات عن طريق المشاركة الذي يستخدم المصرف فيه صيغة المشاركة مع العملاء في تملك عقار، ثم يبيع المصرف حصته من ذلك العقار على العميل، ويتم تنفيذ تلك المعاملة حسب المستندات الآتية:

١- نموذج طلب مشاركة في عقار ووعده بشراء حصة مصرف الراجحي.

٢- اتفاقية للمشاركة في تملك عقار.

٣- عقد بيع بالتقسيط لحصة الشركة في عقار مشترك.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٧٢٦) والتاريخ ٢٧/٧/١٤٢٧ هـ وموضوعه:

"إجازة برنامج الراجحي لتمويل المساكن"، وعلى القرار ذي الرقم (٦٣١) والتاريخ

١٠/٧/١٤٢٥ هـ وموضوعه: " حكم رهن إيرادات عقارية، وإجازة عقود ونماذج تتعلق بذلك"، وعلى القرار ذي الرقم (٧٤٠) والتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٧ هـ وموضوعه: " إجازة اتفاقية لإنشاء شركة ملك وملحقاتها".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة نموذج " طلب مشاركة في عقار ووعد بشراء حصة مصرف الراجحي"،
و" اتفاقية للمشاركة في تملك عقار"، و" عقد بيع بالتقسيط لحصة الشركة في عقار مشترك"
بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في هذا النوع من التعامل بالضوابط الآتية:

(٦) ألا يكون بين العميل (الشريك) وبين مالك العقار عقد سابق ملك بموجبه العميل العقار؛ لئلا يؤدي إلى العينة.

(٧) أن يكون شراء العقار وفق صيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية بضوابطها.

(٨) أن يكون وعد العميل بشراء حصة مصرف الراجحي وعدا غير ملزم.

(٩) أن يكون تنفيذ تلك المعاملة مرتباً وفقاً لتسلسل النماذج والوثائق حسب ورودها في الفقرة أولاً من هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغضيف، صالح اللحيدان.

**الموضوع: تعديل نموذج «إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل»
المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٦٢)، وإجازة نموذج «استبيان
عن عميل يرغب في شراء أسهم بالأجل»**

– نموذج «استبيان عن عميل يرغب في شراء أسهم بالأجل» ملف بالقرار ذي الرقم ٨٧٥ –

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع بعد المتئين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٦/٧/١٤٢٩ هـ – ١٠/١١/٦/٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من شركة الراجحي للخدمات المالية؛ للنظر في تعديل نموذج "إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل" المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٦٢) والتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٦ هـ، وإجازة نموذج "استبيان عن عميل يرغب في شراء أسهم بالأجل".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة نموذج "إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بنموذج "إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل" المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٦٢) والتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٦ هـ.

ثانياً: إجازة نموذج "استبيان عن عميل يرغب في شراء أسهم بالأجل" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

- ثالثاً: تؤكد الهيئة على ما ورد في القرار ذي الرقم (٧٥٠) والتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٨هـ من أن على الشركة أن تلتزم في هذا النوع من التعامل بالضوابط الآتية:
- ١) أن تكون الأسهم مملوكة للشركة قبل بيعها على العميل.
 - ٢) أن تكون الأسهم مما تنطبق عليه الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة في شأن التعامل بالأسهم.
 - ٣) ألا يكون المشتري بالأجل من شركة الراجحي هو الذي باع الأسهم على الشركة؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.
 - ٤) ألا تمثل الأسهم محل البيع إلى أجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، كالذهب والفضة والعملات والشركات التي تكون تحت التأسيس؛ لأن موجوداتها ما زالت نقوداً.
 - ٥) ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة لتمويل بالفائدة الربوية.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، أحمد المباركي، أحمد بن حميد، عبد الله بن خنين، يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.



١٤٢٩/٦/٢١ هـ

القرار (٨٣١)



**الموضوع: تعديل عقدي الاستصناع المجازين بالقرار (٧٧٤)،
وعقد بيع عقار بالتقسيط المجاز بالقرار (٥٨٠)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي عشر- بعد المتئين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يوم الأربعاء ١٤٢٩/٦/٢١ هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل العقود الآتية:

١- عقد استصناع منزل للعميل على أرض مملوكة له المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٧٤) والتاريخ ١٤٢٨/٨/٦ هـ.

٢- عقد شراء العميل أرضاً من الشركة واستصناع منزل عليها المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٧٤) والتاريخ ١٤٢٨/٨/٦ هـ.

٣- عقد بيع عقار بالتقسيط المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٨٠) والتاريخ ١٤٢٤/٤/١٢ هـ. لتكون متاحة للعملاء غير محولي الراتب.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل، قررت الهيئة إجازة عقد استصناع منزل للعميل على أرض مملوكة له لغير محولي الراتب، و عقد شراء العميل أرضاً من الشركة واستصناع

منزل عليها لغير محولي الراتب، و عقد بيع عقار بالتقسيط لغير محولي الراتب بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغيا للعمل بالعقود السابقة فللجهة العمل بأبي منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين⁽¹⁾، يوسف الغفيص، صالح اللحيان.

(1) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «مع التحفظ على الفقرة (9) من مرفقي القرار (2،1) و المادة (9) من المرفق (3)».

الموضوع: إجازة برنامج الراجحي لاستصناع وحدة في مجمع عمراني**- عقد إيجار عقار ملغى بالقرار ذي الرقم ٨٥٢ -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع عشر - بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الأحد والاثنين ١٧ و١٨/٧/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠ و٢١/٧/٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في برنامج الراجحي لاستصناع وحدة في مجمع عمراني، ويقوم البرنامج على المشاركة بين المصرف والعميل في استصناع وحدة في مجمع عمراني، ثم يبرمان عقداً مع الصانع لإنشائها، وبعد تمام إنشائها يبيع المصرف نصيبه على العميل، أو يُؤجر حصته عليه بأجرة متغيرة مع التملك اللاحق المعلق على السداد. ويتم تنفيذ تلك المعاملة بالنسبة للإجارة وفقاً للمستندات الآتية:

- ١- نموذج طلب مشاركة في استصناع وحدة في مجمع عمراني وواعد باستئجار حصة مصرف الراجحي.
- ٢- نموذج عرض بيانات إجارة عقار بعد الاشتراك في استصناعه.
- ٣- اتفاقية مشاركة في استصناع وحدة في مجمع عمراني.
- ٤- عقد استصناع وحدة في مجمع عمراني.
- ٥- عقد إجارة عقار.
- ٦- نموذج إقرار برهن حصة العميل في عقار مشترك.

٧- نموذج تمليك معلق على سداد الأجرة.

ويتم تنفيذ تلك المعاملة بالنسبة للبيع وفقاً للمستندات الآتية:

* نموذج طلب مشاركة في استصناع وحدة في مجمع عمراني وواعد بشراء حصة مصرف الراجحي.

* نموذج عرض بيانات بيع عقار بعد الاشتراك في استصناعه.

* اتفاقية مشاركة في استصناع وحدة في مجمع عمراني.

* عقد استصناع وحدة في مجمع عمراني.

* عقد بيع عقار بالتقسيط.

* نموذج إقرار برهن حصة العميل في عقار مشترك.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "برنامج الراجحي لاستصناع وحدة في مجمع عمراني" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقع من الهيئة.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في هذا النوع من التعامل بالضوابط الآتية:

١- ألا يكون بين العميل (الشريك) وبين الصانع أي عقد سابق بخصوص ما تضمنه محل هذا العقد؛ لئلا يؤدي إلى العينة.

٢- أن يكون وعد العميل بشراء حصة مصرف الراجحي وعداً غير ملزم.

٣- أن يكون تنفيذ تلك المعاملة مرتباً وفقاً لتسلسل النماذج والمستندات حسب ورودها في الفقرة أولاً من هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين^(١)،
يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «مع التحفظ على الفقرة (9) من عقد بيع القعار بالتقسيط».

الموضوع: إجازة عقود استكمال استئصال منزل، وإجازة نموذج « محضر تسليم عقار من قبل المصرف للمقاول »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع عشر- بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الأحد والاثنين ١٧ و١٨/٧/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠ و٢١/٧/٢٠٠٨م، في مكة المكرمة، زمزم جراندا، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة عقد استئصال لاستكمال بناء منزل للعميل على أرض مملوكة له، وعقد استئصال لاستكمال بناء منزل للعميل على أرض مملوكة له لغير محوي الراتب، وعقد شراء العميل منزلا غير مكتمل البناء من الشركة واستئصالها لاستكمالها، وعقد شراء العميل منزلا غير مكتمل البناء من الشركة واستئصالها لاستكمالها لغير محوي الراتب، ونموذج "محضر- تسليم عقار من قبل المصرف للمقاول".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة: إجازة "عقد استئصال لاستكمال بناء منزل للعميل على أرض مملوكة له"، و"عقد استئصال لاستكمال بناء منزل للعميل على أرض مملوكة له لغير محوي الراتب"، و"عقد شراء العميل منزلا غير مكتمل البناء من الشركة واستئصالها لاستكمالها"، و"عقد شراء العميل منزلا غير مكتمل

البناء من الشركة واستصناعها لاستكمالها لغير محولي الراتب"، ونموذج "محضر- تسليم عقار من قبل المصرف للمقاول" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين^(١)، يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «مع التحفظ على المادة (9) من مرفقي القرار (1،3) و المادة (13) من مرفقي القرار (2،4)».

القرار (٨٣٤)

التاريخ : ١٨ / ٧ / ١٤٢٩ هـ

**الموضوع: إجازة عقدي بيع أسهم بالتقسيط بضمان العقار،
وتعديل نموذج «إفادة بإفراغ عقار باسم الشركة»
المجاز بالقرار (٧٨٩)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع عشر - بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الأحد والاثنين ١٧ و ١٨ / ٧ / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠ و ٢١ / ٧ / ٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة عقد بيع أسهم بالتقسيط بضمان العقار، وعقد بيع أسهم بالتقسيط بضمان العقار لغير محولي الراتب، وتعديل نموذج "إفادة بإفراغ عقار باسم الشركة" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٨٩) والتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٨ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة: إجازة "عقد بيع أسهم بالتقسيط بضمان العقار"، و"عقد بيع أسهم بالتقسيط بضمان العقار لغير محولي الراتب"، و نموذج "إفادة بإفراغ عقار باسم الشركة" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بنموذج "إفادة بإفراغ عقار باسم الشركة" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٨٩) والتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٨ هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين^(١)،
يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.**

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «مع التحفظ على الفقرة (9) من العقدين».



التاريخ: ١٤٢٩/٧/١٨ هـ

القرار (٨٣٥)



الموضوع: تعديل نموذج « طلب بطاقة صراف الراجحي الدولية »

المجاز بالقرار (٥٥١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع عشر - بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الأحد والاثنين ١٧ و١٨/٧/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠ و٢١/٧/٢٠٠٨ م، في مكة المكرمة، زمزم جرائد، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل نموذج " طلب بطاقة صراف الراجحي الدولية" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٥١) والتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٣ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، قررت الهيئة: إجازة نموذج " طلب بطاقة صراف الراجحي الدولية" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بنموذج " طلب بطاقة صراف الراجحي الدولية" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٥١) والتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٣ هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين،

يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

القرار (٨٣٦)

التاريخ: ١٨/٩/١٤٢٩هـ

**الموضوع: إجازة نموذج « طلب إصدار شيك مصرفي / حوالة »،
والغاء العمل بالنموذج المجاز بالقرار (٦٧١)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع عشر - بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الأربعاء والخميس ١٧ و ١٨ / ٩ / ١٤٢٩ هـ الموافق ١٧ و ١٨ / ٩ / ٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل نموذج " طلب إصدار شيك مصرفي / حوالة " المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٧١) والتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٤٢٦ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة نموذج " طلب إصدار شيك مصرفي / حوالة " بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بالنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٦٧١) والتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٤٢٦ هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبد الله بن عقيل، أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبد الله بن خنين،
يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.**

**الموضوع: إجازة عقد بيع أسهم بالتقسيط،
وعقد بيع أسهم بالتقسيط لغير محولي الراتب،
والغاء العمل بالعقد المجاز بالقرار (٧٦١)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع عشر- بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الأربعاء والخميس ١٧ و١٨/٩/١٤٢٩هـ الموافق ١٧ و١٨/٩/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة عقد بيع أسهم بالتقسيط، وعقد بيع أسهم بالتقسيط لغير محولي الراتب.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "عقد بيع أسهم بالتقسيط"، و "عقد بيع أسهم بالتقسيط لغير محولي الراتب"
بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بعقد بيع أسهم
بالتقسيط المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٦١) والتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٨هـ.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بالعقدين المذكورين ما يأتي:

١- أن تكون الأسهم مما تنطبق عليه الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة في شأن التعامل

بالأسهم.

- ٢- أن تكون الأسهم مملوكة للشركة ومسجلة في محفظتها قبل بيعها للعميل.
- ٣- أن يتم التعاقد بناء على التكلفة الحقيقية لشراء الشركة للأسهم محل العقد؛ لأن البيع هنا بيع مرابحة، والمرابحة من بيوع الأمانة.
- ٤- ألا يكون المشتري بالأجل من شركة الراجحي هو الذي باع الأسهم على الشركة؛ لئلا يكون ذلك من باب بيع العينة.
- ٥- ألا تمثل الأسهم محل البيع الآجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، كالذهب والفضة والعملات والشركات التي تكون تحت التأسيس؛ لأن موجوداتها ما زالت نقوداً.
- ٦- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة للتمويل بالفائدة الربوية.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغضبيص، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «بن خنين: مع المخالفة على حلول شيء من الأقساط كما في الفقرة (9) من المرفق الأول و كما في الفقرة (8) من المرفق الثاني».

القرار (٨٣٨)

التاريخ: ١٨/٩/١٤٢٩هـ

الموضوع: إجازة عقد شراء عقار مع خيار الشرط للمشتري،

والغاء العمل بالعقد المجاز بالقرار (٦١٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع عشر- بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الأربعاء والخميس ١٧ و١٨/٩/١٤٢٩هـ الموافق ١٧ و١٨/٩/٢٠٠٨م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة عقد شراء عقار مع خيار الشرط للمشتري.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة شراء عقار مع خيار الشرط للمشتري بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بالعقد المجاز بالقرار ذي الرقم (٦١٤) والتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٥هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح

الللحيدان.

القرار (٨٣٩)

التاريخ: ١٤٢٩/٩/١٨ هـ

الموضوع: إجازة نموذج «إقرار وتعهد طلب بطاقة الصراف الآلي الخاص بالأمي والكفيف»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع عشر- بعد المتتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الأربعاء والخميس ١٧ و ١٨/٩/١٤٢٩ هـ الموافق ١٧ و ١٨/٩/٢٠٠٨ م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة نموذج "إقرار وتعهد طلب بطاقة الصراف الآلي الخاص بالأمي والكفيف".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة نموذج "إقرار وتعهد طلب بطاقة الصراف الآلي الخاص بالأمي والكفيف" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقع من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح اللحيان.

**الموضوع: إجازة ثلاثة ملاحق مرفقة باتفاقية
صرف رواتب الشخصيات الاعتبارية
من خلال بطاقات الصراف الآلي المجازة بالقرار (٧٢٠)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع عشر- بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الأربعاء والخميس ١٧ و١٨/٩/١٤٢٩هـ الموافق ١٧ و١٨/٩/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة الآتي:

- ١- "ملحق بعدد العاملين"، المرفق باتفاقية صرف رواتب الشخصيات الاعتبارية من خلال بطاقات الصراف الآلي المجازة بالقرار ذي الرقم (٧٢٠) والتاريخ ٥/٤/١٤٢٧هـ.
- ٢- "ملحق تسليم البطاقات والأرقام السرية لموظفي الجهة"، المرفقة باتفاقية صرف رواتب الشخصيات الاعتبارية من خلال بطاقات الصراف الآلي المجازة بالقرار ذي الرقم (٧٢٠) والتاريخ ٥/٤/١٤٢٧هـ.
- ٣- نموذج "طلب دخول لأنظمة الشركة"، المرفق باتفاقية صرف رواتب الشخصيات الاعتبارية من خلال بطاقات الصراف الآلي المجازة بالقرار ذي الرقم (٧٢٠) والتاريخ ٥/٤/١٤٢٧هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "ملحق
بعدد العاملين"، و"ملحق تسليم البطاقات والأرقام السرية لموظفي الجهة"، ونموذج
"طلب دخول لأنظمة الشركة"، بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: أحمد المباركي، أحمد بن حميد، عبد الله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح
الليحيدان.**

**الموضوع: إجازة نموذج «مخضر فتح صندوق أمانات
بحضور الجهة الرسمية المختصة»، ونموذج «مخضر كسر/
تغيير قفل خزنة»**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع عشر- بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الأربعاء والخميس ١٧ و١٨/٩/١٤٢٩هـ الموافق ١٧ و١٨/٩/٢٠٠٨م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة الآتي:

١- نموذج " مخضر فتح صندوق أمانات بحضور الجهة الرسمية المختصة".

٢- نموذج "مخضر كسر/ تغيير قفل خزنة".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة نموذج "مخضر فتح صندوق أمانات بحضور الجهة الرسمية المختصة"، ونموذج "مخضر كسر/ تغيير قفل خزنة"، بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: أحمد المبارك، أحمد بن حميد، عبدالله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح اللحيان.

**الموضوع: إجازة «اتفاقية إدارة حساب أو محفظة استثمار في البضائع»،
و«خطاب عرض لإدارة حساب أو محفظة استثمار»**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها العشرين بعد المتئين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٤ و١٥/١٠/١٤٢٩هـ - ١٤ و١٥/١٠/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من شركة الراجحي للخدمات المالية؛ للنظر في:

١- إجازة "اتفاقية إدارة حساب أو محفظة استثمار في البضائع"، وهي اتفاقية بين الشركة وعميلها بموجبها تتولى الشركة -بصفتها مضارباً- استثمار أموال العميل في البضائع سواء أكانت محلية أم دولية، وسواء أكان ذلك عن طريق الاستثمار مباشرة في السوق أم عن طريق الاستثمار في صناديق البضائع بالريال أو بغيره من العملات.

٢- إجازة "خطاب عرض لإدارة حساب أو محفظة استثمار".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "اتفاقية إدارة حساب أو محفظة استثمار في البضائع"، و"خطاب عرض لإدارة حساب أو محفظة استثمار" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، على أن يكون الاستثمار في

أدوات مجازة من الهيئة الشرعية، ووفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة بشأن الاستثمار في تلك الأدوات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: أحمد المباركي، أحمد بن حميد، عبد الله بن خنين، يوسف الغفيص، صالح اللحيان.

القرار (٨٤٣)

التاريخ: ٢١/١٠/١٤٢٩هـ

الموضوع: إجازة نموذج «تعديل اسم»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والعشرين بعد المئتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الاثنين والثلاثاء ٢٠ و٢١/١٠/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠ و٢١/١٠/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة نموذج "تعديل اسم".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة نموذج "تعديل اسم" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد،
يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

القرار (٨٤٤)

التاريخ: ١٤٢٩/١١/٢١هـ

الموضوع: إجازة تعديل «اتفاقية إدارة حساب استثمار» المجازة بالقرار (٦٧٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والعشرين بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٠ و٢١/١١/١٤٢٩هـ الموافق ١٨ و١٩/١١/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من شركة الراجحي للخدمات المالية؛ للنظر في إجازة تعديل "اتفاقية إدارة حساب استثمار" المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٧٨) والتاريخ ١٤٢٦/٦/٧هـ

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، قررت الهيئة إجازة "اتفاقية إدارة حساب استثمار" بالصيغة المرفقة لهذا القرار، الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بـ "اتفاقية إدارة حساب استثمار" المجازة بالقرار ذي الرقم (٦٧٨) والتاريخ ١٤٢٦/٦/٧هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

القرار (٨٤٥)

التاريخ: ٢١/١١/١٤٢٩هـ

الموضوع: إجازة نموذج «تحويل من حساب جارٍ لحساب استثماري أو من حساب استثماري لحساب جارٍ»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثالث والعشرين بعد المتئين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٠ و٢١/١١/١٤٢٩هـ الموافق ١٨ و١٩/١١/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من شركة الراجحي للخدمات المالية؛ للنظر في إجازة نموذج "تحويل من حساب جارٍ لحساب استثماري أو من حساب استثماري لحساب جارٍ".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، قررت الهيئة إجازة نموذج "تحويل من حساب جارٍ لحساب استثماري أو من حساب استثماري لحساب جارٍ" بالصيغة المرفقة لهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

القرار (٨٤٦)

التاريخ: ٢٦/١١/١٤٢٩هـ

الموضوع: إجازة «اتفاقية إيداع زكاة وصدقات الأفراد»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والعشرين بعد المثتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يوم الاثنين ٢٦/١١/١٤٢٩هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها، بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في "اتفاقية إيداع زكاة وصدقات الأفراد".

وهي اتفاقية يقوم المصرف بموجبها بفتح حساب جارٍ موحد لوزارة الشؤون الاجتماعية، لتسهيل عملية إيداع الأفراد لذكواتهم وصدقاتهم، ثم يحول المصرف المبالغ الموجودة في هذا الحساب مع بداية كل شهر إلى حساب مفتوح لهذا الغرض لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "اتفاقية إيداع زكاة وصدقات الأفراد" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقع من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة «شروط وأحكام إصدار بطاقة الشحن

قبل الاستخدام من مصرف الراجحي»

- ملفي بالقراري الرقم ٨٦٩ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والعشرين بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يوم الاثنين ٢٦/١١/١٤٢٩هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة "شروط وأحكام إصدار بطاقة الشحن قبل الاستخدام من مصرف الراجحي".

وهي بطاقة يقوم العميل بشحنها بالمبلغ الذي يريده؛ ليستخدمها في السحب النقدي وشراء السلع والخدمات، وحساب هذه البطاقة مرتبط بالحساب الجاري للعميل، ويأخذ أحكام الحساب الجاري، ولها خصائص البطاقة الائتمانية من حيث القبول والانتشار والخصم على التجار، ورسوم الإصدار والتجديد وإعادة الإصدار، ورسوم السحب النقدي.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة: إجازة "شروط وأحكام إصدار بطاقة الشحن قبل الاستخدام من مصرف الراجحي" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقع من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

القرار (٨٤٨)

التاريخ: ١٤٢٩/١١/٢٦ هـ

الموضوع: إجازة «اتفاقية تسهيلات»،

والغاء الاتفاقية المجازة بالقرار ذي الرقم (٨١١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والعشرين بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يوم الاثنين ٢٦/١١/١٤٢٩ هـ - ٢٤/١١/٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في تعديل "اتفاقية تسهيلات" المجازة بالقرار ذي الرقم (٨١١) والتاريخ ١١/٣/١٤٢٩ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "اتفاقية تسهيلات" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بـ "اتفاقية تسهيلات" المجازة بالقرار ذي الرقم (٨١١) والتاريخ ١١/٣/١٤٢٩ هـ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة «عقد إيجار عقار...»، وإنهاء العمل بالعقد المجاز بالقرار ذي الرقم (٨٠٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والعشرين بعد المئتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٧ و٢٨/١١/١٤٢٩هـ - ٢٥ و٢٦/١١/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة الإدارية؛ للنظر في تعديل "عقد إيجار عقار..." المجاز بالقرار ذي الرقم (٨٠٧) والتاريخ ٤/٣/١٤٢٩هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة إجازة "عقد إيجار عقار..." بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بالعقد المجاز بالقرار ذي الرقم (٨٠٧) والتاريخ ٤/٣/١٤٢٩هـ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين^(١)، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص^(٢)، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «متحفظ على الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من العقد لمخالفتها للزوم العقد ومعلومية الثمن».

(٢) تحفظ الشيخ يوسف الغفيص على القرار، و نص تحفظه: «التوقف في الفقرة (هـ) من المادة (١٠) لأن تعليق الفسخ بخارج عن استقرار العين أو العقد قد ينافي لزمومه من حيث الأصل في عقد الإجازة».

القرار (٨٥٠)

التاريخ: ١٤٢٩/١١/٢٨ هـ

الموضوع: إجازة نموذج «عمولة وساطة الأسهم» وإلغاء العمل بالنموذج المجاز بالقرار (٧٧٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والعشرين بعد المئتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٧ و٢٨ / ١١ / ١٤٢٩ هـ - ٢٥ و٢٦ / ١١ / ٢٠٠٨ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من شركة الراجحي للخدمات المالية؛ للنظر في تعديل نموذج "عمولة وساطة الأسهم" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٧٣) والتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٢٨ هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، قررت الهيئة إجازة نموذج "عمولة وساطة الأسهم" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بالنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٧٣) والتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٢٨ هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد،
يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: حكم إسقاط رسوم تكلفة البطاقة الائتمانية عن العملاء الذين يزيد ثمن مشترياتهم بالبطاقة عن مبلغ معين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السادس والعشرين بعد المتئين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٥ و٢٦/١٢/١٤٢٩هـ - ٢٣ و٢٤/١٢/٢٠٠٨م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حكم إسقاط رسوم تكلفة البطاقة الائتمانية عن العملاء الذين يزيد ثمن مشترياتهم بالبطاقة عن مبلغ معين.

حيث يعد المصرف عميله حامل البطاقة الائتمانية بأنه في حال زيادة ثمن مشترياته بواسطة البطاقة الائتمانية خلال السنة عن مبلغ معين فإنه سيسقط عنه رسوم تكلفة البطاقة للسنة المقبلة، سواء أكانت التكلفة مقابل إصدار أو إعادة إصدار أو تجديد، ويستفيد المصرف من هذا: كثرة المشتريات من خلال نقاط البيع، وبالتالي زيادة ما يردده من مبالغ مقطوعة من التجار قابلي البطاقة الائتمانية.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٣٥٤) والتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٠هـ وموضوعه "الحكم في برنامج التميز"، وعلى القرار ذي الرقم (٤٦٤) والتاريخ ١٩/٣/١٤٢٢هـ، وموضوعه: "الخصم على قابل البطاقة الائتمانية"، وعلى القرار ذي الرقم (٦١٠) والتاريخ

٢٦/٢/١٤٢٥هـ، وموضوعه: "تقديم برنامج جائزة النقاط المكتسبة على استخدام البطاقات الائتمانية"، وعلى القرار ذي الرقم (٨١٢) والتاريخ ١١/٣/١٤٢٩هـ وموضوعه "إجازة منتج باقة الرواتب".

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع الهيئة الشرعية ذي الرقم (٨٠) والتاريخ ٢٤ و٢٥ و٢٦/٢/١٤٢٥هـ، ومحضر اجتماعها ذي الرقم (٢٠٨) والتاريخ ٢٧ و٢٨/٥/١٤٢٩هـ، واللذين لهما صلة بالموضوع.

وبعد الاطلاع على معيار بطاقة الائتمان الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وبعد دراسة الهيئة لهذا الموضوع في الاجتماع ذي الرقم (٢٢١) والتاريخ ٢٠ و٢١/١٠/١٤٢٩هـ، والاجتماع ذي الرقم (٢٢٥) والتاريخ ٢٧ و٢٨/١١/١٤٢٩هـ. وبعد النظر والمناقشة والتأمل، قررت الهيئة: جواز إسقاط المصرف رسوم تكلفة البطاقة الائتمانية عن العملاء الذين يزيد ثمن مشترياتهم بالبطاقة عن مبلغ معين؛ لأن هذه الرسوم حق للمصرف فله إسقاطه.

ولا يشكل على ذلك زيادة النفع الحاصل للمصرف - وإن كان سببه القرض-؛ لأنه نفع غير مباشر ومن طرف ثالث هو هنا التاجر وليس المقترض. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: تعديل «عقد إجارة عقار»، المجاز بالقرار (٧٢٦)**والمجاز بالقرار (٧٦٥) والمجاز بالقرار (٨٣٢)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والعشرين بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٦ و١٧/١/١٤٣٠هـ- ١٣ و١٤/١/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل "عقد إجارة عقار" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٢٦) والتاريخ ٢٧/٧/١٤٢٧هـ، و"عقد إجارة عقار" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٦٥) والتاريخ ١٣/٥/١٤٢٨هـ، و"عقد إجارة عقار" المجاز بالقرار ذي الرقم (٨٣٢) والتاريخ ١٨/٧/١٤٢٩هـ؛ وذلك بإلغاء ربط الأجرة المتغيرة في هذه العقود بمؤشر الرقم القياسي العام لأسعار المستهلك السنوي، وربطها بمؤشر منضبط آخر بدلاً عنه.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، قررت الهيئة إجازة "عقد إجارة عقار" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً لـ "عقد إجارة عقار" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٢٦) والتاريخ ٢٧/٧/١٤٢٧هـ، و"عقد إجارة عقار" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٦٥)

والتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٢٨ هـ، و"عقد إجارة عقار" المجاز بالقرار ذي الرقم (٨٣٢) والتاريخ
١٨ / ٧ / ١٤٢٩ هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين^(١)، أحمد بن حميد،
يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «مع التحفظ على المادة المتعلقة بالتأمين».

الموضوع: إجازة «اتفاقية تسويق وبيع عقار»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والعشرين بعد المثتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٦ و١٧/١/١٤٣٠هـ - ١٣ و١٤/١/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في "اتفاقية تسويق وبيع عقار"، وهي اتفاقية يرمها المصرف مع أصحاب الوحدات العقارية، يقوم المصرف بموجبها بتسويق تلك الوحدات على عملائه، وفي حال وجود من يرغب في شراء وحدة بالتقسيط أو استئجارها مع التمليك اللاحق؛ فإن المصرف يشتري الوحدة من مالك العقار ثم يبيعها على عميله أو يؤجرها له مع التمليك المعلق على السداد، وفق العقود المجازة.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات؛ قررت الهيئة: إجازة "اتفاقية تسويق وبيع عقار" بالصيغة المرفقة بالقرار، الموقعة من الهيئة. وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، أحمد المبارك، عبد الله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة نموذج «إقرار بصحة خطاب تعريف»، ونموذج «تصديق خطاب تعريف»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والعشرين بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٦ و١٧/١/١٤٣٠هـ- ١٣ و١٤/١/٢٠٠٩م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في النموذجين الآتيين:

١- نموذج "إقرار بصحة خطاب تعريف"، يقرّ فيه صاحب التعريف بصحة المعلومات الواردة في التعريف المقدم من قبله إلى المصرف.

٢- نموذج "تصديق خطاب تعريف"، تصدّق فيه جهة العمل على صحة المعلومات الواردة في التعريف الصادر منها.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات؛ قررت الهيئة: إجازة نموذج "إقرار بصحة خطاب تعريف"، ونموذج "تصديق خطاب تعريف" بالصيغة المرفقة بالقرار، الموقعة من الهيئة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغضيف، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة عقود استصناع ترميم وصيانة عقار

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والعشرين بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٦ و١٧/١/١٤٣٠هـ - ١٣ و١٤/١/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة العقود الآتية:

- ١- عقد استصناع لترميم وصيانة منزل للعميل على أرض مملوكة له.
 - ٢- عقد استصناع لترميم وصيانة منزل للعميل على أرض مملوكة له لغير محولي الراتب.
 - ٣- عقد شراء العميل منزلاً من الشركة واستصناعها لترميمه وصيانتها.
 - ٤- عقد شراء العميل منزلاً من الشركة واستصناعها لترميمه وصيانتها لغير محولي الراتب.
- وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات؛ قررت الهيئة: إجازة العقود الأربعة بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين^(١)، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «مع المخالفة في حلول بعض الأقساط بالشرط».

القرار (٨٥٦)

التاريخ: ١٧/١/١٤٣٠هـ

الموضوع: إجازة نموذج «إقرار بتعليمات هيئة السوق المالية بشأن الوكالات»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والعشرين بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٦ و١٧/١/١٤٣٠هـ - ١٣ و١٤/١/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من شركة الراجحي للخدمات المالية؛ للنظر في إجازة نموذج "إقرار بتعليمات هيئة السوق المالية بشأن الوكالات" وهو نموذج يقوم العميل -الذي يدير حسابات ومحافظ استثمارية بموجب وكالات من أصحابها- بتوقيعه، ويتعهد فيه بالتزامه بتلك التعليمات وتحمله وحده مسؤولية مخالفتها. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات؛ قررت الهيئة: إجازة نموذج "إقرار بتعليمات هيئة السوق المالية بشأن الوكالات" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغضيص، صالح اللحيدان.

**الموضوع: تعديل مستندات «برنامج تمويل شراء العقارات
للشركات عن طريق المشاركة» المجازة بالقرار (٨٢٩)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والعشرين بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٦ و١٧/١/١٤٣٠هـ - ١٣ و١٤/١/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في تعديل مستندات "برنامج تمويل شراء العقارات للشركات عن طريق المشاركة" المجازة بالقرار ذي الرقم (٨٢٩) والتاريخ ٧/٦/١٤٢٩هـ الذي يستخدم المصرف فيه صيغة المشاركة مع العملاء في تملك عقار، ثم يبيع المصرف حصته من ذلك العقار على العميل، ويتم تنفيذ تلك المعاملة حسب المستندات الآتية:

- ١- نموذج طلب مشاركة في عقار ووعده بشراء حصة مصرف الراجحي.
 - ٢- اتفاقية للمشاركة في تملك عقار.
 - ٣- عقد بيع بالتقسيط لحصة الشركة في عقار مشترك.
- والتعديل المطلوب هو أن يتم إفراغ العقار محل المشاركة باسم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بدلاً من إفراغه باسم الشريكين.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات؛ قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة نموذج " طلب مشاركة في عقار ووعده بشراء حصة مصرف الراجحي"، و" اتفاقية للمشاركة في تملك عقار"، و" عقد بيع بالتقسيط لحصة الشركة في عقار مشترك" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة [مرفق ١ نموذج " طلب مشاركة في عقار ووعده بشراء حصة مصرف الراجحي"، مرفق ٢ " اتفاقية للمشاركة في تملك عقار"، مرفق ٣ " عقد بيع بالتقسيط لحصة الشركة في عقار مشترك"] ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بالمستندات المجازة بالقرار ذي الرقم (٨٢٩) والتاريخ ١٤٢٩/٦/٧هـ.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في هذا النوع من التعامل بالضوابط الآتية:

- ١) ألا يكون بين العميل (الشريك) وبين مالك العقار عقد سابق ملك العميل بموجبه العقار؛ لأن ذلك من باب العينة.
 - ٢) أن يكون شراء العقار وفق صيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية بضوابطها.
 - ٣) أن يكون وعد العميل بشراء حصة مصرف الراجحي وعداً غير ملزم.
 - ٤) أن يكون تنفيذ تلك المعاملة مرتباً وفقاً لتسلسل النماذج والوثائق حسب ورودها في الفقرة أولاً من هذا القرار.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين^(١)، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «مع المخالفة في حلول بعض الأقساط بالشرط كما في المرفق 3».

الموضوع: إجازة « عقد استصناع عقار للعميل**على أرض مملوكة له (شركات)»،****و« عقد استكمال استصناع عقار للعميل على أرض مملوكة له (شركات)»**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والعشرين بعد المثتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٦ و١٧/١/١٤٣٠هـ - ١٣ و١٤/١/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في إجازة "عقد استصناع عقار للعميل على أرض مملوكة له (شركات)"، و"عقد استكمال استصناع عقار للعميل على أرض مملوكة له (شركات)"، وهما عقدان يقوم المصرف بمواجهتها باستصناع عقار أو استكمال استصناع عقار على أرض مملوكة للعميل.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات؛ قررت الهيئة: إجازة "عقد استصناع عقار للعميل على أرض مملوكة له (شركات)"، و"عقد استكمال استصناع عقار للعميل على أرض مملوكة له (شركات)" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة [مرفق ١ "عقد استصناع عقار للعميل على أرض مملوكة له (شركات)"، مرفق ٢ "عقد استكمال استصناع عقار للعميل على أرض مملوكة له (شركات)"].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة تعديل نموذج «قبول من المشتري»**المجاز بالقرار (٥٨٨)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والعشرين بعد المتئين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١/٢/٢٠٢٠هـ - ٢٧/٢٨/١/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل نموذج "قبول من المشتري" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٨٨) والتاريخ ١٥/٦/١٤٢٤هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة: إجازة نموذج "قبول من المشتري" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للعمل بالنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٨٨) والتاريخ ١٥/٦/١٤٢٤هـ فللجهة العمل بأي منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغضيف، صالح اللحيدان.

القرار (٨٦٠)

التاريخ: ٢٠/٢/١٤٣٠هـ

الموضوع: إجازة تعديل نموذج "ملحق تحصيل رسوم الخدمة"،

المجاز بالقرار (٨١٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والعشرين بعد المئتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١/٢/٢٠١٤هـ - ٢٧/٢٨/١/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها، بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل نموذج "ملحق تحصيل رسوم الخدمة" المجاز بالقرار ذي الرقم (٨١٨) والتاريخ ١٠/٤/١٤٢٨هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة: إجازة نموذج "ملحق تحصيل رسوم الخدمة" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بالنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٨١٨) والتاريخ ١٠/٤/١٤٢٨هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد،

يوسف الغفيص، صالح اللحيدان

الموضوع: إجازة نموذج « طلب طباعة كشف حساب جار وتسلمه »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والعشرين بعد المتئين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١ و٢ / ٢ / ١٤٣٠هـ - ٢٧ و٢٨ / ١ / ٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة نموذج " طلب طباعة كشف حساب جار وتسلمه ".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة: إجازة نموذج " طلب طباعة كشف حساب جار وتسلمه " بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة نموذج « طلب تحويل اعتماد مستندي قابل للتحويل »

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها التاسع والعشرين بعد المثتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ١/٢/٢٠١٤هـ - ٢٧/٢٨/١/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مركز الاعتمادات؛ للنظر في إجازة نموذج "طلب تحويل اعتماد مستندي قابل للتحويل"، وهو نموذج يستخدم في الاعتمادات الواردة التي يكون دور مصرف الراجحي فيها تبليغ الاعتماد المفتوح من بنك آخر لصالح عميل مصرف الراجحي، يطلب فيه هذا العميل تحويل الاعتماد أو جزء منه لمستفيد آخر واحد أو أكثر بنفس الشروط الواردة في الاعتماد الأصلي إلا ما يستثنيه العميل المحول للاعتماد.

وبعد الاطلاع على البحوث التي أعدت في موضوعي تحويل الاعتماد وتداوله، والتي تبين منها الفرق بين تحويل الاعتماد وتداوله.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل؛ قررت الهيئة: إجازة نموذج "طلب تحويل اعتماد مستندي قابل للتحويل" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة. و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، أحمد المبارك، عبد الله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

**الموضوع: إجازة «مشروع تطوير العمليات»،
و«مشروع الاستغناء عن النماذج لدى الفروع»**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثلاثين بعد المتتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٨/٩/٢٠١٤هـ - ٣/٤/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها، بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في الآتي:

أولاً: مشروع تطوير العمليات، وهذه العمليات هي:

- ١- إتاحة سداد أكثر من فاتورة في عملية واحدة في نظام سداد إذا كان العميل يسحب من الرصيد.
 - ٢- تسهيل عملية فتح الحسابات الجارية بإدخال المعلومات مباشرة على النظام.
 - ٣- ترقية عملاء التميز آلياً.
 - ٤- التحصيل الآلي لرسوم طباعة كشف الحساب لمدة تزيد عن ستة أشهر بخصمها من الحساب بدلاً من تحصيلها بطريقة يدوية.
- ثانياً: مشروع الاستغناء عن النماذج بتحويل النسخ الورقية إلى نسخ إلكترونية مدخلة في النظام، وهذه النماذج سبق إجازتها من الهيئة الشرعية بصيغتها الورقية.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٥٨٦) والتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٢٤ هـ وموضوعه:
"حكم إيرادات الخدمات المصرفية".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل، قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة "مشروع تطوير العمليات"، و"مشروع الاستغناء عن النماذج"، كما هو مبين
في صدر القرار.

ثانياً: في العمليات التي يفرض فيها رسوم على العميل؛ يجب على الموظف أن ينبه العميل
بوجود الرسوم وقدرها، ويأخذ موافقة العميل عليها قبل تنفيذ العملية.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد،
يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.**

القرار (٨٦٥)

التاريخ: ٢٣/٢/١٤٣٠هـ

الموضوع: إجازة نموذج «أمر لتحصيل أقساط لطرف ثالث»

والغاء النموذج المجاز بالقرار (٨٠٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والثلاثين بعد المتئين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٢ و٢٣/٢/١٤٣٠هـ - ١٧ و١٨/٢/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة نموذج "أمر لتحصيل أقساط لطرف ثالث" وإلغاء النموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٨٠٦) والتاريخ ٤/٣/١٤٢٩هـ.

وبعد الدراسة والنظر، قررت الهيئة: إجازة نموذج "أمر لتحصيل أقساط لطرف ثالث" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بالنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٨٠٦) والتاريخ ٤/٣/١٤٢٩هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

القرار (٨٦٦)

التاريخ: ٢٣/٢/١٤٣٠هـ

الموضوع: إجازة نموذج «تحديث معلومات عميل / وكيل» والغاء النموذج المجاز بالقرار (٧٣٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والثلاثين بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٢/٢٣/٢ / ١٤٣٠هـ الموافق ١٧ و ١٨ / ٢ / ٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة نموذج "تحديث معلومات عميل / وكيل".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة: إجازة نموذج "تحديث معلومات عميل / وكيل" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بنموذج "تحديث بيانات عميل" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٣٢) والتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٧هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد،
يوسف الغفيص، صالح اللحيدان.

القرار (٨٦٧)

التاريخ: ٢٣/٢/١٤٣٠هـ

الموضوع: إجازة تعديل نموذج « طلب اشتراك في الخدمة الإلكترونية » المجاز بالقرار (٤٨١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والثلاثين بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٢ و٢٣/٢/١٤٣٠هـ - ١٧ و١٨/٢/٢٠٠٩م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة تعديل نموذج " طلب اشتراك في الخدمة الإلكترونية" المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٨١) والتاريخ ١٤/٥/١٤٢٢هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة: إجازة نموذج " طلب اشتراك في الخدمة الإلكترونية" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بالنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٤٨١) والتاريخ ١٤/٥/١٤٢٢هـ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المبارك، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان

الموضوع: إجازة نموذج «الدفع عن طريق نظام سداد للمدفوعات»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الحادي والثلاثين بعد المتين، السنة الثالثة، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٢ و٢٣/٢/١٤٣٠هـ - ١٧ و١٨/٢/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ماورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في إجازة نموذج "الدفع عن طريق نظام سداد للمدفوعات".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٢٢٣) والتاريخ ٢٧/١١/١٤١٦هـ، وموضوعه: "عدم جواز تحويل الشركة لمبالغ لعملائها لحساباتهم الربوية"، وعلى القرار ذي الرقم (٣٠٠) والتاريخ ١٥/١/١٤١٩هـ، وموضوعه: "عدم جواز قيام الشركة بتحويل أو إيداع أو خدمات أخرى إلى العملاء لحسابات ربوية".

وبعد الاطلاع على خطاب فضيلة المدير العام للمجموعة الشرعية ذي الرقم (٤٢٦/٣٥/م.ع.م.ش) والتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦هـ - ٢٨/٥/٢٠٠٥م الموجه للمدير العام للمجموعة المصرفية للأفراد المتضمن توجيه الهيئة الشرعية بجواز دخول الشركة في "اتفاقية مستوى الخدمة" مع برنامج "سداد" لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.

وقد جاء في الاتفاقية المذكورة في المادة (١١-١-٢) مانصه: "أن كل طرف يضمن للآخر أنه ملتزم وسيستمر ملتزماً بجميع الأنظمة السارية؛ بما لا يخالف الشريعة الإسلامية"، وجاء

في مادتها (٣١-١) ما نصه: "أن الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية هي التي تحكم هذه الاتفاقية؛ بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٧٤٤) والتاريخ ٥ / ١ / ١٤٢٨ هـ وموضوعه: حكم تمكين الشركة لعملائها من تسديد رسوم أو فواتير محرمة شرعاً عبر قنوات تسديد الفواتير لديها.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات، قررت الهيئة ما يأتي:
أولاً: إجازة نموذج "الدفع عن طريق نظام سداد للمدفوعات" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: تؤكد الهيئة ما جاء في قرارها ذي الرقم (٧٤٤) والتاريخ ٥ / ١ / ١٤٢٨ هـ من عدم تمكين العملاء من تسديد رسوم أو فواتير محرمة شرعاً؛ لأن ذلك تعاون على الإثم والعدوان. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص، صالح اللحيدان

القرار (٨٦٩)

التاريخ: ١٤٣٠/٣/٧هـ

الموضوع: إجازة تعديل «شروط وأحكام إصدار بطاقة الشحن قبل الاستخدام من مصرف الراجحي» المجازة بالقرار (٨٤٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والثلاثين بعد المتين، السنة الأولى، الدورة الخامسة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٦ و٧/٣/١٤٣٠هـ - ٣ و٤/٣/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها، بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في تعديل "شروط وأحكام إصدار بطاقة الشحن قبل الاستخدام من مصرف الراجحي" المجازة بالقرار ذي الرقم (٨٤٧) والتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٩هـ.

وهي بطاقة يقوم العميل بشحنها بالمبلغ الذي يريده؛ ليستخدمها في السحب النقدي وشراء السلع والخدمات، وحساب هذه البطاقة مرتبط بالحساب الجاري للعميل، ويأخذ أحكام الحساب الجاري، ولها خصائص البطاقة الائتمانية من حيث القبول والانتشار والخصم على التجار، ورسوم الإصدار والتجديد وإعادة الإصدار، ورسوم السحب النقدي.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات؛ قررت الهيئة إجازة "شروط وأحكام إصدار بطاقة الشحن قبل الاستخدام من مصرف الراجحي" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل بالشروط والأحكام المجازة بالقرار ذي

الرقم (٨٤٧) والتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٤٢٩ هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن خنين^(١)، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص^(٢)،

عبدالله السلمي، صالح اللحيدان.

(١) تحفظ الشيخ عبدالله بن خنين على القرار، و نص تحفظه: «مع التحفظ على رسم المصدر الاختياري».

(٢) تحفظ الشيخ يوسف الغفيص على القرار، و نص تحفظه: «مع التوقف في رسم المصدر الاختياري».

الموضوع: إجازة بطاقة فيزا مكافآت من مصرف الراجحي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والثلاثين بعد المتين، السنة الأولى، الدورة الخامسة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٦ و٧/٣/١٤٣٠هـ - ٣/٤/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها، بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في بطاقة فيزا "مكافآت" من مصرف الراجحي وشروطها وأحكامها.

وهي بطاقة يمنحها المصرف لعميله الذي يحمل إحدى بطاقات فيزا الراجحي؛ بهدف تحويل جائزة النقاط المكتسبة -التي يحصل عليها العميل عند دفعه ثمن مشترياته بواسطة إحدى تلك البطاقات- إلى مبالغ توضع في بطاقة مكافآت، وعليه فيعد رصيدها مكافأة من المصرف لعميله، ويستفيد منها العميل بالشراء من متاجر محددة، ولا يمكنه السحب النقدي بواسطتها، ويمنحها المصرف لعميله مجاناً، وليس فيها إقراض مطلقاً.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦١٠) والتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٥هـ وموضوعه:

"تقديم برنامج جائزة النقاط المكتسبة على استخدام البطاقات الائتمانية".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات؛ قررت الهيئة إجازة بطاقة

فيزا مكافآت، وإجازة "شروط وأحكام إصدار بطاقة فيزا مكافآت من مصرف الراجحي"
بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص،
عبدالله السلمي، صالح اللحيدان.**

الموضوع: إجازة «اتفاقية المصرف مع التجار لقبول بطاقات فيزا مكافآت»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والثلاثين بعد المتين، السنة الأولى، الدورة الخامسة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٦ و٧/٣/١٤٣٠هـ - ٣ و٤/٣/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها، بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في اتفاقية المصرف مع التجار لقبول بطاقات فيزا "مكافآت"، وهي اتفاقية تنظم العمل بين المصرف وبين التاجر الذي يقبل بطاقة فيزا "مكافآت" الصادرة من مصرف الراجحي، المجازة بقرار الهيئة ذي الرقم (٨٧٠) والتاريخ ١٤٣٠/٣/٧هـ.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات؛ قررت الهيئة إجازة "اتفاقية المصرف مع التجار لقبول بطاقات فيزا مكافآت" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغضيص، عبدالله السلمي، صالح اللحيدان.



التاريخ: ١٤٣٠/٣/٧هـ

القرار (٨٧٢)



الموضوع: إجازة «شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي فيزا

أعمال/شركات/مشتريات»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والثلاثين بعد المتين، السنة الأولى، الدورة الخامسة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٦ و٧/٣/١٤٣٠هـ - ٣ و٤/٣/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها، بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي فيزا أعمال/شركات/مشتريات، وهي بطاقة ائتمانية يقرض بها المصرف المنشآت (شركات ومؤسسات) الكبرى، والمتوسطة، والصغيرة، إذ تقوم المنشأة بطلب عدد من البطاقات بالنظر إلى الحد الائتماني الممنوح من المصرف لتلك المنشأة، ويوزع هذا الحد بين البطاقات بحسب رغبة المنشأة، ثم تعطي المنشأة موظفيها تلك البطاقات لاستخدامها في أغراض المنشأة، كالشراء أو الحجز في الفنادق أو الدورات أو نحو ذلك.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٧٩٤) والتاريخ ٢٣/١٢/١٤٢٨هـ وموضوعه "إجازة شروط وأحكام إصدار بطاقات الراجحي الائتمانية، وإلغاء النموذج المجاز بالقرار (٧٣٧)".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات؛ قررت الهيئة إجازة "شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي فيزا أعمال/ شركات/ مشتريات" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقع من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغضيص،
عبدالله السلمي، صالح اللحيدان**

الموضوع: إجازة منح المتقاعدين من عملاء منتج وطني هدايا عينية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والثلاثين بعد المتين، السنة الأولى، الدورة الخامسة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٦ و٧/٣/١٤٣٠هـ - ٣ و٤/٣/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها، بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للأفراد؛ للنظر في حكم منح المتقاعدين من عملاء منتج وطني هدايا بمجرد حصولهم على التمويل.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٨٢٨) والتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٩هـ، وموضوعه: "إجازة السحب على هدايا عينية لعملاء منتج وطني".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل؛ قررت الهيئة أنه لا مانع من تقديم المصرف هدايا عينية للمتقاعدين من عملاء المصرف الذين يشترطون منه أسهلاً بالتقسيط، وذلك بالشروط الآتية:

- ١- أن تكون الهدية الممنوحة للعميل مباحة شرعاً.
 - ٢- ألا تكون قيمة الهدايا محملة على المشتريين بأن يزيد المصرف في الثمن المعتاد لبيع الأسهم من أجل تلك الهدايا.
 - ٣- ألا يراعى الحساب الجاري في منح الهدايا للعملاء.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص، عبدالله السلمي، صالح اللحيدان.

الموضوع: إجازة نموذج «تحديد صلاحيات الوكيل»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والثلاثين بعد المتين، السنة الأولى، الدورة الخامسة، يوم الاثنين ١٩/٣/١٤٣٠هـ - ١٦/٣/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها، بشأن ما ورد من شركة الراجحي للخدمات المالية؛ للنظر في نموذج "تحديد صلاحيات الوكيل"، وهو نموذج يقدمه من يتصرف عن غيره بوكالة أو ولاية أو وصاية ونحوها، ويطلب فيه الإذن له بالتعامل في المحفظة الاستثمارية العائدة لمن يتصرف عنه، وفق الصلاحيات التي يحددها في النموذج. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة؛ قررت الهيئة إجازة نموذج "تحديد صلاحيات الوكيل"، بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغضيص، عبدالله السلمي، صالح اللحيدان.

**الموضوع: إجازة نموذج «استبيان عن عميل يرغب في شراء أسهم
بالأجل» وإلغاء النموذج المجاز بالقرار (٨٣٠)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الخامس والثلاثين بعد
المئتين، السنة الأولى، الدورة الخامسة، يوم الاثنين ١٩/٣/١٤٣٠هـ - ١٦/٣/٢٠٠٩م،
بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها، بشأن ما ورد من شركة الراجحي
للخدمات المالية؛ للنظر في تعديل نموذج "استبيان عن عميل يرغب في شراء أسهم
بالأجل"، المجاز بالقرار ذي الرقم (٨٣٠) والتاريخ ٧/٦/١٤٢٩هـ.

وبعد الدراسة والنظر؛ قررت الهيئة إجازة نموذج "استبيان عن عميل يرغب في شراء
أسهم بالأجل"، بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ويعد هذا القرار ملغياً للعمل
بالنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٨٣٠) والتاريخ ٧/٦/١٤٢٩هـ
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغضيص،
عبدالله السلمي، صالح اللحيدان.**

الموضوع: إجازة تعديل «عقد بيع أسهم بالأجل»**المجاز بالقرار ذي الرقم (٨٢٦)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والثلاثين بعد المتئين، السنة الأولى، الدورة الخامسة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٧ و٢٨/٣/١٤٣٠هـ - ٢٤ و٢٥/٣/٢٠٠٩م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها، بشأن ما ورد من شركة الراجحي للخدمات المالية؛ للنظر في تعديل "عقد بيع أسهم بالأجل" المجاز بالقرار ذي الرقم (٨٢٦) والتاريخ ٩/٥/١٤٢٩هـ؛ وذلك لما استجد لدى الجهة المعنية في الشركة من أمور تتعلق بالموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات؛ قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة "عقد بيع أسهم بالأجل" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة، ولا يعد هذا القرار ملغياً للعقد المجاز بالقرار ذي الرقم (٨٢٦) والتاريخ ٩/٥/١٤٢٩هـ، فللجهة العمل بأي منهما.

ثانياً: تؤكد الهيئة على ما ورد في القرار ذي الرقم (٨٢٦) بأن على الشركة أن تلتزم في هذا النوع من التعامل بالضوابط الآتية:

٦) أن تكون الأسهم مملوكة للشركة قبل بيعها للعميل.

٧) أن تكون الأسهم مما تنطبق عليه الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة في شأن التعامل بالأسهم.

٨) ألا يكون المشتري بالأجل من شركة الراجحي هو الذي باع الأسهم على الشركة؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.

٩) ألا تمثل الأسهم محل البيع إلى أجل موجودات لا يجوز فيها التأجيل، كالذهب والفضة والعملات والشركات التي تكون تحت التأسيس؛ لأن موجوداتها ما زالت نقوداً.

١٠) ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة للتمويل بالفائدة الربوية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، يوسف الغفيص، عبدالله السلمي، صالح اللحيدان.

فهرس موضوعي لقرارات الهيئة الشرعية

م	المسألة/ القرارات ذات الصلة
	<p style="text-align: center;">/١١٣/١٠٨/١٠٥/١٠١/٩١/٨١/٦٤/٦١/٥٩</p> <p style="text-align: center;">/٢٣٦/٢٢٠/٢١٧/١٦١/١٥٧/١٣٥/١٣٤/١٣٢</p> <p style="text-align: center;">/٧٤٩/٥٠٣/٤٧٠/٣٦٩/٣٥٨/٣٤٦/٣٤٥</p> <p style="text-align: center;">المزايدة : ٥٦٤ / ٥٨١</p> <p style="text-align: center;">البيع بما يتقطع به السعر : ١٥٢</p> <p style="text-align: center;">المعاطاة : ١٥٢</p> <p style="text-align: center;">بيع الموصوف في الذمة : ٧٢</p> <p style="text-align: center;">ربح مالم يضمن : ٦٧</p> <p style="text-align: center;">العربون : ٢٠٢ / ٩٩</p>
	<p style="text-align: center;">/٢٢٩/١٩٥/١٨٣/١٥٩/١٣٤/٩٤/٨٨/٧/٦/٥</p> <p style="text-align: center;">٤٦٥/٤٤٧/٤٣٩/٤١٣/٣٨٤/٣٦٢/٣٥٨/٣٣٤</p>
	<p style="text-align: center;">/٤٥٨/٤٣٩/٣٦٠/٢٨٨/١٢٨/٩٩/٦٢/٤٨/٣٨</p> <p style="text-align: center;">/٨٣٨/٦١٤/٤٦٢</p>
	<p style="text-align: center;">٤٦٩/٤٥٩/٤٤٧/٤٢٢/٤١٧/٢٦٦/١٣٢/١٧/١٥/٤</p> <p style="text-align: center;">/٥٥٣/٥١٦/٥١٥/٥٠٩/٥٠٤/٤٧٤/٤٧٣/٤٧٢/</p> <p style="text-align: center;">٧٠٠/٦٩٩/٦٦٠/٦٥١/٦٤٤/٦٤٢/٦٣٩/٥٧٨/٥٧٥</p> <p style="text-align: center;">/٧٢٧/٧٢٤/٧١٥/٧١٣/٧١٠/٠٦/٧٠٢/</p>
	<p style="text-align: center;">/١٥٢/٧٤/٧٢/٤١</p>
	<p style="text-align: center;">/١٣٢/١٢٨/١٢٦/١١٦/١١١/٨٠/٥٢/٤٨</p>

م	المسألة/	القرارات ذات الصلة
	الموازي	<p>/١٤٧/١٤٤/١٤٠/١٣٧</p> <p>/١٩٨/١٨٨/١٨٧/١٨٠/١٧٢/١٦٢/١٥٢/١٤٨</p> <p>/٢٤٦/٢١٩</p> <p>٧٨٩/٧٧٥/٧٧٤/٥٢٦/٣٢٦/٣٢٥/٣١١/٢٧٧/٢٤٨</p> <p>/٨٥٨ /٨٥٥/٨٣٣/٨٣٢/٨٣١/٨٢٥/٧٩٣/٧٩٢/</p>
	الإجارة	<p>/١٠٧/٩٣/٩١/٨١/٧٩/٧٨/٥٧/٥٤/٣٩/١١/٤</p> <p>/٦٣٤/٦٣٣/٦٣٢/٥٣٦/٢١٧/١٢٦/١١٤/١١٢</p> <p>٨٠٥/٧٦٥ /٦٨٣</p> <p>استتجار الموصوف في الذمة : ٥٨٧/٦٦٣</p> <p>الإجارة بأجرة متغيرة : ٦٥٠/٧١٠/٧٢٦/٨٥٢</p> <p>إجارة العين لمن باعها : ٦/٤٣/١٠٢/١٣٢/٢٣٨/٦٦٣</p> <p>إجارة العين للمؤجر : ٧٣</p>
	الصرف/ العملات/المعادن النفيسة-الذهب-الفضة	<p>١١٠/١٠١/٨٨/٨٢/٦٨/٦٦/٦٥/٢١/٨/٧/٦/٥</p> <p>/٢٨٢/٢٨١/٢١٨/١٩٦/١٩٥/١٨٣/١٥٩/١٢٧/</p> <p>/٤٦٨/٤١٦/٤٠٣/٣٨٤/٣٦٩/٣٦٢/٣٣٥</p> <p>/٦٥١/٥٨٩/٥٧٥/٥٥٣/٥١٠/٥٠٩/٤٧٣/٤٧٢</p> <p>٧١٣/٧١٠/٧٠٠/٦٩٩</p>
	المتاجرة في العملات/المتاجرة في	<p>/١٩٦/١٩٥/١٨٩/١٦٨/١٥٦/٥٦/٣٤/٩</p>

م	المسألة/	القرارات ذات الصلة
	المعادن النفيسة	
	ربا الديون/الفوائد الربوية/التمويل بفائدة	٣٩٢/٣٩١/٣٠٠/٢٩٩/١٩٤/١٩٣/١٢٤/٨٧/١٦
	القرض	٦٨٤/٣١٩/٢٢٦/١٩٦/١٠٦/١٠٥/٥٧/٥٠/٣٧/١٠/٩ السحب على المكشوف : ٣٠٣ / ٦٢١ / ٧٨٥ / ٧٩١ السواب : ٢١٨ المنفعة في القرض : ١٠ / ١٢٧ / ١٨٩ / ٣١٩ / ٣٥٤ / ٣٥٥ / ٤٩٧ / ٦٦٩ / ٦٨٤ / ٧٢٥ /
	المشاركة/الشركات	٢٥ / ٤٩ / ١٠٠ / ١٠٤ / ١١٧ / / ١٣٦ / ١٦٣ / ١٧٣ / ٢٥٧ / ٣٠٥ / ٥٥٩ / ٧٢٦ / ٨٢٩ / المشاركة المتناقصة : ١٢ / ١٢٦ / ١٤٠ / المضاربة : ٧٦ / ٧٧ / ٩٨ / ١١٥ / ٢١٥ / ٢٣٤ / ٥٣٦ /
	الرهون والضمانات	١٩ / ١٣٣ / ١٤٦ / ١٩٢ / ٢٦٧ / ٢٦٨ / ٢٨٣ / ٣١٨ / / ٤١٢ / ٤٧٧ / ٤٩٤ / ٤٩٦ / ٥١٩ / ٦٩٠ / ٨١٠ / ٨٢٠ / / ٨٣٤ رهن الدين : ٥٨٤ رهن الإيرادات : ٦٣١ / ٦٧٢ / ٦٨٣
	الجعالة/السمسرة	١٥٥ / ٢٤٧ / ٦٤٩ / ٦٥٨ / ٦٦٦ / ٦٧٥ /
	الوكالة/الوكالة بأجر	٦٩ / ٧٠ / ٧٥ / ٩٤ / ٩٨ / ١٢٢ / ٢٧١ / ٣٧١ / ٤٠٦ /

م	المسألة/	القرارات ذات الصلة
		/٨٦٦/٨١٣/٦٩٧/٦١١/٥٧٥/٥٥٥/٥٤٩/٥١٠ /٨٧٤
	الكفالة/الضمان	/٨٢٧/٧٩٩/٤٩٥/٤٦٣/٣٣٤/٢٩١/١٦١/٩٨
	قلب الدين	/ ٦٣٨/٣٥٦/٣٠٣ المقاصة : ٤٦٨
	بيع الدين	/٥٨٥/٥٨٣/٤٩٨/٤١
	ضع وتعجل	/ ٥٨٥/٥٨٣/٤١١/٢٩٠/١
	التعامل مع البنوك الربوية	/ ٢٣٠/٢٠٠/١٢٤/١٦
	الحساب الجاري	٣٠٦/٢٩٧/٢٩٣/٢٣٤/١٦٤/١٥٨/١٤٩/٨٣/٢٢ /٦٨٨/٦٨٢/٦٥٦/٥٧٩/٥٦٦/٣٦٥/٣٢٣/٣٢٠/ (أخذ أجرة على خدمات الحساب الجاري/٥٧٧ / ٨٦٤/٨٠٢/٦٦٤/
	بطاقة الصراف	/٨٠٤/٦٠٤/٥٥١/٥٤١/٥٢١/٤٨٤/٢٠٩/٢٠٤ / ٨٣٥ بطاقة الشحن قبل الاستخدام : /٨٦٩/٨٤٧
	الخدمات المصرفية	الهاتف المصرفي : ٤٠٥/٢٩٨/٢١٢ صندوق الأمانات : ٥٧١/٣٣٨/٢٩٦/٢١٣

القرارات ذات الصلة	المسألة/	م
<p>قبول التفويض بالفاكس: ٦٥/٥٥٤/٥٥٦/٥٩١/٦٤٦</p> <p>تحويل راتب: ٢٦٨/٤٣٧/٤٥٤/٥٧٣/٦٧٧</p> <p>٨٢١/٨٠٠/٧٨٣/٧٢٢/٧٠١/٦٨٩</p> <p>شهادة تعريف: ٤٥٤/٢٦٨</p> <p>إيداع الأموال: ٣٤٩</p> <p>تحويل من حساب لحساب: ٨٤٥/٣٤٩</p> <p>أمر صرف: ٣٨٣/٣٤٩</p> <p>برنامج التميز: ٣٥٥/٣٥٤</p> <p>الخدمات الالكترونية: ٤٥١/٤٨١/٥٢٠/٥٢٧/٦٠٢</p> <p>٦١٦/٦١٩/٦٢٤/٦٢٨/٦٢٩/٦٤٥/٦٦٨/٦٩٣</p> <p>٧٠٨/٧١٧/٧٤٣/٧٥٥/٨٦٧</p> <p>التداول عبر الهاتف: ٧٥٤/٧٨١</p> <p>التخفيضات: ٥٣٤/٨٠٩</p> <p>الأوامر المستديمة: ٥٥٠/٥٩٠/٧٥٣</p> <p>أخذ أجره على الخدمات المصرفية: ٥٨٦</p> <p>اتفاقية عد النقود وفحصها وفرزها: ٦١٨/٦٠٦</p> <p>تحصيل الرسوم والفواتير: ٦١٣/٧١٩/٧٤٤/٧٤٥/٧٥٧/٧٨٨</p> <p>الباقات: ٦٨٥/٦٥٧/٨١٢</p> <p>نقل النقد: ٧٠٤/٨٠٨</p> <p>كشف الحساب: ٨٦١/٨٦٤</p>		

م	المسألة/	القرارات ذات الصلة
	نقاط البيع	٨٦٠ / ٨١٨ / ٧٥٣ / ٦٦٩ / ٢٠٤ / ١٦٩
	الحوالة/الحوالات	٦٦٩ / ٦٤٨ / ٥٨٥ / ٥٨٣ / ٥٠٢ / ٢٨٦ / ٢٢٣ / ٨٢ / ٧١ / ٧٧٨ / ٧٦٩ / ٧٢٨ / ٦٨٧ /
	الشيكات/الشيكات السياحية	٢٢٦ / ٢٢٢ / ١٨٤ / ١٥٥ / ٨٨ / ٨٢ / ٦٩ / ٦٨ / ٦٦ / ٦٥ / ٣٦٤ / ٣٦٣ / ٣٦٢ / ٣٣٥ / ٢٨٧ / ٢٨١ / ٢٣٩ / ٢٣٧ / / ٥٨٩ / ٥٨٧ / ٥٣٨ / ٥١٠ / ٤٨٩ / ٤٥٢ / ٣٨٥ / ٣٨٤ / ٨٦٣ / ٨٣٦ / ٦٨٤ / ٦٨٢ / ٦٧١ / ٥٩٢
	البطاقات الائتمانية	/ ٢٥٣ / ٢٢٨ / ١٩٩ / ١٧٩ / ١٧٥ / ٨٧ / ٥٠ / ٤٧ / ٣٢ / ٧٣٧ / ٦٧٣ / ٦٧٣ / ٦٠٣ / ٤٦٣ / ٤٦٧ / ٤٥٠ / ٢٥٤ / ٨٧٢ / ٧٩٥ / ٧٩٤ شراء الذهب و الفضة : ١٨٣ / ٣٠٢ / ٤٦٥ رسوم البطاقة : ٢٥٥ / ٤٦٣ / ٤٦٦ / ٧٣٥ / ٧٣٨ / ٨٥١ الخصم على قابل البطاقة : ٤٦٤ تقديم برنامج التخفيضات والنقاط : ٨٧١ / ٨٧٠ / ٦٧٣ / ٦١٠ / ٥٣٣ بطاقة التخفيض : ٦٦٧ / ٦٨٥ تسديد الرسوم بالبطاقة : ٧٣٨
	الحساب الاستثماري	٨٤٤ / ٨٤٢ / ٧٩٦ / ٦٧٨ / ٥٨ / ٢٨
	الصناديق	/ ١٧٧ / ١٧٦ / ١٦٨ / ١٦٦ / ٩٧ / ٨٦ / ٨٥ / ٨٤ / ٥٦

م	المسألة/	القرارات ذات الصلة
		<p>/٢٤٧/٢٤٤/٢٤٣/٢٣٣/٢٢٤/٢١٦/١٩٣/١٧٨</p> <p>/٣٢١ /٣٠٨/٢٩٤ /٢٧٦/٢٧٥/٢٧٤ /٢٧٣/٢٥٠</p> <p>/٥١٦/٥١٥/٤٨٠/٤٧٩/٤٧٥/٤٢٦/٤٢٠/٣٥١</p> <p>/٦٨٠ /٦٧٩/٦٤٧/٦٤٤/٦٤٠/٦٣٧/٦٣٦/٥١٨</p> <p>/٧٤٢/٧٤١/٧٢٩/٦٩٢/٦٨٦/٦٨١</p> <p>التنضيد الحكمي : ٥١٤</p> <p>شراء وحدات الصناديق بالأجل ثم بيعها على الصندوق</p> <p>نفسه أو غيره : ٦٣٩</p>
	الوساطة (التعامل بالأسهم)	<p>حكم المتاجرة والاستثمار في الأسهم : ٥٣ / ١٨٢ / ٣١٠</p> <p>/٣٦٠ /٣٥٩/٣٣٦/٣٢٤/٢٣٢/٥١/١٧/٣ / ٤٨٥</p> <p>/٦٤٣/٥٢٨/٥٢٧/٥٠١/٤٩١/٤٨٦/٤٥٧/٤١٢</p> <p>/٨٥٠ /٨٠٣/٧٨٤/٧٧٩/٧٧٧/٦٦٠/٦٥٢</p> <p>صرف أرباح الشركات : ٥٥٨ / ٦٦٥ / ٨٢٣</p> <p>طرح أسهم للاكتتاب : ٧١٨</p>
	التقسيد	<p>٣٣١ / ٢٢٧ / ٢١١ / ١٧٠ / ١٢٣ / ٢٤ / ١٩ / ١٨ / ١٢</p> <p>/٥٢٥ /٥١٧/٥٠٧ /٤٩٢/٣٤٣/</p>

القرارات ذات الصلة	المسألة /	م
<p>تقسيط العقار : ٦٠ / ٦٣ / ١١٩ / ٢٦٩ / ٢٧٠ / ٢٨٩ /</p> <p>٥٦٨ / ٥٦٠ / ٥٤٨ / ٤٥٨ / ٤٤٥ / ٤٤٤ / ٤٤٣ / ٣١٢</p> <p>/ ٨٣١ / ٨٢٩ / ٨٢٥ / ٦٥٨ / ٦٥٣ / ٦١٤ / ٥٨٠ / ٥٦٩ /</p> <p>/ ٨٥٧ / ٨٣٨ / ٨٣٢</p> <p>بيع العقار قبل إفراغه باسم المصرف : ٣٥ / ٥٠٠</p> <p>تقسيط السيارات : ١٥١ / ١٢٠ / ٣٣٣ / ٤٣٩ / ٤٤٠ /</p> <p>/ ٦٠٠ / ٥٨٨ / ٥٦٨ / ٥٣٩ / ٤٩٣ / ٤٦٢ / ٤٤٢ / ٤٤١</p> <p>٧٦٤ / ٧٠٢ / ٦٩٤</p>		
<p>٢١٤ / ٢١٠ / ١٤٥ / ١٤١ / ١٤٠ / ١٣١ / ١١٣ / ٩٥ / ١٢</p> <p>/ ٢٥٦ / ٢٤١ /</p> <p>إجارة عقار مع التملك اللاحق المعلق على السداد :</p> <p>/ ٨٥٢ / ٧٢٦ / ٦٣٥</p> <p>إجارة السيارة مع التملك اللاحق : ٧١٤ / ٧١٥ /</p> <p>/ ٧٥٨ / ٧٤٨ / ٧٣٤</p> <p>إجارة الموصوف في الذمة مع التملك اللاحق : ٦٦٣ /</p> <p>٧١٠ / ٦٩٧</p>	<p>الإجارة المنتهية بالتمليك</p>	
<p>٤٢٣ / ٤٢٢ / ٣٤٦ / ٣٠٤ / ٢٤٧ /</p> <p>البيع الآجل للمعادن : ١٢٥ / ٣٤٤ / ٣٥٠ / ٣٦٨ / ٤٠٣ /</p>	<p>البيع الآجل</p>	

القرارات ذات الصلة	المسألة /	م
<p>/٥٧٥ /٥٥٢ /٥٠٩ /٤٧٣ /٤٧٢ /٤٤٧ /٤٢٧ /٤٠٤ / /٧١٣ /٧١٠ /٧٠٠ /٦٩٩ /٦٢٥ بيع الأسهم بالآجل : ٤٦١ /٤٤٦ /٤١٢ : /٧٢٤ /٦٦٢ /٦٦١ /٦٦٠ /٦٤٢ /٦٢٣ /٥٣٠ /٤٧٤ /٨٧٦ /٨٣٠ /٨٢٦ /٧٥٠ الاستثمار في البيع الآجل : ٥٤٢ /٤٩٨ /٢٣٤ : /٦٥١ /٥٩٥ /٥٦١ /٥٥٣</p>		
<p>/٥١٢ /٥٠٥ /٣٤٨ /٣٢٢ /٣٠٧ /٢٦٢ /٢٦١ /٢٥١ /٥٩٦ أخذ الأجر على الضمان : ٦٢١ /٤١٩ /٤١٨ /٣٥٧ /٢٩ :</p>	خطاب الضمان	
<p>/٢٣١ /٢٢٩ /٢٠٨ /٢٠٥ /١٤٦ /١٣٣ ٣٤١ /٣٣٧ /٢٩٥ /٢٦٧ /٢٦٦ /٢٥٨ /٢٤٠ /٢٣٨ /٣٧٧ /٣٧٦ /٣٧٥ /٣٧٤ /٣٧٣ /٣٧٢ /٣٤٧ /٣٤٢ / ٣٨٩ /٣٨٨ /٣٨٧ /٣٨١ /٣٨٠ /٣٧٨ /٣٩٧ /٣٩٦ /٣٩٥ /٣٩٤ /٣٩٣ /٣٩٢ /٣٩١ /٣٩٠ / /٤١٠ /٤٠٩ /٤٠٨ /٤٠٢ /٤٠١ /٤٠٠ /٣٩٩ /٣٩٨ ٤٥٦ /٤٥٣ /٤٤٨ /٤٢٩ /٤١٦ /٤١٥ /٥٩٤ /٥٧٤ /٥٦٢ /٥٤٧ /٥٢٩ /٥٢٤ /٥٠٨ /٤٦٩ / /٨٦٢ /٦٧٤ /٦١٧</p>	الاعتماد المستندي	

م	المسألة/	القرارات ذات الصلة
		اعتماد المشاركة : ١٦٣ / ١٧٣ / ٢٢٩ / ٢٣١ / ٢٤٠ / ٢٥٧ / ٤٠٧ / ٤١٤ / ٤١٧ / ٤٥٩ / ٥٢٢ / ٥٢٣ / ٥٥٩ / ٤٧٠ / ٦٢٢ . تعيين السلعة : ٤١٣ / ٤١٤ أخذ الأجرة على الاعتمادات : ٤١٩ / ٤٩٩ / ٥٤٦
	العقود الصورية	٤٣١ / ٢٦٦ / ٢٤٠ / ٢٢٩ / ٢١٥ / ١٤٠ / ١٣٧ / ٦٧ / ٣٨
	التأمين	/ ٣٨٦ / ٤٦ / ٤٢ / ٤٠
	التوريد	/ ٢٣٥ / ٢١٩ / ١٦٧ / ١٤٣ / ٥٥
	السندات	/ ٣٣ / ١٥ / ١٢
	الكمبيالات	/ ٣٩٧ / ٣٩٦ / ٣٧٩ / ٣٥٦ / ١٠٣
	الغرامات المالية/الشرط الجزائي	/ ٣٣١ / ٢٧٩ / ١٣٨
	التمويل	٨٤٨ / ٨١١ / ٢٦٣ تمويل الصادرات : ٥٩٩ أخذ الأجر على الدراسة الائتمانية : ٦٢١ / ٦٢٧ التمويل التجميعي : ٢١٥ / ٢٤٦ / ٢٧٢ / ٥٣٦ / ٦٩٧ /
	تسوية المديونيات	/ ٥٧٠
	مسائل متفرقة	أسقاط ديون عن العملاء ٢٥٢ / ٣٥٣ الرقابة الشرعية ٢٦٠

القرارات ذات الصلة	المسألة/	م
<p>السياسة الشرعية للشركة ٣١٧</p> <p>قرارات الهيئة الشرعية ٣٣٩ / ٣٤٠</p> <p>تصرف الشركة بإسقاط أو تبرع ٣٥٣</p> <p>تقديم هدايا للعملاء ٣٥٥ / ٤٩٧ / ٧٢٥ / ٧٩٠</p> <p>٨١٦ / ٨٢٨</p> <p>بطاقة الوسيط / ٤٨٨</p> <p>خدمات المسافر / ٥١١</p> <p>استئجار فرع وصراف / ٥٣٥ / ٧٤٧ / ٧٦٢ / ٨٠٧ / ٨٤٩</p> <p>تحصيل الأقساط / ٥٤٩ / ٦١١ / ٨٠٦ / ٨٦٥</p> <p>تقديم بطاقات الاتصال مسبقة الدفع / ٦٦٦</p> <p>٧٢٥ / ٧٨٢ / ٨٢٤</p> <p>الوعد بإسقاط جزء من القسط من ثمن البيع بمقدار</p> <p>انخفاض المؤشر / ٧٦٠</p>		

فهرس الموضوعات

الصفحة	القرار
	القرار رقم (٥٠١): إجازة اتفاقية حفظ ووساطة في الأسهم الدولية عن طريق الإنترنت
٧٨٣
٧٨٥	القرار (٥٠٢): إجازة التعامل بنموذج سند لأمر
٧٨٧	القرار (٥٠٣): حكم السعي الذي أخذته الشركة على مشتري العقار المملوك لها....
٧٨٩	القرار (٥٠٤): إجازة عقد ونماذج بيع الأسهم بالتقسيط
٧٩١	القرار (٥٠٥): إجازة خمسة نماذج لخطابات الضمان المحلية
	القرار (٥٠٦): إجازة تعديل المادة (٧) من اتفاقية المشاركة المجازة بالقرار
٧٩٣ (٤٢١)
٧٩٥	القرار (٥٠٧): إجازة عقد بيع بالتقسيط مع شركة (ك).....
٧٩٦	القرار (٥٠٨): إجازة ثلاثة نماذج للعمل بها في المربحة والمشاركة
٧٩٧	القرار (٥٠٩): إجازة نموذجين للبيع بالأجل
٧٩٩	القرار (٥١٠): إجازة اتفاقية تسويق الشيكات السياحية بالعملات الأجنبية...
٨٠١	القرار (٥١١): إجازة اتفاقية خدمات المسافر
٨٠٢	القرار (٥١٢): إجازة أربعة عشر نموذجاً لخطابات الضمان الخارجية
٨٠٣	القرار (٥١٤): إجازة العمل بالتنضيد الحكمي
٨٠٧	القرار (٥١٥): إجازة اتفاقية صندوق الراجحي للمتاجرة المحلية
٨٠٩	القرار (٥١٦): إجازة اتفاقية صناديق المضاربة بالبضائع
٨١١	القرار (٥١٧): إجازة ملحق عقد بيع بالتقسيط خاص باستبدال الرهن

الصفحة

القرار

- القرار (٥١٨): تصفية صندوق التقنية الحيوية ٨١٢
- القرار (٥١٩): حكم رهن وحدات الصناديق الاستثمارية ٨١٤
- القرار (٥٢٠): إجازة "اتفاقية خدمات الاستثمار عبر الانترنت" ٨١٥
- القرار (٥٢١): إجازة "بطاقة طالب" ٨١٦
- القرار (٥٢٢): دفع مصروفات بضاعة المشاركة وزيادة قيمة المستندات عن القيمة الواردة في الاعتماد ٨١٧
- القرار (٥٢٣): جواز أخذ الربح في عمليات البيع الحال في عقود المربحة والمشاركة ٨٢٠
- القرار (٥٢٤): تعديل نموذج "إفادة بعدم تملك العميل لشركة المورد أو جزء غالب فيها؛ لاستخدامه في المربحة والمشاركة" المجاز بالقرار (٤٦٩) ٨٢١
- القرار (٥٢٥): تعديل "عقد بيع بالتقسيط" المجاز بالقرار (٥٠٧) ٨٢٢
- القرار (٥٢٦): إجازة "ملحق" لتعديل عقد الاستصناع المجاز بالقرار (٣٢٥) ... ٨٢٣
- القرار (٥٢٧): إجازة "اتفاقية تداول الأسهم المحلية عبر الانترنت" ونموذج "طلب خدمة تداول الأسهم المحلية عبر الانترنت" ٨٢٤
- القرار (٥٢٨): دمج نموذج "أمر بيع" ونموذج "أمر شراء" المجازين بالقرار (٤٨٦) ٨٢٦
- القرار (٥٢٩): تعديل "عقد البيع" المجاز بالقرار (١٧٣) ٨٢٧
- القرار (٥٣٠): إجازة نموذج "أمر تسليم" ٨٢٩
- القرار (٥٣٣): تقديم الشركة برنامج تخفيضات الفيزا العالمية ٨٣٠

الصفحة

القرار

- القرار (٥٣٤): برنامج التخفيضات لحاملي بطاقات الشركة ٨٣١
- القرار (٥٣٥): إجازة "عقد إيجار موقع صراف آلي" ٨٣٢
- القرار (٥٣٦): التمويل التجميعي ٨٣٣
- القرار (٥٣٧): إجازة نماذج خاصة بالتحصيل ٨٣٥
- القرار (٥٣٨): إجازة نموذج "تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية" ٨٣٦
- القرار (٥٣٩): إجازة نموذجين خاصين بتسليم السيارات ٨٣٧
- القرار (٥٤٠): إجازة نموذجين خاصين بإدارة معالجة الديون ٨٣٨
- القرار (٥٤١): إجازة نموذج "طلب تغيير / إعادة إدخال الرقم السري لبطاقات الصراف الآلي" ٨٣٩
- القرار (٥٤٢): تعديل نموذج "طلب استئجار في البيع الآجل" المجاز بالقرار (٢٣٤) ٨٤٠
- القرار (٥٤٣): إجازة "اتفاقية نقل سيارات" وملاحقها ٨٤١
- القرار (٥٤٦): حكم أخذ الأجرة على تعزيز الاعتمادات ٨٤٢
- القرار (٥٤٧): إجازة اتفاقية مشاركة في تعزيز خطابات اعتماد ٨٤٣
- القرار (٥٤٨): إجازة تعديلات على عقد بيع عقار بالتقسيم المجاز بالقرار (٤٤٥) ٨٤٥
- القرار (٥٤٩): إجازة عقد تحصيل أقساط ٨٤٦
- القرار (٥٥٠): إجازة تعديلات على نموذج "أمر مستديم" المجاز بالقرار (٤٥١) ٨٤٧
- القرار (٥٥١): إجازة تعديلات على نموذج بطاقة صراف الراجحي الدولية... ٨٤٨

الصفحة

القرار

- القرار (٥٥٢): إجازة "مذكرة تفاهم بشأن عمليات البيع الآجل" ٨٤٩
- القرار (٥٥٣): إجازة نماذج الشراء بالوكالة عن العميل ثم الشراء منه بالآجل ٨٥١
- القرار (٥٥٤): إجازة "اتفاقية تنفيذ تعليمات بالفاكس" ٨٥٣
- القرار (٥٥٥): إجازة نموذج "توكيل محلي" ٨٥٤
- القرار (٥٥٦): إجازة نموذج "تفويض من عميل خارجي لتنفيذ تعليمات بالفاكس" ٨٥٥
- القرار (٥٥٧): إجازة العمل بـ "اتفاقية مستوى الخدمة الخاصة بخدمة تداول لصناديق الاستثمار" ٨٥٦
- القرار (٥٥٨): إجازة "عقد صرف أرباح الشركات المساهمة" ٨٥٨
- القرار (٥٥٩): إجازة تعديلات على "عقد مشاركة" المجاز بالقرار (١٧٣) ... ٨٥٩
- القرار (٥٦٠): إجازة تعديلات على "عقد بيع عقار بالتقسيط" المجاز بالقرار (٥٤٨) ٨٦٠
- القرار (561): إجازة تعديلات على نموذج "إبداء رغبة في شراء أسهم بالآجل" ونموذج "عقد بيع أسهم بالآجل" المجازين بالقرار (٤٤٦) ٨٦١
- القرار (562): إجازة نماذج في الاعتمادات ٨٦٢
- القرار (٥٦٤): إجازة "لائحة المزايدة لبيع العقارات المرهونة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار" ٨٦٣
- القرار (٥٦٥): إجازة العمل بـ "اتفاقية خدمة الربط بنظام تداول المعلومات (اتفاقية ترخيص الموزع)" ٨٦٤

الصفحة

القرار

- القرار (٥٦٦): إجازة تعديلات على نموذج "فتح حساب جار" المجاز بالقرار
٨٦٦ (٣٦٥)
- القرار (٥٦٧): إجازة عقد ونماذج خاصة بمعالجة الديون وتحصيلها
٨٦٧
- القرار (٥٦٨): إجازة عقد ونماذج خاصة بالمتاجرة في السيارات والعقارات
والأسهم
٨٦٨
- القرار (٥٦٩): إجازة نموذج "تنازل عن ملكية عقار وتحمل التزامات"
٨٧٠
- القرار (٥٧٠): إجازة اتفاقية تسوية مديونية لعميل متأخر
٨٧١
- القرار (٥٧١): إجازة تعديلات على "عقد تأجير صندوق الأمانات" المجاز
بالقرار (٢١٣)، وإجازة نموذج "بطاقة المستأجر"
٨٧٢
- القرار (٥٧٢): إجازة العمل بعقد الامتياز مع شركة (أ)، وإجازة نموذج طلب
إصدار البطاقة التجارية للتعامل مع (أ) وأحكامها وشروطها
٨٧٣
- القرار (٥٧٣): إجازة نموذج "طلب تحويل راتب" ونموذج "شهادة بإسقاط
التزام مترتب على كفيل"
٨٧٥
- القرار (٥٧٤): إجازة تعديلات على "اتفاقية مشاركة في تعزيز خطابات
اعتماد" المجازة بالقرار (٥٤٧)
٨٧٦
- القرار (٥٧٥): إجازة نموذج "توكيل في البيع"
٨٧٨
- القرار (٥٧٧): حكم أخذ أجره على خدمة تزويد التجار بكشوف الحسابات ..
٨٨٠
- القرار (٥٧٨): حكم استئجار عين موصوفة في الذمة وتوكيل المؤجر - بعد
تعينها - بتأجيرها لطرف ثالث
٨٨١

الصفحة

القرار

- القرار (٥٧٩): إجازة تعديلات على نموذج "فتح الحساب الجاري" المجاز
بالقرار (٥٦٦) ٨٨٣
- القرار (٥٨٠): الصيغة الموحدة لعقود بيع العقار بالتقسيط ٨٨٤
- القرار (٥٨١): إجازة "لائحة المزايدة لبيع العقارات المرهونة لشركة الراجحي
المصرفية للاستثمار"، وإلغاء اللائحة المجازة بالقرار (٥٦٤) ٨٨٥
- القرار (٥٨٣): أحكام وضوابط التعامل بـ "التزام السداد" المجاز بالقرار
(٥٠٩) ٨٨٦
- القرار (٥٨٤): حكم رهن الدين، وإجازة "خطاب تعهد" لمؤسسة النقد
العربي السعودي ٨٨٨
- القرار (٥٨٥): إجازة نموذج "إيجاب العميل وقبول الراجحي"، وإلغاء
النموذج (٣) المجاز بالقرار (٥٥٣) ٨٩١
- القرار (٥٨٦): حكم إيرادات الخدمات المصرفية ٨٩٣
- القرار (٥٨٧): إجازة نموذج "إيداع نقد / شيكات بالريال السعودي، إيداع
شيكات تحصيل على بنوك محلية"، وإلغاء النموذج المجاز بالقرار (٤٥١)
والقرار (٣٤٩) ٨٩٦
- القرار (٥٨٨): إجازة نموذج "عرض الأسعار وإيجاب البائع" ونموذج "قبول
من المشتري"، وإلغاء النموذجين المجازين بالقرار (٤٦٢) ٨٩٧
- القرار (٥٨٩): إجازة نموذج "تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية"، وإلغاء
النموذج المجاز بالقرار (٥٣٨)، وكذا إلغاء العمل بالحكم الوارد في القرار
(٢٨١) ٨٩٨

الصفحة

القرار

- القرار (٥٩٠): إجازة نموذج "أمر مستديم"، وإلغاء النموذج المجاز بالقرار
٩٠٠ (٥٥٠)
- القرار (٥٩١): إجازة "اتفاقية تنفيذ تعليمات بالفاكس"، وإلغاء الاتفاقية
٩٠١ (٥٥٤) المجازة بالقرار
- القرار (٥٩٢): حكم إيرادات "صرف حوالة نقداً وارده من بنك محلي"،
٩٠٢ "تحصيل شيك ريال / عملة أخرى وارد من خارج المملكة"
- القرار (٥٩٤): تعديل نموذج "إفادة إلى من يهيمه الأمر بورود مستندات
٩٠٤ (٥٦٢) المجاز بالقرار
- القرار (٥٩٥): تعديل نموذج "طلب استثمار في البيع الآجل"، وإلغاء النموذج
٩٠٦ (٢٣٤) والقرار (٥٤٢) المجاز بالقرار
- القرار (٥٩٦): تعديل الفقرة (و) من "خطاب ضمان نهائي" المجاز بالقرار
٩٠٧ (٢٦١)
- القرار (٥٩٧): إجازة نموذج "مظروف إيداع" ونموذج "مظروف إيداع
خاص ببطاقة الوسيط" ونموذج "إشعار شيك مرفوض" ونموذج "ورقة
٩٠٨ اعتراض على شيك" ونموذج "استفسار عن هوية صارف شيك"
- القرار (٥٩٨): إجازة نماذج خاصة بالتحصيل
٩١٠
- القرار (٥٩٩): إجازة نماذج خطوات تمويل الصادات
٩١٢
- القرار (٦٠٠): إجازة نماذج شراء السيارات من معارض الأفراد
٩١٤
- القرار (٦٠١): إجازة تعديل على نموذج "بيانات المستثمر" المجاز بالقرار
٩١٥ (٤٨٦)

الصفحة

القرار

- القرار (602): إجازة نموذج "طلب اشتراك شخصية اعتبارية في الخدمة الإلكترونية" ٩١٦
- القرار (٦٠٣): إجازة تعديل نموذج "اعتراض على عملية فيزا / ماستر كارد" ٩١٧
- المجاز بالقرار (٤٦٧) ٩١٨
- القرار (٦٠٤): إجازة عقود ونماذج البطاقة السعودية للحج والعمرة ٩١٨
- القرار (٦٠٥): إضافة فقرة بشأن تبادل المعلومات الائتمانية مع الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية في نماذج وعقود المتاجرة والحساب الجاري ٩٢٠
- القرار (٦٠٦): إجازة "اتفاقية عدّ النقود وفحصها وفرزها وإيداعها" ٩٢٢
- القرار (٦٠٩): إجازة "عقد استشارات مالية" ٩٢٣
- القرار (٦١٠): تقديم برنامج "جائزة النقاط المكتسبة على استخدام البطاقات الائتمانية" ٩٢٤
- القرار (٦١١): تعديل "عقد تحصيل أقساط" المجاز بالقرار (٥٤٩) ٩٢٥
- القرار (٦١٢): إجازة خمسة نماذج مصرفية ٩٢٦
- القرار (٦١٣): إجازة نموذج "تحصيل رسوم الحكومة الإلكترونية" ٩٢٨
- القرار (٦١٤): إجازة "عقد شراء عقار مع خيار الشرط للمشتري" ونموذج "فسخ عقد شراء عقار" ونموذج "طلب تحديد موعد للإفراغ" ٩٢٩
- القرار (٦١٦): إجازة نموذج "اشتراك في خدمة إشعار"، و"نصوص الرسائل" ٩٣٠
- القرار (٦١٧): إجازة خمسة نماذج تختص بمستندات التحصيل والاعتمادات... ٩٣١

الصفحة

القرار

- القرار (٦١٨): تعديل "اتفاقية عد النقود وفحصها وفرزها وإيداعها" المجازة
بالقرار (٦٠٦) ٩٣٢
- القرار (٦١٩): إجازة "اتفاقية تداول الأسهم المحلية عبر الجوال" ونموذج
"طلب خدمة تداول الأسهم المحلية عبر الجوال" ٩٣٣
- القرار (٦٢١): أخذ الأجر على الدراسة الائتمانية ٩٣٤
- القرار (٦٢٢): إجازة حذف المادة (٩) من "عقد مشاركة" المجاز بالقرار
(١٧٣) ٩٣٦
- القرار (٦٢٣): تعديل "عقد بيع أسهم بالأجل" المجاز بالقرار (٤٤٦)
وبالقرار (٤٦١) ٩٣٧
- القرار (٦٢٤): تعديل "اتفاقية تداول الأسهم المحلية عبر الإنترنت" المجازة
بالقرار (٥٢٧) ٩٣٨
- القرار (٦٢٥): منع تعديل نموذج "تأكيد الشراء" المجاز بالقرار (٤٤٧) ٩٣٩
- القرار (٦٢٦): تعديل نموذج "توكيل محلي" المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٥٥)
وتعديل نموذج "طلب إلغاء تعاقد" المجاز بالقرار (٥٦٨) ٩٤٢
- القرار (٦٢٧): إجازة كيفية أخذ الأجر على الدراسة الائتمانية المجاز بالقرار
(٦٢١) ٩٤٤
- القرار (٦٢٨): تعديل نموذج "طلب اشتراك شخصية اعتبارية في الخدمة
الإلكترونية" المجاز بالقرار (٦٠٢) ٩٤٦
- القرار (٦٢٩): إجازة اتفاقية "خدمة المدفوعات عبر الإنترنت" وملحقها
"التزامات التاجر بشأن أمن الموقع الخاص به" ٩٤٧

الصفحة

القرار

- القرار (٦٣٠): حكم أخذ مبلغ مقابل الدراسة الائتمانية ومصرفات التعاقد... ٩٤٩
- القرار (٦٣١): حكم رهن إيرادات عقارية، وإجازة عقود ونماذج تتعلق بذلك.... ٩٥١
- القرار (٦٣٢): إجازة "عقد إدارة عقار" ٩٥٥
- القرار (٦٣٣): إجازة "عقد إيجار" ونماذج تابعة له ٩٥٦
- القرار (٦٣٤): إجازة "عقد إجارة عقار" ٩٥٨
- القرار (٦٣٥): إجازة نموذج "تمليك لعين مؤجرة معلق على السداد" ٩٥٩
- القرار (٦٣٦): إجازة "اتفاقية صندوق الراجحي العقاري الأول" ٩٦٢
- القرار (٦٣٧): إجازة "وثيقة نقل ملكية وحدات في صندوق استثمار" ٩٦٣
- القرار (٦٣٨): حكم إنشاء الشركة مديونية جديدة على عميل مدين لها من أجل سداد دين لها سابق ٩٦٤
- القرار (٦٣٩): حكم شراء وحدات الصناديق الاستثمارية بالأجل ثم بيعها على الصندوق نفسه أو غيره ٩٦٨
- القرار (٦٤٠): إجازة "عقد إجارة مع مطور عقاري" ٩٧٢
- القرار (٦٤١): إجازة "مذكرة تفاهم" مع شركة استثمارية ٩٧٣
- القرار (٦٤٢): إجازة "عقد بيع أسهم على الشركة بالأجل" ٩٧٤
- القرار (٦٤٣): إجازة الاكتتاب في شركة (م) وتداول أسهمها بعد التخصيص، وإجازة "عقد مشاركة في أسهم" و"عقد بيع لحصة الشركة في أسهم" ٩٧٦
- القرار (٦٤٤): إجازة "اتفاقية صندوق الراجحي العقاري للدخل (١)" ٩٧٩
- القرار (٦٤٥): إجازة اتفاقية "تبادل خدمات التداول الإلكتروني للأسهم عبر الإنترنت" ٩٨١

القرار

الصفحة

- القرار (٦٤٦): إجازة "اتفاقية تنفيذ تعليمات بالفاكس"، وإلغاء الاتفاقية
المجازة بالقرار (٥٩١) ٩٨٣
- القرار (٦٤٧): تعديل على "عقد إجازة مع مطور عقاري" المجاز بالقرار
(٦٤٠) ٩٨٤
- القرار (٦٤٨): حكم تخفيض رسوم التحويل وإصدار بطاقة التعامل الخاصة ٩٨٥
- القرار (٦٤٩): حكم تقديم حوافز مالية لموظفي وكالات السيارات التجارية
عند بيعهم سيارات الشركة ٩٨٧
- القرار (٦٥٠): حكم الإجازة بأجرة متغيرة ٩٨٨
- القرار (٦٥١): إجازة "اتفاقية الاستثمار المباشر" ٩٩٣
- القرار (٦٥٢): إجازة اتفاقية "تسويق محافظ أسهم محلية" ٩٩٦
- القرار (٦٥٣): إجازة "اتفاقية تقديم خدمة بيع عقارات بالتقسيط" وملحقاتها ... ٩٩٧
- القرار (٦٥٦): إجازة "الحساب الجاري مسبق الإنشاء" ٩٩٩
- القرار (٦٥٧): إجازة منتج "باقة الراجحي" ١٠٠٠
- القرار (٦٥٨): إجازة "اتفاقية تسويق عقار" ١٠٠٢
- القرار (٦٥٩): إجازة "اتفاقية تقديم خدمات عقارية" وملحقاتها، وإلغاء
العقود والنماذج المجازة بالقرارات (١٥٤) و(١٩٠) و(٢٨٥) ١٠٠٣
- القرار (٦٦٠): إجازة نموذج "إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل" ونموذج
"عقد بيع أسهم بالأجل"، وإلغاء النماذج والعقود المجازة بالقرارات (٤٤٦)
و(٤٦١) و(٦٢٣) ١٠٠٤

الصفحة

القرار

- القرار (661): إجازة "اتفاقية تنظيم عقود بيع أسهم بالأجل" والنموذجين
الملحقين بها ١٠٠٦
- القرار (662): إجازة نموذج "إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل" ونموذج
"عقد بيع أسهم بالأجل"، وإلغاء المجاز بالقرار (٦٦٠) ١٠٠٨
- القرار (٦٦٣): حكم إجازة الموصوف في الذمة مع تأجيل الأجرة أو تقسيطها،
وحكم مقاوله المستأجر لإنشائه ١٠١٠
- القرار (664): حكم أخذ تعرفه على الحسابات الجارية التي يقل متوسط
رصيدها الشهري عن ألف ريال ١٠١٦
- القرار (٦٦٥): إجازة "عقد صرف أرباح شركة مساهمة" ١٠٢٠
- القرار (٦٦٦): إجازة اتفاقية تقديم بطاقات الاتصال مسبقاً الدفع ١٠٢١
- القرار (667): حكم حصول الشركة على بطاقة تخفيض نادي المطاعم الدولية
بعوض وإهدائها لعملائها ١٠٢٢
- القرار (٦٦٨): إجازة تعديلات على "اتفاقية خدمات الاستثمار عبر الانترنت" ... ١٠٢٥
- القرار (669): إجازة استخدام نقطة بيع لتسليم الشركة - عن طريقها- المبلغ
الذي يريد العميل تحويله ١٠٢٧
- القرار (671): تعديل نموذج "طلب إصدار شيك مصرفي/ حوالة" المجاز
بالقرار (٤٥١) ١٠٢٩
- القرار (672): تعديل نماذج رهن إيرادات عقارية المجازة بالقرار (٦٣١)،
وإجازة نماذج جديدة ١٠٣٠

الصفحة

القرار

- القرار (٦٧٣): حكم البطاقة الائتمانية ذات العلامة التجارية المشتركة ١٠٣٢
- القرار (٦٧٤): تعديل نماذج تتعلق بالاعتمادات، وإجازة نماذج جديدة ١٠٣٤
- القرار (٦٧٥): إجازة دفع حوافز مالية للمكاتب العقارية ١٠٣٧
- القرار (٦٧٦): إجازة نماذج لمتابعة الديون ١٠٣٨
- القرار (٦٧٧): إجازة اتفاقية تحويل رواتب موظفي الشركات والمؤسسات ... ١٠٣٩
- القرار (٦٧٨): إجازة "اتفاقية إدارة حساب استثمار" ١٠٤٠
- القرار (٦٧٩): إجازة حذف الفقرة (٣) من المادة (١٢) من "الاتفاقية الموحدة لصناديق الأسهم" المجازة بالقرار (٤٢٦) ١٠٤٢
- القرار (٦٨٠): إجازة "عقد إجارة مع مطور عقاري" ١٠٤٣
- القرار (٦٨١): إجازة "اتفاقية مشاركة عقارية" و"عقد مشاركة عقارية" ١٠٤٥
- القرار (٦٨٢): إجازة "نموذج فتح الحساب الجاري" ونموذج "إقرار بتسلم دفتر/ دفاتر الشيكات وتعهد بحفظها"، وإلغاء "نموذج فتح الحساب الجاري" المجاز بالقرار (٥٧٩)، ونموذج "إقرار بتسلم دفتر/ دفاتر الشيكات وتعهد بحفظها" المجاز بالقرار (٦١٢) ١٠٤٧
- القرار (٦٨٣): إجازة "عقد إجارة عقار"، ونموذج "إقرار وتعهد برهن إيرادات تأجير عقار" ١٠٤٩
- القرار (٦٨٤): إجازة "نموذج طلب الإضافة الفورية لشيكات التحصيل" ... ١٠٥٠
- القرار (٦٨٥): إجازة إضافة بطاقة المطاعم الدولية إلى منتج باقة الراجحي، وتعديل اتفاقية عضوية النادي العالمي للمطاعم المجازة بالقرار (٦٧٠) ١٠٥٢
- القرار (٦٨٦): إجازة اتفاقية "صندوق الراجحي للأسهم الخليجية" ١٠٥٥

الصفحة

القرار

- القرار (٦٨٧): إجازة "اتفاقية الخصم المباشر" ونموذج "تفويض بالخصم المباشر" ١٠٥٧
- القرار (688): إجازة "نموذج فتح الحساب الجاري"، وإلغاء "نموذج فتح الحساب الجاري" المجاز بالقرار (٦٨٢) ١٠٥٩
- القرار (٦٨٩): إجازة "اتفاقية تحويل رواتب موظفي الشركات والمؤسسات"، وإلغاء الاتفاقية المجازة بالقرار (٦٧٧) ١٠٦٠
- القرار (690): إجازة ثلاثة نماذج متعلقة بضمان المستخلصات ١٠٦١
- القرار (٦٩١): إجازة نموذج "إشعار إيداع" ونموذج "إشعار بسداد قسط مستحق خصماً من الحساب" ونموذج "بيانات صفقة استثمار مباشر" ١٠٦٢
- القرار (٦٩٢): إجازة "اتفاقية صندوق الراجحي العقاري الأول"، وإلغاء الاتفاقية المجازة بالقرار (٦٣٦) ١٠٦٣
- القرار (٦٩٣): إجازة "اتفاقية خدمة الاستفسار عن رصيد الحساب إلكترونياً"، وتعديل "طلب اشتراك شخصية اعتبارية في الخدمة الإلكترونية المصرفية"، وإجازة خمسة نماذج متعلقة بالخدمة الإلكترونية ١٠٦٥
- القرار (٦٩٤): جواز شراء الشركة بطاقة المساعدة لصيانة المركبات، وجواز إهدائها لمن يشتري منها سيارة بالتقسيط ١٠٦٧
- القرار (٦٩٥): إجازة "نموذج مطالبات الصراف الآلي ونقاط البيع" ونموذج "طلب إيقاف بطاقة الصراف الآلي المفقودة" ١٠٦٩
- القرار (٦٩٧): إجازة دخول الشركة في مشروع ١٠٧٠

الصفحة

القرار

- القرار (٦٩٨): إجازة اتفاقية تسويق العقارات المعروضة لدى المكاتب
العقارية ١٠٧٣
- القرار (٦٩٩): إجازة الاتفاقية المنظمة لعقود شراء السلع من الموردين، وإلغاء
كل ما عداها مما يتصل بموضوعها ١٠٧٤
- القرار (٧٠٠): إجازة اتفاقية شراء السلع بعملة وبيعها بعملة أخرى ١٠٧٨
- القرار (٧٠١): إجازة "اتفاقية تحويل رواتب"، وإلغاء الاتفاقية المجازة بالقرار
(٦٨٩) ١٠٨١
- القرار (٧٠٢): إجازة "عقد بيع سيارة بالتقسيط"، وإلغاء العقد المجاز بالقرار
(٣٣٠) ١٠٨٢
- القرار (٧٠٣): إجازة "عقد بيع أسهم بالتقسيط"، وإلغاء العقدين المجازين
بالقرارين (٥٠٤) و(٥٦٨) ١٠٨٥
- القرار (٧٠٤): إجازة اتفاقيات ونماذج خدمات نقل النقد ١٠٨٨
- القرار (٧٠٦): إجازة دخول الشركة في اتفاقية المراجعة الرئيسية ١٠٩٠
- القرار (٧٠٨): إجازة دخول الشركة في اتفاقية خدمات الدفع الإلكتروني ١٠٩٣
- القرار (٧٠٩): حذف البند (٦) من "اتفاقية تسويق العقارات المعروضة لدى
المكاتب العقارية" المجازة بالقرار (٦٩٨) ١٠٩٥
- القرار (٧١٠): إجازة "عقد إجازة مع تملك لاحق" ١٠٩٦
- القرار (٧١١): إجازة "اتفاقية شراء سلع بعملة وبيعها بعملة أخرى"، وإلغاء
الاتفاقية المجازة بالقرار (٧٠٠) ١٠٩٨

الصفحة

القرار

- القرار (٧١٢): إجازة نموذج "وصل تسلم عملات" ونموذج "عرض بيانات تمويل عقار" ونموذج "استكمال بيانات عقار" ونموذج "فتح حساب أسهم" ونموذج "بيانات المستثمر" ١١٠٠
- القرار (٧١٣): إجازة "اتفاقية بيع سلع على العميل بالأجل" ١١٠٢
- القرار (٧١٤): إجازة "عقد إجازة سيارة" والنماذج المتعلقة به ١١٠٤
- القرار (٧١٥): إجازة نموذج "تمليك لسيارة مؤجرة معلق على السداد" ١١٠٦
- القرار (٧١٧): إجازة اتفاقية "خدمات الدفع الإلكتروني"، وإلغاء الاتفاقية المجازة بالقرار (٧٠٨) ١١٠٩
- القرار (٧١٨): إجازة "اتفاقية خدمات طرح أسهم للاكتتاب" ١١١١
- القرار (٧١٩): إجازة "اتفاقية مشروع خدماتي لتحصيل رسوم الجهات والهيئات" ١١١٢
- القرار (٧٢٠): إجازة "اتفاقية صرف رواتب موظفي الشخصيات الاعتبارية من خلال بطاقات الصراف الآلي" ١١١٣
- القرار (٧٢٢): إجازة "الاتفاقية الموحدة لتحويل رواتب الموظفين عبر النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع)" ١١١٤
- القرار (٧٢٣): إجازة "اتفاقية خدمات بحوث في مجال الأسهم" ١١١٦
- القرار (٧٢٤): إجازة "عقد بيع أسهم بالأجل"، وإلغاء العقد المجاز بالقرار (٦٦٢) ١١١٧
- القرار (٧٢٥): إجازة "اتفاقية تقديم بطاقات الاتصال مسبقاً الدفع" ١١١٩

القرار	الصفحة
القرار (٧٢٦): إجازة برنامج الراجحي لتمويل المساكن	١١٢١
القرار (٧٢٧): إجازة منتج بيع الأسهم بالتقسيط لعملاء نقاط البيع	١١٢٤
القرار (٧٢٨): إجازة نموذج فتح عضوية حوالات مالية	١١٢٧
القرار (٧٢٩): إجازة اتفاقية "صندوق الراجحي جلوبل للشركات الخاصة والاككتابات الأولية"	١١٢٨
القرار (٧٣٠): حكم تحميل العميل تكلفة تعاقد الشركة مع مكتب هندسي يراقب إنجاز المشروع الحكومي الذي ينشئه العميل بتمويل من الشركة	١١٣٠
القرار (٦٣٢): إجازة نموذج "إيداع نقد/ شيكات بالريال السعودي، إيداع شيكات تحصيل على بنوك محلية" ونموذج "تحديث بيانات عميل" ونموذج "سند بتسلم نقد/ شيك" ونموذج "سند بقبض إيرادات"	١١٣٢
القرار (٧٣٤): إجازة "عقد إجازة سيارة" ونموذج "ملحق الصيانة"، وإلغاء "عقد إجازة سيارة" ونموذج "ملحق الصيانة" المجازين بالقرار (٧١٤)، وإجازة نماذج متعلقة بالعقد	١١٣٤
القرار (٧٣٥): رسوم البطاقات الائتمانية	١١٣٦
القرار (٧٣٧): إجازة نموذج شروط وأحكام إصدار بطاقات الراجحي الائتمانية، وإلغاء النموذج المجاز بالقرار (٤٦٣)	١١٤١
القرار (٧٣٨): إجازة تسديد العملاء فواتير الخدمات باستخدام البطاقات الائتمانية التي تصدرها الشركة	١١٤٢
القرار (٦٤٠): إجازة "اتفاقية لإنشاء شركة ملك" وملحقاتها	١١٤٤

الصفحة

القرار

- القرار (٧٤١): إجازة اتفاقية "صندوق الراجحي للشركات الخاصة والاككتابات الأولية"، وإلغاء الاتفاقية المجازة بالقرار (٧٢٩) ١١٤٧
- القرار (٧٤٢): إجازة اتفاقية "تقديم خدمات استشارية استثمارية إلى صندوق الراجحي للشركات الخاصة والاككتابات الأولية" ١١٤٩
- القرار (٧٤٣): تعديل اتفاقية "تقديم خدمات الاستشار عبر الانترنت" المجازة بالقرار (٥٢٠) ١١٥٠
- القرار (٧٤٤): حكم تمكين الشركة لعملائها من تسديد رسوم أو فواتير محرمة شرعاً عبر قنوات تسديد الفواتير لديها ١١٥١
- القرار (٧٤٥): إجازة نموذج "سداد الرسوم الحكومية"، وإلغاء نموذج "تحصيل رسوم الحكومة الإلكترونية" المجاز بالقرار (٦١٣) ١١٥٣
- القرار (٧٤٦): إجازة عقد خدمات عامة ١١٥٤
- القرار (٧٤٧): إجازة "عقد إيجار موقع صراف آلي"، وإلغاء العقد المجاز بالقرار ذي الرقم (٥٣٥) ١١٥٥
- القرار (٧٤٨): إجازة عقد "استرداد عين مؤجرة (سيارات)" ١١٥٦
- القرار (٧٤٩): إجازة نموذجي "عقد بيع عقار" ١١٥٧
- القرار (٧٥٠): تعديل "عقد بيع أسهم بالأجل" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٢٤) ١١٥٨
- القرار (٧٥١): إضافة مادة بشأن تبادل المعلومات الائتمانية في "عقد إجازة سيارة" المجاز بالقرار (٧٣٤)، و"عقد إجازة عقار" المجاز بالقرار (٧٢٦) ١١٦٠

الصفحة

القرار

- القرار (٧٥٢)::: إجازة نموذج "طلب العميل إعادة معلقات الإيداع النقدي
بالصراف الآلي" ١١٦٢
- القرار (٧٥٣): إجازة اتفاقية "قبول الأوامر المستمرة من الجهات الخيرية" ١١٦٣
- القرار (٧٥٤): إجازة اتفاقية "قبول وتنفيذ تعليقات العملاء بالتداول في
الأسهم المحلية المبلغة بموجب مكالمات هاتفية مسجلة" ١١٦٤
- القرار (٧٥٥): إجازة اتفاقية "تنفيذ العمليات المصرفية عبر رسائل الجوال
القصيرة (SMS)" ١١٦٥
- القرار (٧٥٧): إجازة "اتفاقية تحصيل وتسلم وإيداع المبالغ المالية المتعلقة
بخدمات الجوال" ١١٦٦
- القرار (٧٥٨): تعديل "عقد إجازة سيارة" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٣٤)... ١١٦٧
- القرار (٧٥٩): إجازة نموذج "إقرار معاينة عقار" ١١٦٨
- القرار (٧٦٠): حكم الوعد بإسقاط جزء من القسط من ثمن البيع بمقدار
انخفاض المؤشر ١١٦٩
- القرار (٧٦١): إجازة "عقد بيع أسهم بالتقسيط" وإلغاء العقد المجاز بالقرار
(٧٠٣) ١١٧١
- القرار (٧٦٢): إجازة "عقد إيجار عقار" ١١٧٣
- القرار (٧٦٣): إجازة "عقد بيع أسهم بالتقسيط لعملاء نقاط البيع"، وإلغاء
العقد المجاز بالقرار (٧٢٧) ١١٧٤

الصفحة

القرار

- القرار (٧٦٤): إجازة "عقد بيع سيارة بالتقسيط"، وإلغاء العقد المجاز بالقرار
١١٧٦ (٧٠٢)
- القرار (٧٦٥): تعديل "عقد إجازة عقار" المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٢٦) ...
١١٧٨
- القرار (٧٦٩): إجازة "اتفاقية خدمة تحويل أموال بنظام التحويل السريع
للأموال (كاش كليك)" الخاصة بالبنوك
١١٧٩
- القرار (٧٧٢): إجازة نموذج طلب قفل حساب جارٍ، ونموذج استكمال
إجراءات سحب الواصل الفرد رصيد حسابه بعد انتهاء سريان مفعول الهوية ...
١١٨٠
- القرار: (٧٧٣) إجازة "نموذج تحديث بيانات عملاء الصناديق"، و"نموذج
عمولة وساطة الأسهم"
١١٨١
- القرار (٧٧٤): إجازة عقدي استصناع من العميل للشركة، وإلغاء العقد المجاز
بالقرار (٥٢)، والعقد المجاز بالقرار (١٦٢) وتعديله بالقرار (١٧٢)
١١٨٢
- القرار (٧٧٥): إجازة عقدي استصناع مع مقاول، وعقد "إشراف هندسي" ...
١١٨٤
- القرار (٧٧٦): إجازة نموذج إقرار خصم تأمين نقدي، ونموذج كفالة غرم
وأداء
١١٨٦
- القرار (٧٧٧): إجازة "اتفاقية توسط وحفظ أسهم"
١١٨٧
- القرار (٧٧٨): إجازة "اتفاقية تحويل استحقاقات المزارعين عبر النظام
السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع)"
١١٨٨
- القرار (٧٧٩): إجازة "اتفاقية خدمات مباشر للوساطة"
١١٨٩
- القرار (٧٨٠): إجازة "نموذج تحديث بيانات عميل أسهم"
١١٩٠
- القرار (٧٨١): إجازة "شروط تقديم خدمة التداول عبر الهاتف آلياً"
١١٩١

الصفحة

القرار

- القرار (٧٨٢): إجازة "اتفاقية خدمة شحن بطاقات الجوال مسبقاً الدفع عبر
قنوات مصرف الراجحي الالكترونية" ١١٩٢
- القرار (٧٨٣): إجازة "نموذج التزام جهة العمل بتحويل راتب الموظف"،
ونموذج "تعهد عميل من الجنسية البرماوية" ١١٩٣
- قرار (٧٨٤): إجازة "اتفاقية تسويق وإدارة ووساطة محافظ أسهم محلية" ١١٩٤
- القرار (٧٨٥): إجازة "اتفاقية تسهيل ليوم واحد" ١١٩٥
- القرار (٧٨٦): إجازة "ضوابط بيع العقارات المرهونة لشركة الراجحي
المصرفية للاستثمار" ١١٩٧
- القرار (٧٨٨): إجازة "اتفاقية تحصيل وتسليم وإيداع المبالغ المالية المتعلقة
بخدمات الجوال" وإلغاء الاتفاقية المجازة بالقرار (٧٥٧) ١١٩٨
- القرار (٧٨٩): إجازة "نماذج لعقود الاستصناع" ١١٩٩
- القرار (٧٩٠): حكم السحب على جوائز عينية لمن يفتح حساباً للوساطة في
الأسهم ١٢٠١
- القرار (٧٩١): إجازة "اتفاقية تسهيل ليوم واحد من الطرفين" ١٢٠٣
- القرار (٧٩٢): إجازة "اتفاقية منظمة لعقود الاستصناع مع مقاول" ١٢٠٥
- القرار (٧٩٣): إجازة "اتفاقية منظمة لعقود الإشراف الهندسي" ١٢٠٦
- القرار (٧٩٤): إجازة "شروط وأحكام إصدار بطاقات الراجحي الائتمانية"،
وإلغاء النموذج المجاز بالقرار (٧٣٧) ١٢٠٧

الصفحة

القرار

- القرار (٧٩٥): إجازة "شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي الائتمانية (قسّط)" ١٢٠٨
- القرار (٧٩٦): إجازة نموذج "إقرار لفتح حساب استثماري (لغير السعوديين)" ١٢١٠
- القرار (٧٩٨): إجازة "اتفاقية حفظ عقارية" ١٢١١
- القرار (٧٩٩): إجازة نموذج "إقرار بكفالة شركات" ١٢١٢
- القرار (٨٠٠): إجازة تعديل على "اتفاقية تحويل رواتب" المجازة بالقرار ذي الرقم (٧٠١) ١٢١٣
- القرار (٨٠١): إجازة "اتفاقية تعاون مشترك بين مصرف الراجحي وشركة (أ)" ... ١٢١٤
- القرار (٨٠٢): إجازة خدمة استفسار العميل عن معلوماته الائتمانية عن طريق جهاز الصراف الآلي برسم ١٢١٥
- قرار (٨٠٣): إجازة "ملحق اتفاقية تسويق وإدارة ووساطة محافظ أسهم محلية" ١٢١٦
- القرار (٨٠٤): إجازة أحكام استخدام بطاقة صراف الراجحي الدولية وشروطها، وإلغاء العمل بالأحكام المجازة بالقرار (٥٥١) ١٢١٧
- القرار (٨٠٥): إجازة تعديل على "عقد إجارة عقار" المجاز بالقرار (٦٨٣)، وإجازة "نموذج موافقة المؤجر للمستأجر على تأجير العين" ١٢١٨
- القرار (٨٠٦): إجازة "نموذج أمر مستديم لتحصيل أقساط لطرف ثالث" ... ١٢٢٠
- القرار (٨٠٧): إجازة تعديل على "عقد إيجار عقار.. المجاز بالقرار (٧٦٢) ١٢٢١

الصفحة

القرار

- القرار (٨٠٨): تعديل "اتفاقية تقديم خدمات نقل النقد والشيكات من العملاء" المجازة بالقرار (٧٠٤) ١٢٢٢
- القرار (٨٠٩): إجازة برنامج تواصل والاتفاقية الخاصة به ١٢٢٣
- القرار (٨١٠): تعديل نماذج تتعلق بالائتمان، وإجازة نماذج جديدة ١٢٢٤
- القرار (٨١١): تعديل "عقد التسهيلات" المجاز بالقرار ذي الرقم (٢٦٣).... ١٢٢٦
- القرار (٨١٢) إجازة منتج "باقة الرواتب" ١٢٢٧
- القرار (٨١٣): إجازة "نموذج توكيل داخلي" وإلغاء العمل بالنموذج المجاز بالقرار (٦٨٨) ١٢٢٩
- القرار (٨١٥): إجازة "عقد تقديم الخدمات المصرفية بين... ومصرف الراجحي" ١٢٣٠
- القرار (٨١٦): إجازة منح مكافآت شهريا لعملاء يقتصرون على صرافات المصرف ١٢٣١
- القرار (٨١٧): إجازة تعديلات على "اتفاقية تعاون مشترك بين مصرف الراجحي وشركة (أ)" المجازة بالقرار (٨٠١) ١٢٣٢
- القرار (٨١٨) :: إجازة اتفاقيتي التاجر الخاصة بنقاط البيع والملحق المرفق بها ١٢٣٣
- القرار (٨١٩): إجازة "نموذج طلب تعريف جديد بعميل" ١٢٣٥
- القرار (٨٢٠): إجازة نموذج "إقرار وتعهد برهن منقول"، ونموذج "إقرار بالتنازل عن حيازة منقول" ١٢٣٦

القرار	الصفحة
القرار (٨٢١): إجازة نموذج "التزام جهة عمل بتحويل راتب الموظف" وإلغاء	
العمل بالنموذج المجاز بالقرار ذي الرقم (٧٨٣)	١٢٣٧
قرار (٨٢٢): إجازة "اتفاقية عدم إفصاح عن معلومات"	١٢٣٨
القرار (٨٢٣): تعديل "عقد صرف أرباح شركة مساهمة" المجاز بالقرار	
(٦٦٥)	١٢٣٩
القرار (٨٢٤): إجازة اتفاقية بين مصرف الراجحي وشركة (أ) لبيع منتجاتها	
بالجملة وبالتجزئة	١٢٤٠
القرار (٨٢٥): إجازة ملحق لعقد بيع عقار بالتقسيم المجاز بالقرار ذي الرقم	
(٥٨٠)، وملحقين لعقدي استصناع المجازين بالقرار ذي الرقم (٧٧٤)	١٢٤١
القرار (٨٢٦): تعديل "عقد بيع أسهم بالأجل" المجاز بالقرار ذي الرقم	
(٧٥٠)	١٢٤٣
القرار (٨٢٧): إجازة نموذج. "إقرار كفلاء بكفالة غرم وأداء وتعهد"	١٢٤٥
القرار (٨٢٨): إجازة السحب على هدايا عينية لعملاء منتج وطني	١٢٤٦
القرار (٨٢٩): إجازة برنامج تمويل شراء العقارات للشركات عن طريق	
المشاركة	١٢٤٨
القرار (٨٣٠): تعديل نموذج "إبداء رغبة في شراء أسهم بالأجل" المجاز	
بالقرار ذي الرقم (٦٦٢)، وإجازة نموذج "استبيان عن عميل يرغب في شراء	
أسهم بالأجل"	١٢٥٠

الصفحة

القرار

- القرار (٨٣١): تعديل عقدي الاستصناع المجازين بالقرار (٧٧٤)، وعقد بيع
١٢٥٢ عقار بالتقسيط المجاز بالقرار (٥٨٠)
- القرار (٨٣٢): إجازة برنامج الراجحي لاستصناع وحدة في مجمع عمrani ١٢٥٤
- القرار (٨٣٣): إجازة عقود استكمال استصناع منزل، وإجازة نموذج "محضر
١٢٥٦ تسليم عقار من قبل المصرف للمقاول"
- القرار (٨٣٤): إجازة عقدي بيع أسهم بالتقسيط بضمان العقار، وتعديل
١٢٥٨ نموذج "إفادة بإفراغ عقار باسم الشركة" المجاز بالقرار (٧٨٩)
- القرار (٨٣٥): تعديل نموذج "طلب بطاقة صراف الراجحي الدولية" المجاز
١٢٥٩ بالقرار (٥٥١)
- القرار (٨٣٦): إجازة نموذج "طلب إصدار شيك مصرفي/ حوالة"، وإلغاء
١٢٦٠ العمل بالنموذج المجاز بالقرار (٦٧١)
- القرار (٨٣٧): إجازة عقد بيع أسهم بالتقسيط، وعقد بيع أسهم بالتقسيط لغير
١٢٦١ محولي الراتب، وإلغاء العمل بالعقد المجاز بالقرار (٧٦١)
- القرار (٨٣٨): إجازة عقد شراء عقار مع خيار الشرط للمشتري، وإلغاء
١٢٦٣ العمل بالعقد المجاز بالقرار (٦١٤)
- القرار (٨٣٩): إجازة نموذج "إقرار وتعهد طلب بطاقة الصراف الآلي الخاص
١٢٦٤ بالأمي والكيف"
- القرار (٨٤٠): إجازة ثلاثة ملاحق مرفقة باتفاقية صرف رواتب الشخصيات
١٢٦٥ الاعتبارية من خلال بطاقات الصراف الآلي المجازة بالقرار (٧٢٠)

الصفحة

القرار

- القرار (٨٤١): إجازة نموذج "محضر فتح صندوق أمانات بحضور الجهة
الرسمية المختصة"، ونموذج "محضر كسر/ تغيير قفل خزنة" ١٢٦٧
- القرار (٨٤٢): إجازة "اتفاقية إدارة حساب أو محفظة استثمار في البضائع"،
و"خطاب عرض لإدارة حساب أو محفظة استثمار" ١٢٦٨
- القرار (٨٤٣): إجازة نموذج "تعديل اسم" ١٢٧٠
- القرار (٨٤٤): إجازة تعديل "اتفاقية إدارة حساب استثمار" المجازة بالقرار
(٦٧٨) ١٢٧١
- القرار (٨٤٥): إجازة نموذج "تحويل من حساب جارٍ لحساب استثماري أو من
حساب استثماري لحساب جارٍ" ١٢٧٢
- القرار (٨٤٦): إجازة "اتفاقية إيداع زكاة وصدقات الأفراد" ١٢٧٣
- القرار (٨٤٧): إجازة "شروط وأحكام إصدار بطاقة الشحن قبل الاستخدام
من مصرف الراجحي" ١٢٧٤
- القرار (٨٤٨): إجازة "اتفاقية تسهيلات"، وإلغاء الاتفاقية المجازة بالقرار ذي
الرقم (٨١١) ١٢٧٦
- القرار (٨٤٩): إجازة "عقد إيجار عقار...."، وإلغاء العمل بالعقد المجاز
بالقرار ذي الرقم (٨٠٧) ١٢٧٧
- القرار (٨٥٠): إجازة نموذج "عمولة وساطة الأسهم" وإلغاء العمل
بالنموذج المجاز بالقرار (٧٧٣) ١٢٧٨

الصفحة

القرار

- القرار (٨٥١): حكم إسقاط رسوم تكلفة البطاقة الائتمانية عن العملاء الذين
يزيد ثمن مشترياتهم بالبطاقة عن مبلغ معين ١٢٧٩
- القرار (٨٥٢): تعديل "عقد إجارة عقار"، المجاز بالقرار (٧٢٦) والمجاز
بالقرار (٧٦٥) والمجاز بالقرار (٨٣٢) ١٢٨١
- القرار (٨٥٣): إجازة "اتفاقية تسويق وبيع عقار" ١٢٨٣
- القرار (٨٥٤): إجازة نموذج "إقرار بصحة خطاب تعريف"، ونموذج
"تصديق خطاب تعريف" ١٢٨٤
- القرار (٨٥٥): إجازة عقود استصناع ترميم وصيانة عقار ١٢٨٥
- القرار (٨٥٦): إجازة نموذج "إقرار بتعليقات هيئة السوق المالية بشأن
الوكالات" ١٢٨٦
- القرار (٨٥٧): تعديل مستندات "برنامج تمويل شراء العقارات للشركات عن
طريق المشاركة" المجازة بالقرار (٨٢٩) ١٢٨٧
- القرار (٨٥٨): إجازة "عقد استصناع عقار للعميل على أرض مملوكة له
(شركات)"، و"عقد استكمال استصناع عقار للعميل على أرض مملوكة له
(شركات)" ١٢٨٩
- القرار (٨٥٩): إجازة تعديل نموذج "قبول من المشتري" المجاز بالقرار
(٥٨٨) ١٢٩٠
- القرار (٨٦٠): إجازة تعديل نموذج "ملحق تحصيل رسوم الخدمة"، المجاز
بالقرار (٨١٨) ١٢٩١

الصفحة

القرار

- القرار (٨٦١): إجازة نموذج «طلب طباعة كشف حساب جار وتسلمه»..... ١٢٩٢
- القرار (٨٦٢): إجازة نموذج "طلب تحويل اعتماد مستندي قابل للتحويل" ... ١٢٩٣
- القرار (٨٦٤): إجازة "مشروع تطوير العمليات"، و"مشروع الاستغناء عن النماذج لدى الفروع" ١٢٩٤
- القرار (٨٦٥): إجازة نموذج "أمر لتحصيل أقساط لطرف ثالث" وإلغاء النموذج المجاز بالقرار (٨٠٦) ١٢٩٦
- القرار (٨٦٦): إجازة نموذج "تحديث معلومات عميل / وكيل" وإلغاء النموذج المجاز بالقرار (٧٣٢) ١٢٩٧
- القرار (٨٦٧): إجازة تعديل نموذج "طلب اشتراك في الخدمة الإلكترونية" المجاز بالقرار (٤٨١) ١٢٩٨
- القرار (٨٦٨): إجازة نموذج "الدفع عن طريق نظام سداد للمدفوعات" ١٢٩٩
- القرار (٨٦٩): إجازة تعديل "شروط وأحكام إصدار بطاقة الشحن قبل الاستخدام من مصرف الراجحي" المجازة بالقرار (٨٤٧) ١٣٠١
- القرار (٨٧٠): إجازة بطاقة فيزا مكافآت من مصرف الراجحي ١٣٠٣
- القرار (٨٧١): إجازة "اتفاقية المصرف مع التجار لقبول بطاقات فيزا مكافآت" ١٣٠٥
- القرار (٨٧٢) : إجازة "شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي فيزا أعمال/ شركات/ مشتريات" ١٣٠٦
- القرار (٨٧٣): إجازة منح المتقاعدين من عملاء منتج وطني هدايا عينية..... ١٣٠٨
- القرار (٨٧٤): إجازة نموذج "تحديد صلاحيات الوكيل" ١٣٠٩

الصفحة

القرار

القرار (٨٧٥): إجازة نموذج "استبيان عن عميل يرغب في شراء أسهم	
بالأجل" وإلغاء النموذج المجاز بالقرار (٨٣٠)	١٣١٠
القرار (٨٧٦): إجازة تعديل "عقد بيع أسهم بالأجل" المجاز بالقرار ذي	
الرقم (٨٢٦)	١٣١١
فهرس موضوعي لقرارات الهيئة	١٣١٣
فهرس قرارات الهيئة (المجلد الثاني)	١٣٢٥